سلسلة نصوص تراثية للباحثين (١٩٠)

# أجمع العلماء

## مانقله شراح صحيح البخاري من إجماع العلماء

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل

بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها

وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

## من شروح صحيح البخاري

١- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري،

٢- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري،

٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري،

٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري،

٥- منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى (تحفة الباري).

٦- أقوال ابن بطال في التفسير من خلال كتابه شرح صحيح البخاري

٧- شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري

٨- شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري الراجحي

٩- شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري الغنيمان

١٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري

١١- فتح الباري في شرح صحيح البخاري ابن رجب

١٢- الفيض الجاري بشرح صحيح البخاري

١٣- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري

.١

وقد أجمع العلماء على أن المذي يوجب الوضوء ، ما لم يكن سلساً دائماً ؛ فإنه يصير حينئذ كسلس البول ، ودم الاستحاضة .

ومالك لا يوجب الوضوء منه حينئذ .

وخالفه جمهور العلماء .

وأما إذا خرج على الوجه المعتاد ، فإنه يوجب الوضوء باتفاقهم ، لا يوجب الغسل – أيضاً – بالاتفاق .

وقد حكي عن ابن عمر فيهِ اختلاف .." (١)

.٢ """"""" صفحة رقم ٤٩٩ """""""

– باب لا تقضي الحائضُ الصلاةَ

وقال جابر بنِ عبد الله وأبو سعيد ، عَن النبي ( : ( ( تدع الصلاة ) ) .

حديث أبي سعيد المشار إليه ، قَد خرجه بتمامه في ( ( باب : ترك الحائض الصوم ) ) ، وفيه : أن النبي ( : ( ( أليس إذا حاضت لَم تصل ولم تصم ؟ ) ) قلن : بلى . قالَ : ( ( فذلك مِن نقصان دينها ) ) [ . . . . . . . . . . . . . . . ] .

وحديث جابر المشار إليه [ . . . . . . . . . . . . ] .

وقد سبق حديث عائشة ، أن النبي ( قالَ للمستحاضة : ( ( إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ) ) .

وقد أجمع العلماء على أن الحائض لا يجوز لها الصلاة في حال حيضها ، فرضاً ولا نفلاً .

وقد استحب لها طائفة مِن السلف أن تتوضأ في وقت كل صلاة مفروضة ، وتستقبل القبلة ، وتذكر الله ( بمقدار تلك الصلاة ، مِنهُم : الحسن وعطاء وأبو جعفر محمد بنِ علي ، وَهوَ قول إسحاق .

وروي عَن عقبة بنِ عامر ، أنه كانَ يأمر الحائض بذلك ، وأن تجلس بفناء مسجدها .

خرجه الجوزجاني .." (٢)

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ط-أخرى ابن رجب الحنبلي ٣٠٦/١

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ط-أخرى ابن رجب الحنبلي ٤٩٩/١

٣. """""""" صفحة رقم ٢٥ """""""

قال الزهري ومالك والأوزعي والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي ، وقد روينا عن ابن عباس ، أنه قال في رجل صلى الظهر في السفر قبل أن تزول الشمس ، قال : يجزئه . وقال الحسن : مضت صلاته . وبنحو ذلك قال الشافعي .

وعن مالك فيمن صلى العشاء في السفر قبل غيبوبة الشفق جاهلا وساهياً يعيد ما كان في وقت ، فإذا ذهب الوقت قبل أن يعلم أو يذكر فلا إعادة عليه .

انتهى .

وقال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن وقت الصلاة من فرائضها ، وأنها لا تجزيء قبل وقتها ، إلا شيء روي عن أبي موسى الأشعري وعن بعض التابعين ، **أجمع العلماء** عن خلافه ، فلم أر لذكره وجها ؛ لأنه لا يصح عنهم ، وقد صح عن أبي موسى خلافه بما وافق الجماعة ، فصار اتفاقا صحيحاً .

قلت : ليس هذا الاختلاف في جواز تقديم الصلاة على وقتها عمداً ، إنما الاختلاف فيمن اجتهد وصلى ثم تبينت صلاته قبل الوقت ، وقد مضى الوقت ، فهذا في وجوب الإعادة فيه قولان للشافعي ، والاختلاف المروي عن السلف يرجع إلى هذين القولين ، وقد حكي رواية عن أحمد أنه لايلزمه القضاء . قال القاضي أبو يعلى الصغير في " تعليقه " : قد تأولها أصحابنا .

وما حكاه ابن المنذر عن مالك قد روي صالح بن أحمد وأبو الحارث ، عن أحمد في المسافر إذا صلى العشاء قبل مغيب الشفق : أرجو .

وتأوله بعض أصحابه عن الشفق الأبيض ، وهو بعيد .

وقد نقل ابن منصور ، عن أحمد ، أنه إذا صلى العشاء في السفر بعد غيبوبة الشفق الاحمر وقبل غيبوبة البياض ، فإنه يجوز ، وعلل بأنه أماأن يكون مصليا." (١)

٤. """""""""" صفحة رقم ١٦٣ """""""

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز ، أنه أخر ليلة المغرب حتى طلع نجمان ، فأعتق رقبتين

---

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ط-أخرى ابن رجب الحنبلي ٢٥/٣

كفارة لتأخيره .

فأماالحديث الذي خرجه مسلم من حديث أبي بصرة الغفاري ، قال : صلى بنا رسول الله ( العصر ، فقال : ( ( إن هذه الصلاة عرضت على من قبلكم فضيعوها ، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد ) ) ، والشاهد النجم .

فقد اختلف العلماء في تأويله :

فمنهم من حمله على كراهة التنفل قبل المغرب حتى تصلى ، وهو قول من كره ذلك من العلماء ، وقال : قوله : ( ( لا صلاة بعدها ) ) إنما هو نهي عن التنفل بعد العصر فيستمر النهي حتى تصلى المغرب ، فإذا فرغ منها حينئذ جاز التنفل ، وحينئذ تطلع النجوم غالباً .

ومنهم من قال : إنما أراد أن النهي يزول بغروب الشمس ، وإنما علقه بطلوع الشاهد لأنه مظنة له ، والحكم يتعلق بالغروب نفسه .

ومنهم من زعم أن الشاهد نجم خفي يراه من كان حديد البصر بمجرد غروب الشمس ، فرؤيته علامة لغروبها .

وزعم بعضهم : أن المراد بالشاهد الليل ، وفيه بعد .

وقد أجمع العلماء على أن تعجيل المغرب في أول وقتها أفضل ، ولا خلاف في ذلك مع الصحو في الحضر ، إلا ما روي عن عمر كما تقدم ، وروي عنه خلافه من وجوه .

فأمافي الغيم ففيه اختلاف سبق ذكره ، وأمافي السفر فيستحب تأخيرها ليلة النحر بالمزدلفة من دفع من عرفة حتى يصليها مع العشاء بالمزدلفة كما فعل." (١)

٥. """"""""" صفحة رقم ٥٦٧ """"""""

وإن علم أباؤهم ؛ فقد قال النبي ( لزيد : ( ( انت اخونا ومولانا ) ) مع علمه بأبيه .

وقد سبق حديث أبي قتادة ( ( إذاأتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة ) ) ، من غير اشتراط سماع الإقامة .

وقد أجمع العلماء على استحباب المشي بالسكينة إلى الصلاة ، وترك الاسراع والهرولة في المشي ، ولما في ذلك من كثرة الخطا إلى المساجد . وسيأتي أحاديث فضل المشي فيما بعد

---

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ط-أخرى ابن رجب الحنبلي ١٦٣/٣

- إن شاء الله تعالى .

وهذا ما لم يخش فوات التكبيرة الاولى والركعة ، فإن خشي فواتها ، ورجا بالاسراع إدراكها ، فاختلفوا : هل يسرع حينئذ ، أم لا ؟ وفيه قولان .

أحدهما : انه يسعى لإدراكهما .

وروي عن ابن مسعود ، أنه سعى لإدراك التكبيرة .

ونحوه عن ابن عمر ، والأسود ، وعبد الرحمن بن يزيد ، وسعيد بن جبير .

وعن أبي مجلز : الإسراع إذاخاف من فوت الركعة .

وقال إسحاق : لاباس بالإسراع لإدراك التكبيرة .

ورخص فيه مالك .

وقال أحمد - في رواية مهنأ - : ولا بأس - إذاطمع أن يدرك التكبيرة الأولى - أن يسرع شيئا ، ما لم يكن عجلة تقبح ؛ جاء عن أصحاب النبي ( أنهم كانوا يعجلون شيئا إذاتخوفوا فوت التكبيرة الأولى ، وطمعوا في ادراكها .

وبوب النسائي في ( ( سننه ) ) على ( ( الإسراع إلى الصلاة من غير سعي ) ) ،." (١)

٦. """""""" صفحة رقم ١٧٨ """""""

( ( عبادا الله ) ) ، والصالحون هم القائمون بما لله عليهم من الحقوق له ولخلقه ، وإنما سمي التشهد تشهداً لختمه بالشهادتين .

ولم يخرج البخاري في التشهد غير تشهد ابن مسعود ، وقد **أجمع العلماء** على أنه أصح أحاديث التشهد ، وقد روي عن النبي ( التشهد من روايات أخر فيها بعض المخالفة لحديث ابن مسعود بزيادة ونقص ، وقد خرج مسلم منها حديث ابن عباس وأبي موسى الأشعري ، وقد نص على ذلك الشافعي وأحمد وإسحاق .

وحديث أبي موسى فيه : ( ( التحيات الطيبات الصلوات لله ) ) ، وباقيه كتشهد ابن مسعود . وحديث ابن عباس فيه : ( ( التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ) ) وباقيه كتشهد ابن مسعود ، غير أن في آخره : ( ( وأشهد أن محمداً رسول الله ) ) . وكل ما صح

---

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ط-أخرى ابن رجب الحنبلي ٥٦٧/٣

عن النبي ( من التشهدات ، فإنه يصح الصلاة به ، حكى طائفة الإجماع على ذلك ، لكن اختلفوا في أفضل التشهدات :

فذهب إلاكثرون إلى ترجيح تشهد ابن مسعود ، وتفضيله ، والأخذ به وقد روى ابن عمر ، أن أبا بكر الصديق كان يعلمهم على المنبر كما يُعلم الصبيان في الكتاب ، ثم ذكره بمثل تشهد ابن مسعود . خرّجه ابن أبي شيبة .." (١)

٧. """""""" صفحة رقم ٤٤١ """""""

بسم الله الرحمن الرحيم

- باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفرض

١٢٢٤ - حدثنا عبد الله

بن يوسف : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن

الأعرج ، عن عبد الله بن بحينة ، أنه قال : صلى لنا رسول الله [ ( صلى الله عليه وسلم ) ]

ركعتين من

بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا

تسليمه ، كبر قبل

التسليم ، فسجد سجدتين وهو جالس ، ثم سلم .

١٢٢٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف : نا مالك ، عن يحيى بن سعيد

، عن

عبد الرحمن الأعرج ، عن عبد الله بن بحينة ، أنه قال : إن رسول الله [ ( صلى الله عليه وسلم ) ] قام من

اثنتين من الظهر ، لم

يجلس بينهما ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، ثم سلم

بعد ذلك .

---

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ط-أخرى ابن رجب الحنبلي ١٧٨/٥

قد خرج البخاري هذا الحديث فيما سبق في "

أبواب التشهد " ، من حديث

شعيب ، عن الزهري ، ومن حديث جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج .

وفي حديثهما :

أن ذلك كان في صلاة الظهر .

وقد **أجمع العلماء** على أن من ترك التشهد الأول من الصلاة الرباعية أو

المغرب ،

وقام إلى الثالثة سهوا ، فإن صلاته صحيحة ، ويسجد للسهو .

وقد روي ذلك عن خلق من الصحابة ، بأنهم فعلوه .." (١)

٨. "ورفع القلم عن ثلاثة والإجماع على أن المجنون والنائم إذا تلفظا بصريح الطلاق لا يلزمهما. وقال مالك: من طلق أو أعتق أو ظاهر بلا نية يلزمه ذلك في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى، والحجة فيه ما ذكر الله من إتلاف المؤمن خطأ، وما **أجمع العلماء** من أن من أتلف مال آدمي خطأ فذلك عليه وإن لم ينوي، وذلك من حقوق الآدميين، وللمرأة حق في منعها نفسها، وللعبد حق في حريته، وللمساكين حق في الظهار.

ومنها ما رواه أبو يعلى في ((مسنده)) من حديث ... : أنه عليه الصلاة والسلام قال: (يقول الله تعالى للحفظة يوم القيامة: اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الأجر، فيقولون: ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا، فيقول: إنه نواه). ولهذا المعنى ونحوه ورد الحديث الآخر: (نية المؤمن خير من عمله). قال ابن الملقن: وللناس فيه تأويلات ذكرنا منها في ((شرح العمدة)) تسعة، انتهى.

وأقول: قدمنا عن الكرماني بعضها، ومنها اشتراط النية لسجود التلاوة إذا لم يكن داخل الصلاة؛ لأنه عبادة، وهو مذهب الجمهور. ومنها: وجوبها في غسل الميت على الغاسل له على رأي، والأصح خلافه لأدلة أخرى. ومنها: وجوبها على الزوج إذا غسل زوجته المجنونة من حيض أو نفاس، وكذا الذمية إذا امتنعت من الغسل فغسلها على الراجح، لكن صحح

---

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ط-أخرى ابن رجب الحنبلي ٦/٤٤١

النووي في ((التحقيق)): أنه لا يلزمه النية في تغسيل المجنونة بخلاف ما إذا أكره الذمية على الغسل فاغتسلت فلا تحتاج أيضاً لنيته للضرورة في الجميع ويجب إعادته بعد زوال الكفر والجنون لزوال الضرورة، أما إذا لم يمتنع منه فإنها تنويه وإن كانت كافرة للضرورة ومنها أنه لو أحرم بالحج في غير أشهره فإنه ينعقد حجاً عند الأئمة الثلاثة لكنه يكره عند الحنفية، وعلى قول ضعيف للشافعية ويتحلل بعمل عمرة لدليل يخصه، وتكفيه عن عمرة الإسلام بخلافها على القول الأول.." (١)

٩. "موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

كتاب الإيمان

باب من الدين الفرار من الفتن

حديث: يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم

الجزء ١ - الصفحة ٣٣٨

---

وبالسند قال:

١٩# (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ): بفتح الميم واللام بينهما سين مهملة ساكنة القعنبي.

قال في ((التقريب)): ثقة عابد، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في ((الموطأ)) أحداً. وقال ابن سعد: كان فاضلاً قرأ على مالك كتبه. وقال أبو حاتم: حجة ثقة لم أر أخشع لله منه.

وقال أبو حفص الفلاس: كان القعنبي مجاب الدعوة، وقال محمد بن عبد الوهاب: سمعتهم يقولون بالبصرة: القعنبي من الأبدال.

قال الكرماني: **أجمع العلماء** على جلالته وعمله وعلمه، روي أن رجلاً جاء إلى الإمام مالك فقال: قدم القعنبي، فقال مالك: قوموا بنا إلى خير أهل الأرض،

وقيل للقعنبي: حدثت ولم تكن تحدث فقال: رأيت كأن القيامة قد قامت فصيح بأهل العلم:

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/٢٦٥

فقاموا فقمت معهم، فصيح بي: أجلس، فقلت: ألم أكن معهم أطلب؟، قال: بلى، ولكنهم نشروا وأخفيته، فحدثت. انتهى.

مات في أوائل سنة إحدى وعشرين ومائتين بمكة.

(عَنْ مَالِكٍ): أي: ابن أنس صاحب المذهب المشهور، تقدم (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ): مكبراً (ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ): بفتح الصادين وسكون العين الأولى المهملات، واسمه عمرو، وسقط من الرواية: ابن الحارث، قبل (ابن أبي صعصعة) المازني هو وأبوه المدنيان الأنصاريان مات سنة تسع وثلاثين ومائة.

(عَنْ أَبِيهِ): أي: (عبد الله) المار آنفاً وليس بصحابي كما توهم القسطلاني حيث جعل من لطائف إسناد هذا الحديث أن فيه رواية صحابي عن صحابي، بل هو من أوساط التابعين كما نبه على ذلك في ((التقريب))، فاعرفه.

وما قاله المصنف في اسم الرواي عنه أنه عبد الرحمن و اسم أبيه عبد الله هو الصواب، كما قاله الخطيب.." (١)

١٠. "وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: اللغو: أن يحلف الرجل بناء على ظنه الكاذب والمعنى: لا يؤاخذكم بما أخطأتم فيه من الأيمان، ولكن يؤاخذكم بما تعمدتم الكذب فيها، ﴿والله غفور﴾ حيث لم يؤاخذ باللغو، ﴿حليم﴾ [البقرة:٢٢٥]. حيث لم يعجل بالمؤاخذة على يمين الجد تربصاً للتوبة.

وقال النووي: في الآية دليل على المذهب الصحيح أن أفعال القلوب يؤاخذ بها إذا استقرت وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل).

فمحمول على ما إذا لم يستقر وذلك معفو عنه بلا شك؛ لأنه يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار.

وقال في ((الفتح)): ويمكن أن يستدل لذلك من عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (أو يعمل)؛ لأن الاعتقاد هو عمل القلب.

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/٧٢٩

واعلم: أن العلماء اختلفوا في محل العلم الحادث وهو غير متعين في محل عقلاً، بل يجوز أن يخلقه الله في أيّ موضعٍ أراد تعالى من الجسد دل السمع على أنه القلب لقوله تعالى: ﴿فتكون لهم قلوب يعقلون بها﴾ [الحج:٤٦] ونحوه في قوله: (وأن المعرفة فعل القلب) إيماء إليه وهذا هو الصحيح، وقيل: في الرأس لفساد الإدراك بفساد الدماغ.

تنبيه: اختلف في العلم والمعرفة فقيل بترادفهما وهو ما عليه البخاري وجمع آخرون، وقيل: بالفرق بينهما، فقيل: المعرفة: إدراك الجزئيات، والعلم: إدراك الكليات، وقيل: العلم: إدراك المركبات والمعرفة: إدراك البسائط، وقيل: المعرفة: المسبوقة بالجهل بخلاف العلم، ولذا يطلق على الله عالم دون عارف.

وقال إمام الحرمين: **أجمع العلماء** على وجوب معرفة الله تعالى وقد استدلوا له بقول الله تعالى: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾ [محمد:١٩]، واختلفوا في أول واجب فقيل: المعرفة بالله تعالى، وقيل: النظر، وقيل: القصد إلى النظر الصحيح.

وقال (المقترح): لا اختلاف فإن أول واجب خطاباً ومقصوداً: المعرفة وأول واجب اشتغالاً وأداءاً القصد إلى النظر الصحيح.." (١)

١١. "(الْمَصَاحِفَ): أي: أمر بكتابتها فكتبت (فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الآفَاقِ): جمع أُفُق ــ بضمتين ــ؛ أي: النواحي والمراد بها مواضع مخصوصة، فقد روى أنس: أن حذيفة قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فقال: حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين! أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة بنت عمران أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها إليه فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاصي، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، ورد الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، فأرسل مصحفاً إلى الشام، وآخر إلى الحجاز، وآخر إلى اليمن، وآخر إلى البحرين، وأبقى عنده مصحفاً ليجتمع الناس على قراءة ما يعلم وتيقن.

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/٧٣٨

لكن قال أبو عَمرو الداني: أجمع العلماء على أن عثمان كتب أربع نسخ فبعث إحداهنَّ إلى البصرة، وأخرى إلى الكوفة، وثالثها إلى الشام وحبس آخر عنده.

وقال أبو حاتم السجستاني: كتب سبعة فبعث إلى مكة واحداً، وإلى الشام آخر، وإلى اليمن آخر، وإلى البحرين آخر، وإلى البصرة آخر، وإلى الكوفة آخر، وأبقى عنده واحداً، ودلالته على الترجمة كما في ((الفتح)) واضحة، فإن عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها.

والمستفاد من بعثه المصاحف إنما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان لا أصل ثبوت القرآن فإنه متواتر عندهم.

(وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) أي: ابن عاصم بن عمر بن الخطاب مات بالمدينة سنة إحدى وسبعين ومائة، قال: كنت أرى الزهري يأتيه الرجل بالكتاب لم يقرأه عليه فيقول: أرويه عنك؟ فيقول: نعم، وقال: ما أخذنا نحن ولا مالك عن الزهري عرضاً، هذا ما قاله الكرماني.." (١)

١٢. "وقال الكِرماني: وقد صرح في بعض الروايات بتقديم الحلق على الرمي، وقال أيضاً: واختلف العلماء في ترتيب هذه الأعمال الأربعة على المنوال المذكور في أنه سنة ولا شيء في تركه، أو واجب يتعلق بتركه الدم، وذهب إلى الأول: الشافعي وأحمد، وإلى الثاني: أبو حنيفة ومالك وأولوا قوله: (لا حرج): على رفع الإثم دون الفدية، والصحيح: عدم الوجوب إذ (لا حرج) معناه: لا شيء عليك مطلقاً من الإثم لا في ترك الترتيب ولا في ترك الفدية. انتهى.

وقال عياض: أجمع العلماء على أن سنة الحاج أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يطوف، وقال غيره: فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز، ولا إثم عليه ولا فدية لهذا الحديث، وهو مذهب أحمد، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وإسحاق، والمشهور من مذهب الشافعي. وللشافعي قول ضعيف: أنه إذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه دم بناء على قول ضعيف: أن الحلق ليس بنسك.

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/١١١٦

قال النووي: وبهذا القول قال أبو حنيفة ومالك،

ويروى عن سعيد بن جبير والحسن، والنخعي، وقتادة، ورواية شاذة عن ابن عباس: من أن من قدم بعضها على بعض لزمه الدم.

وقال المازري: لا فدية عليه عند مالك إلا في تقديم الحلق على الرمي فعليه الفدية، وقال عياض: وكذا إذا قدم طواف الإفاضة على الرمي عنده فقيل: يجزئه وعليه الهدي، وقيل: لا يجزئه، وكذا إذا رمى ثم أفاض قبل أن يحلق، وأجمعوا على أنه من نحر قبل الرمي لا شيء عليه، واتفقوا على أنه لا فرق بين العامد والساهي في وجوب الفدية أو عدمها.

وعن أحمد لا شيء عليه في تقديم ما حقه التأخير إن كان جاهلاً، فإن كان عالماً ففي وجوب الدم وجهان، وإنما اختلفوا في الإثم وعدمه عند من منع التقديم وإذا حلق قبل أن يذبح فعليه دم عند أبي حنيفة وإن كان قارناً فعليه دمان.

قال مالك والشافعي وسائر الفقهاء: لا شيء على من أفاض قبل أن يحلق بعد الرمي، وقال ابن عمر: يرجع فيحلق أو يقصر، ثم يرجع إلى البيت فيفيض.." (١)

١٣. "وفيهما تقديم اليمنى على اليسرى، والتعبير في كل منهما بثم، وكذا القول في الرجلين (ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ): وسقطت: (٢)لغير الأربعة، وكذا الباء في روايتي مسلم، والمصنف في الصوم فيفيد استيعاب المسح له بخلافه مع الباء، وليس في شيء من طرقه في ((الصحيحين)) ذكر عدد للمسح فيقتصر فيه على واحدة، وبه قال أكثر العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة،

وقال الشافعي: يسن التثليث فيه كما في الغسل، واستدل له بظاهر رواية لمسلم: (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً).

وأجيب: بأنه مجمل، وقد تبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب أو يخص بالمغسول.

قال أبو داود في ((السنن)): أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة، وكذا قال ابن المنذر، وأن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح مرة واحدة وبأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ، وبأن

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/١٢٤٦

(٢) ثم

العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل إذ حقيقة الغسل: جريان الماء، وبالغ أبو عبيد فقال: لا نعلم أحداً من السلف استحب تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمي، وفيما قاله نظر، فقد نقله ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أنس وعطاء وغيرهما.

وقد روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة، وأما رواية المسح مرة فإنما هي لبيان الجواز.

وقال النووي: **أجمع العلماء** على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث بالغسل مرة ومرتين وثلاثاً وبغسل بعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها مرة، قالوا: واختلافها دليل على جواز ذلك كله والثلاث هي الكمال، وأما ما اختلف الرواة فيه من الصحابي الواحد فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضُهم نسي، فيؤخذ بما زاده الثقات.." (١)

١٤. "وقال النووي: المشهور من مذهب الشافعي، وجماعة: أن قراءة القرآن لا تصل إلى الميت، والصحيح: أنه يصله ثواب ذلك، كما رجحه المتأخرون، والأخبار المذكورة حجة عليهم، ولكن **أجمع العلماء** على أن الدعاء ينفعهم ويصلهم ثوابه.

ومن فوائد هذا الحديث: إثبات عذاب القبر وغير ذلك، كالتحذير من ملابسته البول، ويلحق به غيره من سائر النجاسات. وقد أخرجه المؤلف في الطهارة في موضعين، وفي الجنائز وفي الأدب والحج، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه في الطهارة، وكذا النسائي فيه وفي التفسير والجنائز.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

كتاب الوضوء

باب ما جاء في غسل البول

---

(٥٦) هذا (بَابُ مَا جَاءَ): أي: ورد في الحديث (فِي غَسْلِ البَوْلِ): أي: بول الإنسان قال

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/١٦٤٢

فيه عوض عن المضاف إليه، وهذا ظاهر الحديث المورد في الباب، ويحتمل التعميم في الأبوال كلها، بل وبقية النجاسات قياساً على ما في حديث الباب، لكن ثبتت الرخصة في حق المستجمر، ومذهب المصنف يحتمل الأمرين.

(وَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم هذا التعليق قد وصله في الباب السابق واللاحق (لِصَاحِبِ القَبْرِ): أي: عنه، فالام بمعنى عن كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْراً مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف:١١].

(كَانَ لَا يَسْتَتِرُ): بمثناتين، ولابن عساكر:[١]: بموحدة بعد الفوقية، كما تقدم (مِنْ بَوْلِهِ): أي: بول نفسه (وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ): هذا من كلام البخاري.." [٢]

١٥. "ومن فوائد هذا الحديث كما قاله ابن الملقن في ((التوضيح)): المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل، ومنها وقول العلماء على الأمر إذا كانوا أئمة عدل، ومنها إنكار العلماء عليهم ما يخالف السنة ومنها جواز مراجعة العالم لطلب البيان، ومنها الرجوع عند التنازع إلى السنة فإنها الحجة والمقنع.

ومنها أن الحجة في المسند دون المقطوع كما سلف ومنها قصر البنيان والاقتصاد فيه من حيث أن جدار الحجرة كان قصيراً.

قال الحسن: كنت أدخل بيوت النبي وأنا محتلم وأنا أسقفها بيدي في خلافة عثمان رضي الله عنه، انتهى.

وقال العيني: وفيه دليل على أن وقت الصلاة من فرائضها وأنها لا تجزئ قبل وقتها وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إلا شيء روي عن أبي موسى الأشعري، وعن بعض التابعين: أجمع العلماء على خلافه ولا وجه كذكره هنا لأنه لم يصح

عنهم وصح عن أبي موسى رضي الله عنه خلافه مما وافق الجماعة فصار اتفاقاً صحيحاً ومثله في ابن رجب، ثم قال: ليس هذا الاختلاف في جواز تقديم الصلاة على وقتها عمداً إنما الاختلاف فيمن اجتهد وصلى ثم تبينت صلاته قبل الوقت وقد مضى الوقت فهذا في وجوب الإعادة فيه قولان للشافعي والاختلاف المروي عن السلف يرجع إلى هذين القولين،

---

(١) لا يستبرئ

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/١٨٦٥

وقد حكى رواية عن أحمد أنه لا يلزمه القضاء، وعن مالك إذا صلى العشاء في السفر قبل غروب الشفق جاهلاً أو ناسياً يعيد ما كان في الوقت لا بعده، انتهى.

والحديث أخرجه المصنف أيضاً في بدء الخلق وفي المغازي ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، والله أعلم.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[كتاب مواقيت الصلاة]

باب: ﴿منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين﴾

الجزء ٢ - الصفحة ٢٨٤

___." (١)

١٦. "قال في ((الفتح)): وفي نقل الإجماع نظر فقد نقل القول بالوجوب عن بعض من تقدمه، وحكاه القاضي حسين عن الإمام أحمد، ونقله القرطبي في أوائل (تفسيره): عن بعض المالكية، وهو مقتضى قول ابن خزيمة أنه ركن، وممن قال بالوجوب أيضاً الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري، ونقل بعض الحنفية عن أبي حنيفة: أنه يأثم تاركه. انتهى ملخصاً.

وأقول: لعل مراد النووي: أن المردود بإجماع من قبله هو عدم صحة صلاته، لا القول بالوجوب فقط، فلا يرد النظر.

لكن قد يقال: هو وارد أيضاً فإن ابن عبد البر قال: كل من نقل عنه الإيجاب لا يبطل الصلاة بتركه، إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي. انتهى.

إلا أن يقال: لعل الرواية عنهما لم تثبت عنده كما قال في الجواب عن الاعتراض على كلام ((شرح مسلم))، أو يقال: لم يعتد بها، فتأمل.

وقال النووي أيضا في ((شرح مسلم)): أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. ثم قال قريباً: أجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع، إلا أنه حكي وجوبه عند تكبيرة الإحرام عن داود، وبه قال أحمد بن يسار من أصحابنا. انتهى.

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/٣٠٧٩

واعترض عليه: بأنه تناقض.

وقال في ((الفتح)): لعله أراد إجماع من قبل المذكورين، أو لم يثبت عنده، أو لأن الاستحباب لا ينافي الوجوب. ثم قال: وأسلم العبارات قول ابن المنذر: لم يختلفوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وقول ابن عبد البر: **أجمع العلماء** على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة.

وسيأتي قريباً تمام البحث في الرفع.." (١)

١٧. "وقال ابن الملقن: قال ابن المنذر: **أجمع العلماء** على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة، ونقل الطحاوي عن الحسن بن الحران: الثنتين واجبتان، وهي رواية عن أحمد، وبها قال بعض أصحاب مالك.

وقالت طائفة: يسلم تسليمة واحدة فقط، وهو مروي عن ابن عمر، وأنس، وعائشة، وسلمة ابن الأكوع، ومن التابعين: سليمان بن يسار، وأبي وائل، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، والحسن، وهو قول مالك، والليث، والأوزاعي، وذكر الطبري بإسناده إلى أنس قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يسلمون تسليمة واحدة، وبالغ عبد الرحمن بن مهدي فزعم أن أحاديث التسليمتين لا أصل لها، وقال ابن أبي ليلى: صليت خلف علي بن أبي طالب فسلم واحدة.

قال المحب الطبري: والقول في ذلك أن يقال: كلا الخبرين الواردين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه كان يسلم واحدة وثنتين صحيح، إعلاماً لأمته بأنهم مخيرون في العمل بأيهما شاؤوا.

وأجيب أيضاً: بأن الثانية كانت أخفض فلم يسمعها من نفاها، وفي قول للشافعية: إن كان منفرداً أو في جماعة قليلة ولا لغط فتسليمة، وإلا فثنتان، وعن مالك: يسلم الفذ تسليمتين، وبه كان مالك يأخذ في خاصة نفسه. انتهى ملخصاً.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/٣٧٦٣

[كتاب الأذان]

باب التسليم

حديث: كان رسول الله إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه

الجزء ٢ – الصفحة ٨٠٨

___." (١)

١٨. "تنبيه: سجدات التلاوة قد أجمع العلماء على طلبها لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلتاه أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بسجود فغضبت فلي النار).

وقال في ((الفتح)): وقد أجمع العلماء على أنه يسجد في عشرة مواضع، وهي متوالية إلا ثانية الحج و (ص)، وأضاف مالك: (ص) فقط، والشافعي في القديم: ثانية الحج فقط، وفي الجديد: هي، وما في المفصل، وهو قول عطاء، وعن أحمد: مثله في رواية، وفي أخرى مشهورة: زيادة (ص)، وهو قول الليث، وإسحاق، وابن وهب، وابن حبيب، وابن المنذر، وابن سريج، وعن أبي حنيفة: مثله، لكنه نفى ثانية الحج، وهو قول داود ووراء ذلك أقوال، منها: عن عطاء الخراساني: الجميع إلا ثانية الحج والانشقاق، وقيل: بإسقاطها، وإسقاط ص أيضاً، وقيل: الجميع مشروع؛ ولكن الغرائم: الأعراف، و ﴿سبحان﴾، وثلاث المفصل، روي عن ابن مسعود، وعن ابن عباس: ﴿الم* تنزيل﴾، و ﴿حم* تنزيل﴾، والنجم، و ﴿اقرأ﴾، وعن سعيد بن جبير: بإسقاط ﴿اقرأ﴾، وعن عبيد بن عمير مثله، لكن بإسقاط: ﴿والنجم﴾، وإثبات الأعراف، و ﴿سبحان﴾، وعن علي: ما ورد الأمر فيه بالسجود عزيمة، وقيل: يشرع السجود عند كل لفظ وقع فيه الأمر بالسجود، أو الحث عليه، أو الثناء على فاعله، أو سيق مساق المدح، وهذا يبلغ عدداً كثيراً.

ونقل العيني: أن جملة الأقوال اثني عشر قولاً.." (٢)

١٩. "(٩) (بَابٌ: يَنْزِلُ) بفتح التحتية وبكسر الزاي؛ أي: الراكب عن الدابة وجوباً (لِلْمَكْتُوبَةِ) ليصليها على الأرض، ومثلها المنذورة وصلاة الجنازة.

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/٤١٤٠

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/٤٨٩١

قال ابن بطال: **أجمع العلماء** على ذلك، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة إلا لعذر، كشدة الخوف. انتهى.

نعم تقدم عن الشافعية أنها تجوز عليها إذا كانت واقفة، وأتم ركوعه وسجوده وسائر أركان الفريضة.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[أبواب تقصير الصلاة]

باب: ينزل للمكتوبة

حديث: رأيت رسول الله وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه

---

١٠٩٧# وبالسند قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) مصغراً (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ) مصغراً؛ أي: الأيلي (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ) مكبراً (أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ) أي: والد عبد الله (أَخْبَرَهُ، قَالَ) أي: عامر.

(رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ) ولأبي ذر: [١](صلى الله عليه وسلم وَهْوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ) وفي بعض النسخ: (وهو على راحلته): متعلق بقوله: (يُسَبِّحُ) الواقع خبراً لـ (هو)، ويحتمل أنه متعلق بنحو: راكب، هو الخبر، وجملة: (يسبح): حال أخرى أو خبر بعد خبر.

قال في ((الفتح)): (يسبح): أي: يصلي النافلة، وتكرر في الحديث كثيراً، ويأتي قريباً حديث عائشة: (سبحة الضحى)، والتسبيح حقيقة: قول سبحان الله، فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل، أو لأن المصلي منزه لله سبحانه بإخلاص العبادة، والتسبيح: التنزيه، فيكون من باب الملازمة، وأما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي. انتهى.." [٢]

٢٠. "موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

---

(١) النبي

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/٤٩٨١

[أبواب العمل في الصلاة]

باب: لا يرد السلام في الصلاة

---

(١٥) (بَابٌ: لاَ يَرُدُّ): أي: المصلي (السَّلاَمَ): أي: باللفظ على المسلم (فِي الصَّلاَةِ): متعلق بـ (لا يرد)، أو بمحذوف حال من فاعله فتبطل الصلاة برده؛ لأنه خطاب آدمي.

قال في ((الفتح)): واختلف فيما إذا رده بلفظ الدعاء كأن يقول: اللهم أجعل على من سلم علي السلام. انتهى.

وأقول: كلام أئمتنا يقتضي أنه لا يضر؛ لأنه دعاء ولا خطاب فيه لتبطل الصلاة به.

وقال ابن بطال: **أجمع العلماء** على أن المصلي لا يرد السلام متكلماً، واختلفوا في الرد بالإشارة فكرهته طائفة، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور، واحتج الطحاوي بقوله: فلم يرد علي، وقال: (إن في الصلاة شغلاً)، واختلف فيه قول مالك فمرة كرهه، ومرة أجازه فقال: ليرد مشيراً بيده أو برأسه.

ورخصت فيه طائفة منهم: سعيد بن المسيب وقتادة والحسن، وفيه قول ثالث، وهو أنه يرد إذا فرغ من الصلاة، وروي ذلك عن أبي ذر وأبي العالية وعطاء والنخعي.

ثم قال: وكذلك اختلفوا في السلام على المصلي، فكره ذلك قوم، وروي عن جابر أنه قال: لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم، وكرهه أيضاً عطاء والشعبي، ورواه ابن وهب عن مالك وبه قال: اسحاق، ورخصت فيه طائفة منهم: ابن عمر، وهو قول مالك في (المدونة) قال: لايكره السلام على المصلي في فريضة ولا نافلة، وفعله أحمد بن حنبل. انتهى ملخصاً.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[أبواب العمل في الصلاة]

باب: لا يرد السلام في الصلاة

حديث: كنت أسلم على النبي وهو في الصلاة

___." (١)

٢١. "وقال نفطويه: سميت زكاة؛ لأن مؤديها يترقى إلى الله تعالى؛ أي: يتقرب إليه بصالح العمل.

وقال الكرماني: سميت صدقة؛ لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه ظاهراً وباطناً، والغرض من إيجاب الزكاة: مواساة الفقراء، والمواساة لا تكون إلا في مال له بال، وهو النصاب، ثم جعلها الشارع في الأموال النامية من المعدنيات والنبات والحيوان، أما المعدني ففي جوهري الثمنية، وهو الذهب والفضة، وأما النباتي ففي القوت، وأما الحيواني ففي النعم.

ورتب مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب فأقلها تعباً وهو الركاز أكثرها واجباً وهو الخمس، ويليه النبات فإن سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر، وإلا فنصفه، ويليه النقد ففيه ربع العشر، ثم الماشية.

وهي أحد أركان الإسلام وشعائره الظاهرة المعلوم أصل فرضيتها من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها، نعم في بعض أفرادها خلاف كالزكاة في مال الصبي، فلا يكفر جاحد وجوبها في المختلف فيه، ويقاتل الممتنعون من أدائها.

قال ابن بطال: **أجمع العلماء** على أن جاحد الزكاة تؤخذ من ماله قهراً، وإن نصب الحرب دونها قوتل اقتداء بأبي بكر في أهل الردة، ووافقه على ذلك جميع الصحابة حتى عمر بن الخطاب بعد أن خالفه.

(وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى): بالرفع مبتدأ خبره محذوف؛ أي: دليل على ما قلناه من الوجوب، قاله الزين بن المنير.

واعترضه العيني فقال: وليس بشيء كما لا يخفى على الفطن والوجه: جره عطفاً على ما قبله. انتهى.

وأقول: الوجه: جواز الرفع أيضاً على ما مر، أو على أنه خبر لمحذوف؛ أي: والدليل على

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/٥٣١٤

وجوبها قول الله تعالى: (﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البَقَرَة:٤٣]): وهذا وقع في مواضع كثيرة من القرآن، وأولها في البقرة قبيل: ﴿أتأمرون الناس بالبر﴾ [البَقَرَة:٤٤].." (١)

٢٢. "١٥٤٥# وبالسند قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ): بفتح الدال المشددة، قال: (حَدَّثَنَا فُضَيْلُ): مصغراً (ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي): بالإفراد وفي بعض الأصول: (حدثنا): بالجمع (مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ): بضم العين وسكون القاف

(قَالَ: أَخْبَرَنِي): بالإفراد أيضاً (كُرَيْبٌ): مصغراً (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ): أي: بين الظهر والعصر يوم السبت كما صرح به الواقدي (بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ): بفتح الجيم المشددة؛ أي: سرح شعره (وَادَّهَنَ): بتشديد الدال، وأصله: ادتهن، فقلبت التاء دالاً.

قال ابن المنذر: **أجمع العلماء** على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج، وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته، وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه، ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا، كذا في ((الفتح))، فتدبر

(وَلَبِسَ): بكسر الموحدة (إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ): وقوله: (وَأَصْحَابُهُ): مبتدأ حذف خبره؛ أي: وأصحابه لبسوا أزرهم وأرديتهم، أو معطوف على فاعل (لبس) المؤكد بـ (هو) ومفعوله بالنسبة لأصحابه محذوف، والتقدير: ولبس أصحابه أزرهم وأرديتهم إذ لو بقي على ظاهره لاقتضى أن أصحابه أيضاً لبسوا إزاره ورداءه، وذلك لا يستقيم، فتأمل.

(فَلَمْ يَنْهَ): أي: النبي أحداً (عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ): ببنائه للمفعول، والجملة حال (إِلاَّ الْمُزَعْفَرَةَ): بالنصب على الاستثناء وبالجر على على البدل من (الأردية) أو من (شيء) لا على حذف (عن) كما قيل، فتدبر." (٢)

٢٣. "وأجيب: بأن التخيير بين ثلاثة إذا وجدت الشاة، وأما عند فقدها فالتخيير بين شيئين لا بين ثلاثة.

وقال النووي: ليس المراد أن الصوم لا يجزئ إلا لعادم الهدي، بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فإن وجده أخبره بأنه مخير بين ثلاثة، وإن عدمه فهو مخير بين اثنين.

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/٥٩١٣

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/٦٤٣٣

وقال في ((الفتح)) بعد أن ذكر روايات تدل للترتيب منها ما للطبراني بعد قوله: (ما أجد هدياً، قال: فأطعم، قال: ما أجد قال: صم) قال: ولهذا قال أبو عوانة في ((صحيحه)): فيه دليل على أن من وجد نسكاً لا يصوم يعني ولا يطعم، لكن لا أعرف من قال بذلك من العلماء إلا ما رواه الطبري وغيره عن سعيد بن جبير قال: النسك شاة، فإن لم تجد قومت الشاة دراهم والدراهم طعاماً فتصدق به، أو صام لكل نصف صاع يوماً قال: وجمع بأوجه منها ما قاله ابن عبد البر أن فيه إشارة إلى ترجيح الترتيب لا إلى إيجابه، ومنها ما قاله النووي وتقدم آنفاً.

ومنها ما قاله غيرهما أنه يحتمل أن النبي لما أذن له في حلق رأسه بسبب الأذى أفتاه بأن يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه عليه السلام، أو بوحي غير متلو، فلما أعلمه أنه لا يجد نزلت الآية بالتخيير

قال: ويوضحه رواية مسلم حيث قال: أتجد شاة، قلت: لا فنزلت الآية.

وسياق الآية يشعر بتقديم الصلاة وليس ذلك لكونه أفضل، بل السر فيه أن الصحابة الذين خوطبوا شفاهاً بذلك كان أكثرهم يقدر على الصيام أكثر من غيره، والأحاديث مختلفة في الذي افتدى به كعب من رواية أبي الزبير أنه افتدى بالصيام، وفي رواية ابن إسحاق ما يشعر بأنه الذبح، وفي رواية الطبراني أنه الإطعام انتهى ملخصاً.

واختلفوا في التخيير المذكور هل هو خاص بما إذا كان الحلق للعذر أو عام فيه وفي غيره.

قال ابن بطال وتبعه العيني: **أجمع العلماء** أنه من حلق رأسه لعذر من غير ضرورة فقال مالك: بئس ما فعل وعليه الفدية، وهو مخير فيها.." (١)

٢٤. "لطيفة: ذكر القرطبي في تفسير سورة غافر عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن كعب الأحبار رضي الله عنه قال: (لما خلق الله تعالى العرش قال: لم يخلق الله تعالى خلقاً أعظم مني، واهتز تعاظماً فطوقه الله تعالى بحية لها سبعون ألف جناح، في كل جناح سبعون ألف ريشة في كل ريشة سبعون ألف وجه، في كل وجه سبعون ألف فم، في كل فم سبعون ألف لسان يخرج من أفواهها كل يوم من التسبيح عدد قطر المطر، وعدد ورق الشجر، وعدد

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/٧٠٩٤

الحصى والثرى، وعدد أيام الدنيا، وعدد الملائكة أجمعين، فالتوت الحية على العرش فالعرش إلى نصف الحية وهي ملتوية عليه فتواضع عند ذلك) انتهى.

(فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) أي: لمن معه من أصحابه (اقْتُلُوهَا) ولمسلم وابن خزيمة واللفظ له: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر محرماً بقتل حية في الحرم بمنى).

قال ابن بطال وغيره: **أجمع العلماء** على جواز قتل الحية في الحل والحرم بل ندب ذلك، وروى أبو إسحاق عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس مني). وروي أيضاً عن عمر.

وقال ابن عبد البر: روى شعبة عن مخارق بن عبد الله، عن طارق بن شهاب قال: اعتمرت فمررت بالرمال حيات فجعلت أقتلهن، وسألت عمر رضي الله عنه فقال: (هن عدو فاقتلوهن).

وقال ابن عيينة: سمعت الزهري يحدث عن سالم عن أبيه: أن عمر سئل عن الحية يقتلها المحرم فقال: (هي عدو فاقتلوها حيث وجدتموها).

وقال زيد بن أسلم: أي كلب أعقر من الحية، وروى الدارقطني من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً وموقوفاً: (من قتل حية أو عقرباً فقد قتل كافراً) قال: والموقوف أشبه بالصواب.

قال الطبري: فإن قيل: صح أمر النبي عليه السلام بقتل الحيات فما تقول فيما روى مالك عن نافع عن أبي لبابة أخبره: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل حيات البيوت).." (١)

٢٥. "تنبيه: ولا يعضد منصوب عطفاً على يسفك وعليه ولا زائدة لتأكيد النفي لعدم استقامة المعنى حينئذ على كونها غير زائدة، ولو جعل ولا يعضد مستأنف أو معطوف على (ولا يحل) مرفوع أو مجزوم لاستقام المعنى من غير احتياج إلى زيادة لا، لكنه لم تجيء به الرواية فيما أعلم فليراجع.

قال ابن بطال

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/٧١٦٢

نقلاً عن الطبري: لا يجوز قطع أشجار مكة التي أنشأها الله تعالى فيها مما لا صنيع فيه لبني آدم، وإذا لم يجز قطع أغصانها فقطع شجرها أولى.

وقال ابن المنذر: **أجمع العلماء** على تحريم قطع شجر الحرم، واختلفوا فيما يجب على من قطعها، فذهب مالك إلى أنه لا يجب عليه إلا الاستغفار وهو مذهب عطاء وبه قال أبو ثور، وذكر الطبري عن عمر بن الخطاب مثله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن قطع ما أنبته آدمي فلا شيء عليه أي: جزاء، وإلا فعليه قيمته لمالكه، وإن قطعه ما أنبته الله تعالى كان عليه الجزاء حلالاً كان أو حراماً.

وقال الشافعي: عليه الجزاء في الجميع المحرم والحلال في ذلك سواء، ففي الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الخشب قيمته ما بلغت انتهى.

وفيه أن المنقول في مذهب الشافعي أن في الشجرة الصغيرة شاة إلا إن صغرت جداً ففيها القيمة، ولعله محمل قول ابن بطال، ولابد في الشجر أن يكون مغرسه في الحرم، وإن خرجت أغصانه بخلاف ما ينبت في الحل فلا يحرم، وإن تدلت أغصانه إلى الحرم اعتباراً بالنبت فيهما، وخرج بالشجر غيره فلا يحرم مستنبته كشعير وبر وغيرهما كالبقلة فلا يجوز قطعه وقلعه اتفاقاً، وسيأتي في الباب الآتي استثناء الإذخر وأشياء نذكرها هناك إن شاء الله مع بقية أبحاث وأحكام، والحديث وارد في مكة وقيس بها باقي الحرم.

وقوله: والمطابقة للترجمة في قوله: (ولا يعضد شجرة).

(فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ ... إلخ) جواب سؤال مقدر و (أحد) فاعل لفعل محذوف يفسره (ترخص) المذكور على حد ﴿وإن أحد من المشركين استجارك﴾ [التوبة:٦] أي: فإن ترخص أحد.." (١)

٢٦. "وقال ابن عبد البر: **أجمع العلماء** على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال، واختلفوا في تأويله، فقيل: نهى عنه رفقاً بهم، فمن قدر على الوصال، فلا حرج عليه؛ لأنه لله عز وجل يدع طعامه وشرابه، وكان عبد الله بن الزبير وجماعة: يواصلون الأيام، وكان إسحاق وأحمد لا يحرمان الوصال من سحر إلى سحر لا غير.

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/٧١٧١

وكرهه أبو حنيفة ومالك والشافعي وجماعة من أهل الفقه والأثر، والراجح عند الشافعية: حرمته.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

كتاب الصوم

باب بركة السحور من غير إيجاب

حديث: لست كهيئتكم إني أظل أطعم وأسقى

الجزء ٣ - الصفحة ٨٦٤

---

١٩٢٢# وبالسند قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ): أي: التبوذكي قال: (حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ): أي: ابن أسماء الضبعي البصري (عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ): أي: ابن عمر رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

وَاصَلَ): أي: بين الصومين من غير إفطار بالليل.

(فَوَاصَلَ النَّاسُ): أيضاً تبعاً له صلى الله عليه وسلم (فَشَقَّ عَلَيْهِمْ): أي: الوصال لمشقة الجوع والعطش (فَنَهَاهُمْ): أي: عن الوصال؛ لما رأى من المشقة عليهم نهي إرشاد أو تحريم، وهو المرجح عند الشافعية كما مر.

(قَالُوا: إِنَّكَ): ولابن عساكر: (١)(تُوَاصِلُ قَالَ): عليه السلام (لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ): أي: لست لست حالي كحالكم، أو لفظ الهيئة زائد، والمراد: لست كأحدكم، وجملة: (إني) مكسورة الهمزة، ويجوز: فتحها بتقدير لام ما قبلها، فهو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة؛ أي: إني أُعطى قوة الطاعم والشارب، وليس المراد الحقيقة، إذ لو أكل حقيقة لم يبق وصال.." (٢)

٢٧. "واستدل به لأبي يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف إذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته وأقام زمناً يسيراً زائداً عن الحاجة ما لم يستغرق أكثره اليوم، ولا دلالة فيه؛ لأنه لم

---

(١) فإنك

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/٧٤٢٧

يثبت أن منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد، وقد جد بعضهم بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه. انتهى.

واعترضه العيني: بأن لها ذكر وليس مذهب أبي يوسف ومحمد، وإنما مذهبهما إذا خرج أكثر النهار يفسد اعتكافه، ثم قال: وفيه جواز التسليم على رجل معه امرأة بخلاف ما يقوله بعض الأغبياء، انتهى.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[أبواب الاعتكاف]

باب الاعتكاف

الجزء ٣ - الصفحة ١٠٠٧

---

(٩) (باب الِاعْتِكَافِ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم): كذا في أكثر الأصول، وعزاه القسطلاني للفرع وغيره خرج فعل ماض بمعنى خروج على حد قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ﴾ [البقرة:٦]، وليوافق ما في بعض الأصول بلفظ: (وخروج النبي صلى الله عليه وسلم)؛ أي: من اعتكافه في المسجد.

(صَبِيحَةَ عِشْرِينَ): أي: من شهر رمضان مع أنه كان نصب له خباء ليعتكف فيه العشر الأخير فتركه لما مر آنفاً في باب الأخبية في المسجد، وصبيحة منصوب على الظرفية.

قال في ((الفتح)) كأنه أراد بالترجمة تأويل ما وقع في حديث مالك من قوله: فلما كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها الصبيحة التي قبلها.

قال ابن بطال: هو مثل قوله تعالى: ﴿لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ [النازعات:٤٦] فأضاف الضحى إلى العشية وهو قبلها وكل متصل بشيء فهو مضاف إليه سواء كان قبله أو بعده. انتهى ما في ((الفتح)).

لكن عبارة ابن بطال **أجمع العلماء** أنه من اعتكف العشر الأوسط.." (١)

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/٧٨٠٩

٢٨. "والمطابقة للترجمة هنا في قوله: (كيف وقد قيل) فإنه ولو كان حراماً لبين له ذلك، وهذا هو قول الأكثر وقيل: قبل شهادة المرأة وحدها في ذلك، وهو مذهب ابن عباس لكن مع يمينها، قال العيني: وبه يقول أحمد وإسحاق، وعند الحنفية أقل ما يجزأ في ذلك رجل وامرأتان، وقال بعض العلماء: لا بد من انضمام أخرى إليها؛ أي: ثلاثة وهو قول الشافعي، بل قال ابن بطال: **أجمع العلماء** على أن شهادة المرأة وحدها في مثل ذلك لا تجوز انتهى. فتأمل وسيأتي تمام البحث في ذلك في كتاب الشهادات.

وجملة: (وَقَدْ كَانَتْ) ... الخ إما حالية أو مستأنفة، وسقطت: [١]للمستملي (تَحْتَهُ)؛ أي: تحت عقبة (ابْنَةُ) ولابن عساكر: [٢](أَبِي إِهَابٍ) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء، واسمه: عزيز، بفتح العين فزايين بينهما ألف.

(التَّمِيمِيِّ) بميمين، وفي بعض الأصول: [٣]بميم واحدة، فليراجع، والحديث سبق في العلم مع الكلام عليه بأبسط، قال ابن الملقن: وحديث عقبة في المرأة السوداء انفرد به البخاري بل لم يخرج مسلم في صحيحه عن عقبة هذا شيئاً، انتهى.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

كتاب البيوع

باب تفسير المشبهات

حديث: الولد للفراش وللعاهر الحجر

الجزء ٤ - الصفحة ١٨

---

٢٠٥٣# وبالسند قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ) بفتح القاف والزاي والعين (قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) أي: ابن العوام (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ) بضم العين وسكون المثناة الفوقية (بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ) قال الكرماني: وهو

(١) قد

(٢) بنت

(٣) التيمي

الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم أحد، واختلفوا في إسلامه، والجمهور على أنه مات كافراً، انتهى.." (١)

٢٩. "وقوله: (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ... إلخ ذكره المصنف دليلاً لما قاله من أن النجش خداع ... إلخ.

(الْخَدِيعَةُ) أي: صاحبها (فِي النَّارِ) ويحتمل أن فعيلاً بمعنى: فاعل، والتاء للمبالغة؛ أي: الخادع لغيره في النار وهذا التعليق وصله ابن أبي عدي في (الكامل) بسند لا بأس به عن قيس بن سعد بن عبادة بلفظ: لولا أني سمعت رسول الله صلى لله عليه وسلم يقول: (المكر والخديعة في النار) لكنت من أمكر الناس.

(وَمَنْ عَمِلَ) بكسر الميم (عَمَلاً) بفتحها (لَيْسَ عَلَيْهِ) أي: العمل (أَمْرُنَا) أي: ديننا بأن لا يراه جائزاً (فَهْوَ رَدٌّ) أي: مردود عليه فلا يقبل منه، وسيأتي هذا التعليق موصولاً من حديث عائشة في الصلح، ومطابقته للترجمة من جهة أنه يشمل النجش لأنه عمل ليس عليه ديننا.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

كتاب البيوع

باب النجش

حديث: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش

---

٢١٤٢# وبالسند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما، قال: (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ) قال ابن بطال: **أجمع العلماء** على أن الناجش عاص بفعله، واختلفوا في البيع إذا وقع فذهب أهل الظاهر إلى أن البيع في النجش مفسوخ لإطلاق النهي ففسد، وقال مالك: المشتري بالخيار وهو عيب لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التصرية وجعل للمشتري الخيار إذا علم أنها مصراة ولم يقض بفساد البيع ومعلوم إذ التصرية غش وخديعة فكذلك النجش، وقال أبو

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/٧٨٦٥

حنيفة وأصحابه والشافعي في النجش: لازم ولا خيار للمبتاع في ذلك لأنه ليس بعيب في نفس المبيع، وإنما هو خديعة في الثمن وقد كان على المشتري أن يتحفظ، انتهى.." (١)

٣٠. "قال ابن بطال: **أجمع العلماء** على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام، ولا بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر؛ لأنه بيع مجهول بمعلوم، وأما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وأمكن فيه المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متفاضلاً ولا متماثلاً؛ لأنه من المزابنة المنهي عنها، وبهذا قال أبو يوسف ومحمد، وخالفهم أبو حنيفة فأجاز بيع الحنطة الرطبة باليابسة والرطب بالتمر مثلاً بمثل، ولا يجيز ذلك متفاضلاً.

قال ابن المنذر: وأظن أبا ثور وافقه على ذلك، واحتج له الطحاوي وقال: لما أجمعوا أنه يجوز بيع الرطب بالرطب مثلاً بمثل، وإن كان في أحدهما رطوبة ليست في الآخر، وكل ذلك ينقص إذا بقي نقصاناً مختلفاً، ولم ينظروا إلى ذلك فيبطلوا به البيع، بل نظروا إلى حاله وقت وقوع البيع فالنظر لقلته، وقد جوز في الشرع يسير الغرر؛ لأنه لا يكاد يخلو منه شيء، ونقصان الرطب بالتمر له بال وقيمة فافترقا لذلك، وحديث ابن عمر حجة للجماعة أن النبي عليه السلام نهى عن بيع التمر بالتمر، والتمر هو الرطب انتهى فتأمله.

فإن في قول الطحاوي: أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الرطب مثلاً بمثل

وقفة، فإن الشافعية نصوا على أنه لا يجوز بيع الرطب بمثله.

قال في (المنهاج) و (التحفة): فلا يباع خلافاً للمزني والأئمة الثلاثة رطب برطب بفتح الرائين وضمهما، ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب، ولا بسر ببسر، ولا برطب ولا بتمر ولا طلع أثاث بأحدهما ولا بمثله للجهل بالمماثلة وقت الجفاف انتهى.

ولعل الطحاوي أراد إجماع مذهبه، لكنه بعيد في هذا المقام

على أن أصل الحكم معترض بأنه قياس في مقابلة النص فلا يقبل فتأمله منصفاً.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: (أو كان زرعاً ... إلخ) وأخرجه مسلم والنسائي في البيوع، وابن ماجه في التجارات.." (٢)

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/٨١٦٥

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/٨٢٩٠

٣١. "ما ترجم له، فإنه ليس فيه أنه عليه السلام استأذنها ولا أنها وكلته، وإنما زوجها للرجل بمقتضى قوله تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ [الأحزاب:٦] انتهى.

وقال ابن بطال: وجه استنباط الوكالة من هذا الحديث أن رسول الله لما قالت له المرأة: قد وهبت لك نفسي كان ذلك كالوكالة على تزويجها من نفسه أو ممن أراده انتهى.

لكن قال في ((المصابيح)): قد يمنع دلالة هذا اللفظ على ما ذكره انتهى فتأمله.

وأجاب في ((الفتح)) عن أصل الإشكال أخذاً من كلام ابن بطال المار آنفاً فقال: وكأن المصنف أخذ ذلك من قولها: قد وهبت نفسي لك، ففوضت أمرها إليه وقال: الذي خطبها زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فلم تنكر هي ذلك، بل استمرت على الرضى وكأنها فوضت أمرها إليه لتزوجها أو يزوجها لمن رأى انتهى.

ويرد عليه ما أورده الدماميني على ابن بطال فتأمله، لكن ورد عند أبي داود والنسائي عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة: (إني أريد أن أزوجك هذا إن رضيت)، فقالت: ما رضيت لي فقد رضيت.

فلعل المصنف أشار بالترجمة إليه مع حديث الباب، وقد استشكل بأنه لم يرد أن الرجل قال بعد قوله عليه السلام: (زوجتكها قبلت نكاحها).

وأجيب: بأنه قدم القبول في قوله: زوجنيها، وهذا جائز كما قال ابن الملقن عند فقهاء الأمصار، وكذلك في البيع عند مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يصح حتى يقول قبلت.

وأجاب المهلب: بأن بساط الكلام في هذه القصة أغنى عن القبول لما تقدم من الطلب والمعاودة في ذلك قال: فمن كان مثل هذا الراغب لم يحتج إلى تصريح بالقبول بخلاف من لم تقم القرائن على رضاه انتهى.

ولعل هذا على مذهب المالكية على أن ابن أبي زيد منهم ادعى كما قال ابن الملقن: إن هذا خاص لرسول الله في ذلك الرجل، ولذا قال ابن عبد البر: **أجمع العلماء** على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجاً وهب له وطئه دون رقبته بغير صداق.." (١)

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/٨٦٥٣

٣٢. "وقال في ((الفتح)): وكأنه يشير إلى ضعف ما جاء عن ابن عباس مرفوعاً: (لا أشتري ما ليس عندي ثمنه) وهو حديث أخرجه أبو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عنه في أثناء حديث تفرد به شريك عن سماك، واختلف في وصله وإرساله انتهى.

وقد **أجمع العلماء** كما قال العيني وغيره على أن الشراء بالدين جائز لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ [البقرة:٢٨٢] ولأن الشارع عليه السلام اشترى الجمل من جابر في سفره بدين ولم يقضه إلا بالمدينة، ولأنه اشترى طعاماً من أبي الشحم اليهودي إلى أجل.

لكن اعترض ابن المنير على ترجمة البخاري فقال فيها جنف لأن مضمونها جواز الاستقراض والدين لمن ليس عنده وفاء، ويدخل في ذلك من ليس له قدرة على الوفاء إذا لم يعلم البائع أو المقرض حاله وهذا تدليس قال: والذي في الحديث غير هذا لتحقق قدرته عليه السلام على وفائه انتهى.

وقال ابن الملقن: فقال قلت مع أنه عليه السلام قال: (لا أشتري ما ليس عندي ثمنه) أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وصححه، وعند الحاكم أيضاً عن عائشة أنها كانت تدان فقيل لها: مالك والدين وليس عندك قضاء، قالت: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان له من الله عز وجل عون فأنا ألتمس ذلك العون).

وعن ميمونة بنت الحارث وابن جعفر مثله، وعن أبي أمامة مرفوعاً: (من تداين وفي نفسه وفاؤه ثم عان تجاوز الله

عنه وأرضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات عبد الله اقتص الله لعزيمة منه يوم القيامة).." (١)

٣٣. "(قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي: لما قال له علي رضي الله عنه (فِي بِنْتِ حَمْزَةَ) أي: ابن عبد المطلب عمه صلى الله عليه وسلم وأخيه من الرضاعة أرضعتهما ثوبية مولاة أبي لهب ألا تتزوجها.

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/٨٩٠٥

(لاَ تَحِلُّ لِي) كذا قدره القسطلاني فجعل قوله في بنت حمزة مرتبطاً بقول علي قلت للنبي ألا تتزوجها وهو وإن كان صحيحاً لكنه إخراج للمتن عن ظاهره فالأولى جعله مرتبطاً بقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم ... إلخ أي: قال النبي عليه السلام في ابنة حمزة أي: في شأنها لما قال له علي ألا تتزوجها لا تحل لي؛ لأنها ابنة أخي حمزة من الرضاعة فتأمل.

وفي بعض الأصول في ابنة حمزة واختلف في اسمها فقيل أمامة، وقيل: عمارة وقيل غير ذلك.

(يَحْرُمُ) بضم الراء فيه وفيما بعده (مِنَ الرَّضَاعِ) ولأبي ذر: [١](مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) وهذا الحديث قاعدة تفيد أن كل ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع.

واستثنى أربع صور من هذه القاعدة ستأتي في النكاح وقد **أجمع العلماء** على انتشار الحرمة أيضاً بين المرضعة وأولاد الرضيع وأولاد المرضعة وأجمعوا أيضاً على ثبوتها بين الرضيع وبين زوج المرضعة ويصير الرضيع ولداً له ويصير أولاد الزوج إخوة الرضيع وأخواته وإخوة الزوج وأخواته أعماماً للرضيع وعمات له ويصير أولاد الرضيع أولاد أولاد الزوج.

تنبيه:

انتشار الحرمة بين الرضيع والمرضعة وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب إنما هو في جواز النظر والخلوة والمسافرة لكن قال العلائي في شرح التنوير الخلوة بالمحرم مباحة إلا الأخت رضاعاً والصهرة الشابة انتهى.

لا في باقي الأحكام من التوارث وسقوط الحد بقذفه فرعه رضاعاً وغير ذلك مما يأتي إن شاء الله تعالى في محله.

(هِيَ) أي: ابنة حمزة المارة (بِنْتُ) ولأبي ذر: [٢](أَخِي) أي: حمزة (مِنَ الرَّضَاعَةِ).." [٣]

٣٤. "(وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى) بجر قول عطفاً على شهادة (﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا﴾) أي: الشهيدين (﴿رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾) قال البيضاوي كالزمخشري: فليشهد أو المستشهد رجل وامرأتان قال وهذا مخصوص بالأموال عندنا، وبما عدا الحدود والقصاص عند أبي حنيفة انتهى.

قال في ((المصابيح)): الأنسب فإن لم يكن الشهيدان رجلين فالشهيدان رجل وامرأتان أو

---

(١) من الرضاعة

(٢) ابنة

(٣) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/٩٧٩٩

فليشهد رجل وامرأتان؛ لأن الأمامور هم المخاطبون لا الشهداء انتهى فليتأمل.

وفي ((الفتح)) قال ابن المنذر: **أجمع العلماء** على القول بظاهر هذه الآية فأجازوا شهادة النساء مع الرجال، وخص الجمهور ذلك بالديون والأموال وقالوا لا تجوز شهادتين في الحدود والقصاص، واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء فمنعها الجمهور وأجازها الكوفيون.

قال واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء، واختلفوا في الرضاع كما سيأتي في الباب الذي بعده.

وقال أبو عبيد: أما اتفاقهم على جواز شهادتهن في الأموال فللآية المذكورة، وأما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله تعالى: ﴿فإن لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ وأما اختلافهم في النكاح ونحوه فمن ألحقها بالأموال فذلك لما فيها من المهور والنفقات ونحو ذلك ومن ألحقها بالحدود فلأنها تكون استحلالاً للفروج وتحريمها بها.

قال وهذا هو المختار ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ ثم سماها حدوداً فقال تلك حدود الله والنساء لا يقبلن في الحدود، قال وكيف يشهدن فيما ليس لهن فيه تصرف من عقد ولا حل انتهى.

وهذا التفصيل لأنها في الترجمة؛ لأنها معقودة لإثبات شهادتهن في الجملة، وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه قول المرأة وحدها أم لا فعند الجمهور لا بد من أربع.." (١)

٣٥. "وقال الكرماني: على وجه دلالتي الحديث على الجزء الثاني من الترجمة وهو وليقل ما يعلم أن المطنب لا بد أن يقول ما لا يعلم؛ لأنه لا يطلع على سريرة الممدوح انتهى.

أو يقال كأنه ذهب كما في ((الفتح)) إلى اتحاد حديثي أبي بكرة وأبي موسى وقد قال في حديث أبي بكرة إن كان يعلم ذلك منه.

وقال الكرماني: فإن قيل جاءت أحاديث صحيحة بالمدح في الوجه قلنا: النهي محمول على الإفراط فيه أو على من يخاف عليه فتنة من إعجاب أو نحوه.

أما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله فلا نهي إذا لم يكن فيه مجازفة بل إذا كان يحصل بذلك مصلحة كالازدياد عليه أو الاقتداء به كان مستحباً فاعرفه.

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/٩٨٣٨

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

كتاب الشهادات

باب بلوغ الصبيان وشهادتهم

الجزء ٤ - الصفحة ١٠٢٥

---

(١٨) (باب بُلُوغِ) أي: بيان حد بلوغ (الصِّبْيَانِ) جمع: صبي وهو الذكر الصغير ويأتي قريباً بيان حد بلوغ الأنثى الصغيرة.

(وَشَهَادَتِهِمْ) أي: وبيان حكم شهادة الصبيان وهي مرتبة على البلوغ عند الجمهور.

وقال ابن بطال: **أجمع العلماء** على أن الاحتلام في الرجال والحيض في النساء هو البلوغ الذي يلزم به العبادات والحدود والاستئذان وغيره واختلفوا فيمن تأخر احتلامه من الرجال أو حيضه من النساء فقال الليث وأحمد وإسحاق ومالك بالإنبات أي: للعانة أو أن يبلغ من السن ما يعلم أن مثله قد بلغ.

قال ابن القاسم وذلك سبع عشرة أو ثمان عشرة سنة، وفي النساء هذه الأوصاف أو الحبل إلا أن مالكاً لا يقيم الحد بالإثبات إذا زنى أو سرق ما لم يحتلم أو يبلغ من السن أن مثله لا يبلغه حتى يحتلم فيكون عليه الحد.." (١)

٣٦. "وقال في ((الفتح)): وأما ما ذكره بعض أهل اللغة وجزم به غير واحد وذكر ما تقدم ثم قال

فلا يمنع إطلاق شيء من ذلك على غيره مما يقاربه تجوز انتهى فاعرفه أي: الذين كانوا يستأذنون في العورات الثلاث.

(﴿مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾) أي: في كل حال بالنسبة إلى سائر أحوالهم أو إلى الأحوال التي يكون الرجل مع أهله وإن لم يكن في الأحوال الثلاث.

قال الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير: إذا كان الغلام رباعياً فإنه يستأذن في العورات الثلاث

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/٩٨٩٧

على أبويه فإذا بلغ الحلم فليستأذن مطلقاً.

وقال في ((الفتح)): وفي هذه الآية تعليق الحكم ببلوغ الحلم، وقد **أجمع العلماء** على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام، وهو إنزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره وسواء كان في اليقظة أو المنام وأجمعوا على أن لا أثر للجماع في المنام إلا مع الإنزال.

(وَقَالَ مُغِيرَةُ) بضم الميم وكسرها وباللام ودونها؛ أي: ابن مقسم الضبي الفقيه الأعمى الكوفي. (احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً) وقد قالوا أن عمرو بن العاص لم يكن بينه وبين أبيه عبد الله في السن سوى ثنتي عشرة سنة.

(وَبُلُوغُ النِّسَاءِ) بجر وبلوغ عطفاً على قوله بلوغ الصبيان أو على شهادتهم فهو من الترجمة ولو قدمه لكان أولى والذي في الفرع الرفع مبتدأ وخبره قوله:

(فِي الْحَيْضِ) ولأبوي ذر والوقت: [1](لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾) ولأبوي ذر والوقت من المحيض من نسائكم إلى قوله: ﴿أن يضعن حملهن﴾ فعلق الحكم في العدة بالإقراء على حصول الحيض، وأما قبله وبعده فبالأشهر فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم، وقد أجمعوا على أن الحيض بلوغ في حق النساء قاله في ((الفتح)).." [2]

٣٧. "لكن اعترضه العيني بقوله هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى أيضاً قال وإنما قدر أن في قوله تعالى: ﴿يريكم البرق﴾ لأنه في موضع الابتداء لأن قوله ﴿ومن آياته﴾ في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدأ فيقدر فيه أن حتى تكون في معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدأ فمن له ذوق في العربية يفهم هذا ويعلم تغيير المعنى فيما قال انتهى.

وأقول: وإن لم يجب عنه في الانتقاض تقدير أن في الحديث وإن لم يلزم كما في الآية لكنه جائز، ويدل له رواية النسائي عن ابن عمر فإنه قال فيها أن يبيت فصرح بأن المصدرية وكذا رواية أحمد المارة قريباً بلفظ حق على كل مسلم أن لا يبيت الحديث فتأمله بإنصاف.

ومعنى الحديث كما قال الشافعي على ما نقله النووي عنه ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا

---

(١) إلى الحيض

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/٩٨٩٩

أن تكون وصيته مكتوبة عنده، وروى البيهقي في (المعرفة) عن الشافعي أيضاً أنه قال في قوله ما حق امرئ يحتمل ما لأمر أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده، ويحتمل ما المعروف في الأخلاق إلا هذا الوجه الغرض انتهى.

قال القسطلاني: وقد **أجمع العلماء** على الأمر بالوصية لكن مذهب الأئمة الأربعة أنها مندوبة لا واجبة ولا دلالة في حديث الباب لمن قال بالوجوب كيف وفي رواية مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه فجعل ذلك متعلقاً بإرادته سلمنا أنه يدل للوجوب لكن صرفه عنه كما قال السهيلي أدلة أخرى لقوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ [النساء:١١] فإنه نكر الوصية كما نكر الدين ولو كانت الوصية واجبة لقال من بعد الوصية أي: المتقدمة في آية: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾ [البقرة:١٨٠].

نعم روى ابن عون عن نافع عن ابن عمر الحديث بلفظ: لا يحل لامرئ مسلم، وهذه الرواية تؤيد القائل بالوجوب لكنها شاذة كما قال المنذري لأن ابن عون لم يتابع عليها.." (١)

٣٨. "وأقول: قد يقال على الأول أن المثبت مقدم على النافي وعلى تسليم ما قاله فهو بيان فائدة إساءة الظن به، وأما الفرق الذي أبداه فيظهر في الوديعة دون غيرها، فافهم.

تنبيه: قال في ((الفتح)): كالتوضيح قال ابن المنذر **أجمع العلماء** على أن إقرار المريض لغير الوارث جائز لكن اختلفوا فيما إذا أقر لأجنبي وعليه دين لآخر في صحته فقالت طائفة يبدأ بدين الصحة، وهذا قول النخعي والكوفيين، وقالت طائفة أخرى الدينان سواء، وبه قال الشافعي وأبو ثور وأبو عبيد، وقال أنه قول أهل المدينة ورواه عن الحسن، واختلفوا في إقرار المريض للوارث فأجازه مطلقاً الأوزاعي وإسحاق وأبو ثور والحسن وعطاء وهو المرجح عند الشافعية، وبه قال مالك إلا أنه استثنى ما إذا أقر لابنته ومعها من يشركها من غير الولد كابن العم قال لأنه يتهم في أنه يزيد ابنته وينقص ابن عمر من غير عكس واستثنى أيضاً ما إذا أقر لزوجته التي يعرف بمحبتها والميل إليها، وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعد ولا سيما إن كان له في تلك الحالة ولد منها، والحاصل أن المدار عندهم على التهمة وعدمها

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/١٠٢٥١

فإن فقدت جاز الإقرار وإلا فلا، وهو اختيار الروياني من الشافعية وعن شريح والحسن بن صالح لا يجوز إقراره لوارث إلا لزوجة بصداقها وعن القاسم وسالم والثوري والشافعي في قول زعم ابن المنذر أن الشافعي رجع إليه، وبه قال أحمد وأبو حنيفة لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقاً لأنه منع الوصية له فلا يؤمن أن يريد الوصية فيجعلها إقراراً، واحتج من أجاز إقراره له بقول الحسن المتقدم آنفاً لأن التهمة في حق المحتضر بعيدة لأنه صار إلى حالة يتجنب فيها المعاصي والظلم ما لا يتجنبه في حال الصحة لأنه قريب الورود على الله تعالى وبالفرق بين الوصية والدين لأنهم اتفقوا على أنه لو أوصى في صحته لوارثه بوصية وأقر له بدين ثم رجع عنها أن رجوعه عن الإقرار لا يصح بخلاف الوصية واتفقوا على أنه إذا أقر بوارث له صح إقراره." (١)

٣٩. "قال في ((الفتح)): أي: بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع أن الدين هو المقدم في الأداء قال: وبهذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة انتهى.

قال ابن كثير: **أجمع العلماء** سلفاً وخلفاً على أن الدين مقدم على الوصية وبعده الوصية ثم الميراث عند أمعان النظر يفهم من فحوى الآية.

وقال السهيلي: قدمت الوصية على الدين في الذكر لأنها إنما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين لأنه يقع قهراً فكانت الوصية أفضل فاستحقت البداءة، وقيل: الوصية توجد بغير عوض فهي أشق على الورثة من الدين وفيها مظنة التفريط، فكانت أهم فقدمت، وقيل: هي إنشاء الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضاً على العمل بها، وقيل: هي حظ فقير ومسكين غالباً، والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال كما صح أن لصاحب الحق مقالاً.." (٢)

٤٠. "تنبيه: الأصل في السبق الخيل والإبل لما رواه الترمذي وحسنه عن أبي هريرة وكذا ابن حبان في صحيحه عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر قال الإمام الشافعي الخف الإبل والحافر الخيل وتجوز المسابقة على الفيل والبغل والحمار على المذهب أخذاً من هذا الحديث والثاني لا اقتصاراً على ما فسر به الشافعي

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/١٠٢٩٥

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/١٠٢٩٩

وقال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام وكذا الترامي بالسهام واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب

تنبيه ثانٍ: لم يتعرض في حديث الباب للمراهنة بل وليس في الكتب الستة ولكن ترجم لها الترمذي بقوله باب المراهنة على الخيل قال في الفتح وغيره ولعله أشار إلى ما أخرجه أحمد والبيهقي والطبراني من رواية عبد الله ابن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن وقد **أجمع العلماء** كما تقدم على جواز المسابقة بغير عوض لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل وخصها بعض العلماء بالخيل وأجازها عطاء في كل شيء واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث

لا يكون له معهم فرس وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط ألا يخرج من عنده شيئاً ليخرج العقد عن صورة القمار وهو أن يخرج كل منهما شيءً فمن غلب أخذ الشيئين فاتفقوا على منعه ومنهم من شرط في المحلل أن يكون لا يتحقق السبق ومنع المالكية إخراج السبق منهما ولو بمحلل ولم يعرّف مالك المحلل واستدل المجيز بما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار، انتهى." (١)

٤١. "تنبيه: يؤمر وأمر مبنيان للمفعول أي: إطاعة الأمراء لازمة ما لم يوجد من أحدهم الأمر بمعصية الله تعالى، وإلا فلا تجوز إطاعتهم في ذلك، ويجوز في الماضي البناء للفاعل لدلالة المقام عليه، وسيأتي من حديث علي: (لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف). وقال ابن بطال: وذكر علي بن سعيد في كتاب (الطاعة والمعصية) حديثاً أسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك، قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة ألا فمن ولي عليه وال فأتى شيئاً من المعاصي فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/١٠٧٧٤

ينزعن يداً عن طاعة يعني لا يخرجن عليه).

قال: وروى الآجري بسنده إلى ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سيأتكم أمراء يفسدون وما يصلح الله بهم أكثر، فمن عمل منهم بطاعة الله فله الأجر وعليكم الشكر، ومن عمل منهم بمعصية الله فعليه الوزر وعليكم الصبر) انتهى.

قال القاضي عياض: أجمع العلماء على وجوب طاعة الإمام في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، واحتج بهذا الحديث كما قال ابن بطال الخوارج على جواز الخروج على أئمة الجور، والقيام عليهم عند ظهور جورهم، والذي عليه الجمهور وهو الأصح أنه لا يجوز الخروج عليهم ولا خلعهم إلا بمكفر مجمع على التكفير به بخلاف غيره كآخذ الأموال، وسفك الدماء فإنه لا يجوز الخروج عليهم بذلك؛ لأن في تركه تحصين الفروج، وحفظ الأموال، وحقن الدماء واتفاق الكلمة قال: ولا يجوز القتال معهم لمن خرج عليهم بظلمهم.

وفي العيني: قال ابن التين: وأما ما يأمر به السلطان من العقوبات فهل يسع المأمور أن يفعل ذلك من غير تثبت وتحقيق له.

قال مالك: إذا كان الإمام عدلاً كعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وأضرابهما لم تسع مخالفته، وإن لم يكن كذلك وثبت عنده الفعل جاز.." (١)

٤٢. "مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ

---

والنسائى عن رجل عنه والثلاثة عنه أجمع العلماء على جلالته وعلمه وعمله روى أن رجلا جاء الى الامام مالك فقال قدم القعنبى فقال مالك قوموا بنا إلى خير أهل الأرض وقيل للقعنى حدثت ولم تكت تحدث فقال رأيت كأن القيامة قد قامت فصيح بأهل العلم فقاموا

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري العجلوني ص/١١٠٣٢

فقمت معهم فصيح بى أن اجلس فقلت الهى ألم أكن معهم أطلب قال بلى ولكنهم نشروا واخفيته فحدثت وقال عمرو بن على كان القعنى بجاب الدعوة ومات بمكة وكان مجاورا بها فى المحرم سنة احدى وعشرين ومائتين. قوله: (مالك) هو امام المسلمين امام دار الهجرة المستغنى عن التعريف وقد مر بعض فضائله التى لا تعد ولا تحد. وأما عبد الرحمن وأبوه عبد الله فهما أنصاريان مازنيان مدنيان. و (صعصعة) بفتح الصادين المهملتين وبالعينين المهملتين الاولى منهما ساكنة. قوله: (أبى سعيد) هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجى الأنصارى الخدرى بضم الخاء المهجمة وسكون الدال المهملة منسوب الى خدرة أحد أجداده أو احدى جداته وخدرة بطن نت الأنصار استشهد أبوه يوم أحد وهو كان صغيرا وغزا بعد ذلك ثنى عشرة غزوة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف حديث ومائة وسبعون حديثا ذكر البخارى اثنين وستين منها. توفى بالمدينة سنة أربع وستين أو سبعين ودفن بالبقيع روى حنظلة بن أبى سفيان عن أشياخة قالوا لم يكن فى أحداث الصحابة أفقه من أبى سعيد وفى رواية أعلم وهذا الاسناد من المستظرفات لان الرواة كلهم مدنيون. قوله: (يوشك) هو يضم الياء وكسر الشين أى يقرب ويقال فى ماضيه أوشك وهو من أفعال المقاربة وقد وضع لدنو الخير اخذا فيه وهو مثل كا وعسى فى الاستعمال فيجوز أوشك زيد يجئ وأن يجئ وأوشك ان يجئ زيد على الأوجه الثلاثة. قوله: (يتبع) بتشديد التاء المفتوحة وجاء بسكونها. و (الشعف) بفتح الشين المهجمة والعين المهملة رءوس الجبال وأعاليها والواحدة شعفة (ومواقع القطر) يعنى الاودية والصحارى وفى بعض النسخ يتبع بها بزيادة بها والضمير راجع الى الغنم وهو اسم الجنس يجوزن تأنيثه باعتبار معنى الجمع ويجوز فى خير مال المسلم غنم وجهان نصب خبر ورفعه ونصبه هو الاشهر فى الرواية وهو خبر." (١)

٤٣. "وسلم يَقُولُ «الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِى الشُّبُهَاتِ كَرَاعِي

---

صبيا وأداه بالغا. استعمله معاوية على حمص ثم على الكوفة ثم استعمله يزيد فلما مات يزيد

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري أحمد الزرقا ١٠٩/١

صار زيديا فخالفه أهل حمص فأخرجه منها واتبعوه فقتلوه بقرية من قرى حمص غيلة وذلك سنة أربع وستين ورجال الأسناد كلهم كوفيون ولفظ سمعت مشعر ببطلان ما يقولون من عدم تصحيح سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم. قوله:- ﴿الحلال﴾ - إل آخره. **أجمع العلماء** على عظم موقع هذا الحديث وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام قال جماعة هو ثلث الإسلام وأن الاسلام يدور عليه وعلى حديث الأعمال بالنية وحديث من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه وقال أبو داود السجستاني يدور على أربعة أحاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه قالو سبب عظم موقعه أنه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها وأنه ينبغي ان يكون حلالا وأرشد إلى معرفة الحلال وأنه ينبغي ترك الشبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين أهم الأمور وهو مراعاة القلب. قوله:- ﴿بين﴾ - أي ظاهر نظرا إلى ما دل على الحل بلا شبهة وعلى الحرام بلا شبهة- ﴿وبينهما مشبهات﴾ -أي الوسائط التي يجتذبها دليلان من الطرفين بحيث يقع الاشتباه بغير ترجيج دليل أحد الطرفين إلا عند القليل من العلماء. النووى: معناه أن الأشياء ثلاثة أقسام حلال واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والكلام والمشي وغير ذلك وحرام بين كالخمر والميتة والدم والزنا والكذب وأشباه ذلك وأما المشبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل والحرمة ولهذا لا يعرفها كثير من الناس وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس او استصحاب وغيره فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي فإذا ألحقه به صار حلالا أو حراما وقد يكون دليله غير خال من الاحتمال فيكون الورع تركه وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه فهل يِؤخذ بالحل أو بالحرمة أم يتوقف فيه ثلاث مذاهب. قوله:- ﴿مشبهات﴾ -ضبط بلفظ الفاعل من الأفعال والتفعيل والافتعال وبلفظ المفعول من الأولين ومعناه مشتبهات أنفسها بالحلال أو مشبهات الحلال أو مشبهات بالحلال قوله:-- ﴿فمن اتقى﴾

-أي احذر واحترز. و - ﴿استبرأ﴾ -هو بالهمز أي حصل البراء لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه. و - ﴿لدينه﴾ -اشارة إلى ما يتعلق." (١)

٤٤. "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

---

مسلم حديثاً واحداً في ليلة القدر ولم يرو عنه البخاري. قوله (في حديث واحد) قال ابن بطال يعني حديث الستر على المسلم وقال غيره رجل من المدينة إليه فأدركه في الشام فسمع منه حديثاً في المظالم والقصاص بين أهل الجنة والنار قبل دخولهما وقيل أنه الحديث الذي ذكره البخاري في باب قول الله تعالى: (ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له) في أواخر الكتاب وهو ما قال عبد الله بن أنيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الملك أنا الديان. قوله (خالد بن خلي) بفتح الخاء المنقطة وكسر اللام وبالياء المشددة الكلاعي بفتح الكاف وبالعين المهملة الحمصي وفي بعض النسخ بعد خلي لفظ قاضي حمص. قوله (محمد بن حرب) هو المذكور آنفاً وهو بلفظ ضد الصلح. قوله (الأوزاعي) بفتح الهمزة والراي وبالعين المهملة اسمه عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد بضم الياء التحتانية وسكون الحاء المهملة وكسر الميم أبو عمرو الدمشقي كان أهل الشام وأهل المغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب مالك كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس وهو من تابعي التابعين والأوزاع بطن من حمير وقيل من همدان بسكون الميم وقيل الأوزاع قوية عند باب الفراديس وقيل هو نسبة إلى أوزاع القبائل أي فرقها وبقايا مجتمعه من قبائل شتى وكان اسمه عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان أصله من سبي السند **أجمع العلماء** على إمامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضيلته قيل إنه أفتى في ثمانين ألف مسئلة وقال عبد الحميد سبط ابن عبد العزيز سمعت أميراً كان بالساحل من دمشق وقد دفنا الأوزاعي ثمة ونحن عند القبر يقول رحمك الله أبا عمرو قد كنت أخافك أكثر ممن ولاني وعن سفيان الثوري أنه بلغه مقدم الأوزاعي فخرج حتى لقيه بذي طوى فحل سفيان رأس البعير من القطار ووضعه على رقبته وكان إذا مر بجماعة قال

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري أحمد الزرقا ٢٠٣/١

الطريق للشيخ وذكر أبو إسحق الشيرازي في الطبقات أن الأوزاعي سئل عن الفقه يعني استفتى وله ثلاث عشرة سنة وكان مولده ببعلبك سنة ثمان وثمانين ومات في سنة سبع وخمسين ومائة آخر خلافة أبي جعفر دخل الحمام فذهب الحمامي في حاجة وأغلق عليه الباب ثم جاء ففتح الباب فوجده ميتاً متوسداً يمينه مستقبل القبلة رضي الله عنه. قوله (الزهري) بضم الزاي هو ابن شهاب ذكره البخاري في كل موضع باللفظ الذي نقله شيخه ولذا تارة يقول ابن شهاب وتارة الزهري وتارةً محمد بن مسلم وهذا من جملة ضبطه واحتياطه وذكر بقية رجال الإسناد ومعنى الحديث بتمامه قد مر قبيل هذا في باب ما ذكر من ذهاب موسى ورفع في هذه الرواية في بعض." (١)

٤٥. "مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ

---

أنه تقديم استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى وفيه أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يأخذ الماء لهما بيمينه وأنهما يكونان بغرفة واحدة وهو أحد الأوجه الخمسة المذكورة فيهما في باب غسل الوجه باليدين. النووي: **أجمع العلماء** على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الأحاديث بالغسل مرة ومرتين وثلاثاً وبغسل بعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين وفي بعضها مرة قالوا اختلافها دليل على جواز ذلك كله والثلاث هي الكمال وأما ما اختلف الرواة فيه من الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسبي فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقات واختلف العلماء في مسح الرأس فذهب الشافعي إلى أنه يستحب فيه المسح ثلاثاً وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن المسح مرة واحدة ولا يزاد عليها واحتج الشافعي بما رواه أبو داود في سننه أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثاً وبالقياس على سائر الأعضاء وأجاب عن أحاديث المسح مرة بأن ذلك لبيان الجواز واتفق الجمهور على أنه يكفي في الغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط الدلك خلافاً لمالك وقال إنما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل مثل لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره والمراد بالغرافن غفران الصغائر

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري أحمد الزرقا ٥٣/٢

دون الكبائر وفيه استحباب ركعتين عقيب الوضوء ويقوم الفرض والراتبة مقامهما ومعنى لا يحدث أنه لا يحدث بشيء من أمور الدنيا ومالاً يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه عفى عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة لأن هذا ليس من فعله وقد عفى لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقال القاضي عياض يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب وأما ما يقع في الخاطر غالباً فليس هو المراد وفي لفظ يحدث به نفسه إشارة إلى أن ذلك الحديث مما يكتسب لإضافته إليه وقال بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد يرجى أن تقبل معه الصلاة وتكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشيء لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ضمن الغفران لمراعي ذلك لأنه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وإنما حصلت له هذه الرتبة بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لا يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه. قيل ويحتمل أن يراد به إخلاص العمل لله تعالى لا يكون لطلب الجاه وأن يراد ترك العجب بأن لا يرى لنفسه منزلة رفيعة بإعلائها بل ينبغي أن يحقر نفسه كيلا يغتر فيتكبر. قوله (عن إبراهيم) أي ابن سعد وهذا تعليق من البخاري عن إبراهيم بصيغة التمريض و (صالح) أي بن كيسان بفتح الكاف مر ذكره في." (١)

٤٦. "ذلك، كما مرَّ.

(مضغة) أي: قطعةٌ من اللحم؛ لأنَّها تُمضغ في الفم؛ لصغرها، والمرادُ: تصغيرُ القلبِ بالنسبة إلى ما في الجسدِ مع أنَّ صلاحَه وفساده به. (إذا صلُحت) بفتح اللام أفصحُ من ضمها، وإذا قد تُستعمل للشكِّ كأن كما هنا؛ إذ الصلاحُ غيرُ متحققٍ بقرينيةِ ذكرِ مقابله. (القلب) سمي به؛ لسرعةِ تقلُّبه، أو لأنَّه خالصُ البدن، وخالصُ كلِّ شيءٍ: قلبُه، وهو محلُّ العقلِ، كما قال به جمهورُ المتكلمين لقوله تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩] وخالف الحنفية والأطباءُ، فقالوا: إنَّه في الدِّماغِ، محتجين بأنَّه إذا فسد الدماغُ فسد العقلُ. ردَّ بأنَّه لا يلزم من فسادِ العقل بفسادِ الدماغ كونُه فيه، وغايتُهُ: أنَّ الله تعالى أجرى العادة بذلك، وقد **أجمعَ العلماءُ** على عظم موقع هذا الحديث، وإنه أحدُ الأحاديث الأربعةِ التي

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري أحمد الزرقا ٢/٢٠٩

عليها مدارُ الإسلام المنظومة في قول بعضهم:

عمدةُ الدين عندنا كلماتٌ ... مسنداتٌ من قولِ خير البريَّة

اتَّقي الشبهات وازهد ودعْ ... ما ليس يعنيك واعملنَّ نيةً

وتقدَّمَ هذا في أوائل الكتاب عنْ أبي داودَ (١)، لكنَّه أبدلَ حديثَ الزهدِ بحيث لا يكون المؤمنُ مؤمنًا حتَّى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه.

فائدةٌ: قال حجةُ الإسلام الغزاليُّ: السلاطين في زماننا ظلمةٌ، قل ما يأخذون شيئًا على وجهه بحقه، فلا تحلُّ معاملتهم، ولا من يتعلقُ بهم حتَّى القضاة، ولا التجارة في الأسواق التي يعمروها بغير حقٍّ. واستبراءُ الدينِ والورَع: اجتنابُ الربطِ، والمدارسِ، والقناطرِ التي أنشاؤها بالأموالِ التي لا يُعلم مالكُها.

---

(١) سلف تخريجه.." (١)

٤٧. "(إلى المرفقين) تثنية مرفق، بفتح الميم وكسر الفاءِ وبالعكس، وسمي مرفقًا؛ لأنه يرتفق به في الاتكاءِ. (ثم مسح برأسه) زاد أبو داود: ثلاثًا (١). (ثم غسل رجليه ثلاث مرات) قال النوويُ: **أجمع العلماءُ** على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة، وان الثلاث سنة (٢). وقد جاءت الأحاديثُ بالغسل مرة ومرتين وثلاثة، وبعض الأعضاءِ ثلاثًا، وبعضها مرتين، وبعضها مرة، واختلافها دليلُ جواز الكلِّ، والثلاث هي الكمال، أو يحمل الاختلاف على أن بعض الرواة حفظ، وبعضهم نسي، فيؤخذ بما زاده البقية وتثليث مسح الرأس قال به الشافعي؟ لمجيئه في خبر أبي داود (٣)، وقياسًا على بقية الأعضاءِ، وأن رواية المسح مرة إنما هي؛ لبيان الجواز.

(إلى الكعبين) هما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم. (نحو وضوئي هذا) رواه في الرقاق بلفظ: "مثل" (٤)، وتقدم التنبيه على أن نحو دون مثل، وأن المماثلة لا يشترط فيها المماثلة من كلِّ وجه، فلا يرد على التعبير بالمثل ان وضوءه لا يقدر على مثله أحد.

(لا يحدث فيهما نفسه) أي: بشيءٍ من أمور الدنيا، فلا يؤثر حديث نفسه في أمور الآخرة،

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري ملا حويش ٢٣٤/١

ولا التفكر في معاني ما يتلوه من القرآن، ولا ما يهجم من الخطرات فيعرض عنه فهو معفوٌّ عنه؛ لعدم كسبه له الملوح له التعبير بـ (يحدث). نعم هو بلا ريب دون من سلم من ذلك،

---

(١) "سنن أبي داود" (١٠٧) كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم -.

(٢) "صحيح مسلم بشرح النووي" ٣/ ١٠٦.

(٣) "سنن أبي داود" (١٠٧) كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم -. وحسنه الألباني في "صحيح أبي داود".

(٤) سيأتي برقم (٦٤٣٣) كتاب: الرقاق، باب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾.." (١)

٤٨. "الوجه الثالث : أن هذه الكلمات فيها كفر، يوجب إنكارها، فلا يمكن أن يلتبس هذا على من هو دون النبي –صلى الله عليه وسلم– فضلاً عن النبي –صلى الله عليه وسلم– .(١)

وبهذا يتضح أن القول الأول هو الراجح في معنى هذه الآية، قال ابن جرير - بعد ذكره للقول الأول -: "وهذا القول أشبه بتأويل الكلام" ا.هـ.(٢)

وقال القاضي عياض بعد ذكره لهذه الآية: ".. وأولى ما يقال فيها ما عليه الجمهور من المفسرين: أن التمني هاهنا التلاوة .." ا.هـ.(٣)

سورة النور

d ﴿ الزَّانِيَةُ 'د"¨ #T٩$#àr# ) ur$حـ#ùs$$_ô كُلَّ ٧ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دrur¨ n مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ $JyخkحـO رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ حجِۚ yFz$# وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا ×pxےحـ !$s غ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور: ٢).

١/٩٧ قال ابن بطال –رحمه الله–: "**أجمع العلماء** أن قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري ملا حويش ٤٣٩/١

'د" ¨#$٩T#$#rà#)   ur$ح#ùs$$_ô كُلَّ ٧ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلام دn¨ur
مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ في زنا الأبكار خاصة، لما ثبت في حد الثيب أنه الرجم(٤)، وقول عمر على رؤوس الناس: "الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أُحصِن"(٥) ولم يكن في الصحابة –رضي الله عنهم– مخالف فكان إجماعاً" ا.هـ.

... ... ... ... ... ... ... ... ... (٤٦٧/٨).

---

الدراسة :

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٥٥/٣).

(٢) انظر: جامع البيان (١٧٨/٩).

(٣) انظر: الشفا للقاضي عياض (٧٤١/٢).

(٤) كما جاء ذلك في حديث عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "..والثيب بالثيب جلد مئة والرجم" أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى، ح(١٦٩٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ح(٦٨٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، ح(١٦٩١).." [1]

٤٩. "يختلف المفسرون في تفسيرهم لآيات القرآن الكريم؛ وذلك حسب العلم الذي يميل إليه المُفسِّر، فمن كانت ثقافته لغوية غلب على تفسيره التفسير اللغوي، ومن كانت ثقافته فقهية غلب على تفسيره التفسير الفقهي وهكذا، والعلامة ابن بطال فقيه مشهور فكان له مع آيات الأحكام وقفات، ويمكن أن نلخص منهجه في ذلك فيما يلي:

أولاً : ذِكْرَه للحكم الذي تدل عليه الآية، وأنه هو المراد بمعنى الآية إجماعاً، وهذا كثير الاستعمال عنده، ومن الأمثلة على ذلك:

قول ابن بطال – رحمه الله – : "قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ (#qûمuB#tYن إِنَّمَا

---

(١) أقوال ابن بطال في التفسير من خلال كتابه شرح صحيح البخاري ص/٨

مجۖ#$:ôJsƒù
مۖ‌ۗ‌ۜ‌ۖ‌ۘ ‌$#ur٩ٍyJ.. ﴾ الآية، واتفق أهل التأويل أن المَيْسِر ها هنا القمار كله"
ا.هـ(١)

وقوله أيضاً -رحمه الله-: "قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ دن!#uچ ä)s ے ù=د٩
وَالْمَسَاكِينِ ût،ح#د èy"Jٍ٩$#kp$ ru ِtj=nو.. ﴾ اتفق العلماء أن
العاملين عليها هم السعاة المتولون لقبض الصدقة، واتفقوا أنهم لا يستحقون على قبضها
جزءاً منها معلوماً سُبْعاً أو ثُمْناً وإنما للعامل بقدر عمالته على حسب اجتهاد الإمام، ودلت
هذه الآية على أن من شُغل بشيء من أعمال المسلمين أخْذ الرزق على عمله ذلك كالولاة،
والقضاة، وشبههم" ا.هـ(٢)

وقوله أيضاً -رحمه الله-: "أجمع العلماء أن قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ 'د"¨ #T٩$# ur
à r)#$ح#ù s$$_ô كُلَّ ٧ عليه الصلاة والسلام د ru¨n مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ في
زنا الأبكار خاصة ، لِما ثبت في حد الثيب أنه الرجم، وقول عمر- رضي الله عنه - على
رؤوس الناس: "الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أُحصِن" ولم يكن في الصحابة رضي
الله عنهم مخالف فكان إجماعاً" ا.هـ(٣)

---

(١) انظر: الموضع رقم (٤٢).

(٢) انظر: الموضع رقم (٦٣).

(٣) انظر: الموضع رقم (٩٧).." (١)

٥٠. "فقيل: الحروف السبعة سبع لغات من لغات العرب مفرقة في القرآن، ورد هذا القول
ابن جرير، وابن عبد البر، وغيرهما، ودل على عدم صحته هذا الحديث؛ لأن هشاماً وعمر
كلاهما قرشي، فلغتهما واحدة، ولا يعقل أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – يعلم الرجل
القرآن بغير لغته.

وقيل: المراد بها: تأدية المعنى الواحد باللفظ المرادف، ولو كان من لغة واحدة؛ لأن هشاماً

---

(١) أقوال ابن بطال في التفسير من خلال كتابه شرح صحيح البخاري ص/٥٠

وعمر لغتهما واحدة، وقد اختلف قراءهما.
اختار هذا القول ابن جرير الطبري، وابن عبد البر، وقال: إنه قول أكثر العلماء، وهذا هو الصواب، كما يأتي بيانه.
((وقال الداني: معنى نزول القرآن على سبعة أحرف يحتمل وجهين:
أحدهما: أنه نزل على سبعة أوجه من اللغات متغايرة في القرآن.
الثاني: أنها قراءات سميت أحرفاً؛ لعادة العرب في تسمية الشيء باسم ما هو منه.
وقد **أجمع العلماء** على أنه لم يقصد أن كل حرف يقرأ على سبعة أوجه، إذ لا يوجد ذلك إلا في كلمات معدودة، نحو ((أف)) و ((جبريل)) و ((أرجه)) و ((هيهات)) و ((هيت))
.
كما أجمعوا أنه ليس المراد بالأحرف السبعة: قراءات القراء السبعة الذين اشتهروا بذلك؛ لأن أول من جمع قراءاتهم ابن مجاهد في أثناء المائة الرابعة.
وأكثر العلماء على أنها لغات، كما قال أبو عبيد: إنها سبع لغات متفرقة في القرآن (١) .
وهذا خلاف ما قاله ابن عبد البر: إن أكثر أهل العلم على أن المراد تأدية

---

(١) النشر (١/٧٤-٧٥) ملخصاً.." (١)

٥١. "﴿للسائل والمحروم﴾ هذا حق واجب وكان في مكة موجود الزكاة، الزكاة مفروضة وأداء الحق في المال موجود ومفروض لكن ليس لها أنصبة وليست محدودة أودية الزكاة وإنما حدث في المدينة لكن أصل فرضية الزكاة يعني من حيث بذل المال وتزكية المال بالإنفاق هذا موجود ولذلك في الآيات المكية حتى المتقدمة منها فيها ذكر الزكاة وإن كان قليلاً كما في قوله جل وعلا مثلاً في آخر سورة المزمل: ﴿وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً﴾ آتوا الزكاة هنا الزكاة ليس هي الزكاة المعروفة في المدينة بأوعيتها وأنصبتها، ولكن الزكاة التي جاءت في سورة آية الذاريات: ﴿والذين في أموالهم حق للسائل والمحروم﴾ وكذلك في قوله في الآية الأخرى في سورة المعارج: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾ أما لما فرضت

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري عبد الله بن محمد الغنيمان ٦٠٨/٢

الزكاة، خلاص ليس في المال حق سوى الزكاة، من أدى زكاة ماله فقد أخرج ماله من الإثم، وأخرج ماله من الكنز لهذا في قوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾ **أجمع العلماء** على أن المال إذا زكي فليس بكنز ولو بلغ آلاف الألوف، إذا زكي فليس بكنز لأن الزكاة تطهير له وإخراج للمرء من العدة فيه.

سؤال: يا شيخ أحسن الله إليك، ما جاء عن أبو بكر رضي الله عنه أنه أعطى بعض المسلمين أرضاً فاعترض عليه عمر، كيف يوجه هذا؟

الجواب: لا هو تصرفات الوالي بحثها شيخ الإسلام في كذا موضع فهل يتصرف باعتباره وكيلاً على المسلمين فلا يتصرف إلا ما فيه مقتضى الوكالة، أو يتصرف باعتبار أنه خليفة لرسول الله –، فأبو بكر – رضي الله عنه – وعثمان كانا يتصرفان على أنهما خلفاء لرسول الله – في المال، فيعطيان كما كان يعطي النبي –، فيختصان فيما يريان فيه المصلحة، وعمر – رضي الله عنه – لم يكن يختار هذا إنما يرى أنه وكيل وأمين على بيت المال ووكيل عن المسلمين فيه." (١)

٥٢. "أو لإراقتها إلا هذه الطريقة، والطرقات منهي عن الصلاة فيها، فلهذا ما قد يكون فيها من النجاسات لا حرج فيه.

سؤال: هل معنى النجاسة عدم استعمالها؟

الجواب: لا الاستعمال غير النجاسة، صحيح لأن مسألة الاستعمال غير مسألة النجاسة، النجاسة شيء والاستعمال شيء آخر: ﴿فاجتنبوه﴾ اجتنبوا الخمر شرباً، واجتنبوا الميسر كسباً، واجتنبوا الرجس والأوثان والأنصاب والأزلام، لكن لا يلزم من الاجتناب عدم الاستعمال، وقد **أجمع العلماء** على جواز استعمال النجاسات للتداوي في خارج لا في داخل، ونص عليها الفقهاء كما هو معلوم، استعمال النجاسة في خارج البدن إما النجاسة السائلة أو النجاسة غير السائلة هذا لا بأس به باتفاقه، بعضهم يقول الكراهة لكن الصحيح أنه لا بأس به لأن النجاسة لا ينفك، يعني إذا احتاجها الإنسان فإنه لا حرج عليه فيها من جهة التداوي أو ما شابه ذلك. يعني هو ما بخمر، ولذلك قلت لك الخمر هي ما يراد

---

(١) شرح البخاري–صالح آل الشيخ ٤٣٥/١٤

للإسكار شرباً، هذا الخمر، ما يراد للإسكار شرباً أما ما فيه نسبة خمر ولا يراد للشرب لكن فيه نسبة من ذلك فهذه مما اختلف فيها العلماء الذين يرون نجاسة الخمر فاختلفوا فيما فيه خمر مثل الآن الأطياب اللي فيها كحول ونحو ذلك فمنهم من يرى أنها يشملها ذلك لأن مادام أن فيها شيء من الخمر فإنها نجسة تبعاً لذلك ومنهم من يقول أنه تبعاً للإثم فإذا كان إثمها وإعدادها للشرب خمراً فإنها تكون خمراً ونجسة، وإذا كان إثمها وإعدادها ليس لذلك وإنما تحمل اسماً آخر وليس المقصود فيها الخمر، ليس المقصود فيها أن تكون مشتملة على خمر أو على ما يشرب فإنها ليست بنجسة وهذا تبع للإثم هل تسمى خمراً أو لا تسمى تبعاً للقول الثاني، فمن قال أنها تسمى خمراً ولو كانت طيباً مثل الكولونيا الموجودة فمن قال ذلك فإنه يقول إنها تنجس وهذا كان يفتي به سماحة الجد الشيخ محمد بن." (١)

٥٣. "أما الأولى: وهي التي بوب لها البخاري وهو النهي عن ثمن الكلب، **أجمع العلماء** على أن الكلب المحرم استعماله لا يجوز بيعه، المحرم استعماله، ثم اختلفوا فيما يجوز استعماله مثل كلب الحراسة أو كلب الماشية أو كلب الصيد فهل يجوز بيعه، فذهب إلى عدم الجواز عدد من الأئمة منهم الإمام أحمد وغيره في أن الكلب نهي عنه مطلقاً، نهى عن ثمن الكلب، وهذه الأنواع إذا وجدت فإنها لا بأس بها بالتربية والتعليم، يعلم الكلب حتى يحرث يعلم الكلب حتى يصيد، يعلم الكلب حتى يكون للماشية، هذا بالتعليم، ويستفاد به بالتعليم ويتنازل به بعض الناس إلى إخوانهم للحاجة إلى ذلك هذا كما ذكرت لك مذهب الإمام أحمد وجماعة كثيرة من أهل العلم لعموم النهي، نهى عن ثمن الكلب، والكلب يعم أنواع الكلاب. وذهب آخرون من أهل إلى أن الكلب إذا كان مباح الاستعمال فإنه يباح ثمنه لأنه عكس القاعدة، القاعدة إذا حرم شيء حرم الثمن، وعكسها إذا أبيح الشيء أبيح الثمن، وذهب إلى ذلك الإمام مالك رحمه الله وجماعة من أهل العلم.

أما المسألة الثانية: وهي مهر البغي، فالبغي هي المرأة التي تمكن من نفسها لقاء ثمن ويكون ذلك حرفة لها، مهنة لها ففرق ما بين الفاسقة، المرأة التي تزني وبين البغية يبغيها الناس معروفة هذه بغي تمكن من نفسها لقاء ثمن هذا الثمن هو للأجرة للإستئجار سمي في الحديث هنا

---

(١) شرح البخاري-صالح آل الشيخ ٥٨٥/١٨

سمي مهراً وذلك لأنه لقاء وعوض عن الاستمتاع واللغة تستعمل لفظ المهر عوضاً عن الاستمتاع بالفرج فأجرة الاستمتاع بالفرج سواء كان مباحاً أو محرماً تسمى في اللغة مهراً ولهذا جاء في الحديث على ما في العرف اللغوي أو في الاستعمال اللغوي أن المهر يعم بذلك.

والثالث: حلوان الكاهن، يعني ما يعطاه الكاهن لقاء كهانته سواء كان متكهنا عن علم أو متكهناً كاذباً فكل ما يعطاه الكاهن فهو حرام على المعطي." (١)

٥٤. "-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تمرة خشية الصدقة كما في البخاري. الأورع أسرع على الصراط يوم القيامة. قالت أُخت بشر الحافي لأحمد بن حنبل: إنّا نغزل على سطوحنا فيمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا أفيجوز لنا الغزل في شعاعها؟ فقال: من أنت عافاك الله؟ قالت: أخت بشر الحافي فبكى وقال: من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تغزلي في شعاعها.

مكث مالك بن دينار بالبصرة أربعين سنة لم يأكل من ثمرها حتى مات. أقامت السيدة بديعة الإيجية من أهل عصرنا هذا بمكة أكثر من ثلاثين سنة لم تأكل من اللحوم والثمار وغيرها المجلوبة من بجيلة لما قيل إنهم لا يورثون البنات. وامتنع أبوها نور الدين من تناول ثمر المدينة لما ذكر أنهم لا يزكّون.

من ترخص ندم ومن فواضل الفضائل حرم.

(ألا) يفتح الهمزة وتخفيف اللام أن الأمر كما تقدم (وإن لكل ملك) بكسر اللام من ملوك العرب (حمى) مكانًا مخصبًا حظره لرعي مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير إذنه بالعقوبة الشديدة، وسقط قوله ألا وإن في رواية الأصيلي (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (إن) وفي رواية أبي ذر: وإن (حمى الله) تعالى، وفي رواية غير المستملي هنا زيادة (في أرضه محارمه) أي المعاصي التي حرمها كالزنا والسرقة فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد عن الغائب، فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالأنعام. والمشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشبهات بالرتع حول الحمى، ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك

---

(١) شرح البخاري-صالح آل الشيخ ٢٢٦/٦

كما أن الراعي إذا جره رعيه حول الحمى إلى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك، فكذلك من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك. (ألا) إن الأمر كما ذكر (وإن في الجسد مضغة) النصب اسم إن مؤخرًا أي قطعة من اللحم وسميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها (إذا صلحت) بفتح اللام وقد تضم أي المضغة (صلح الجسد كله) وسقط لفظ كله عند ابن عساكر (وإذا فسدت) أي المضغة أيضًا (فسد الجسد كله ألا وهي القلب) إنما كان كذلك لأنه أمير البدن وبصلاح الأمير تصلح

الرعية وبفساده تفسد، وأشرف ما في الإنسان قلبه فإنه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له. وفي هذا الحديث الحثّ على إصلاح القلب وأن لطيب الكسب أثرًا فيه، والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم والمعرفة وسمي قلبًا لسرعة تقلبه بالخواطر ومنه قوله:

ما سمي القلب إلا من تقلبه ... فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وهو محل العقل عندنا خلافًا للحنفية، ويكفي في الدلالة لنا قول الله تعالى: ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ﴾ [الحج: ٤٦] وهو قول الجمهور من المتكلمين، وقال أبو حنيفة في الدماغ، وحكي الأوّل عن الفلاسفة والثاني عن الأطباء حتجاجًا بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل، وردّ بأنّ الدماغ آلة عندهم وفساد الآلة لا يقتضي فساده، وثبتت الواو بعد ألا من قوله: ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن في الجسد مضغة وسقط من ألا أن حمى الله لبعد المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة إلا له، وثبت في رواية غير أبي ذر نظرًا إلى وجوب التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما، وعبَّر بقوله إذا دون إن لتحقق الوقوع وقد تأتي بمعنى إن كما هنا، وقد **أجمع العلماء** على عظم موقع هذا الحديث وأنه أحد الأحاديث الأربعة التي عليها مدار الإسلام المنظومة في قوله:

عمدة الدين عندنا كلمات ... مسندات من قول خير البرية

اتق الشبه وازهدنّ ودع ما ... ليس يعنيك واعملنّ بنيه

وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون، وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضًا في البيوع، وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي فيه وابن ماجة في الفتن.

٤٠ - باب أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنَ الإِيمَانِ

هذا (باب) بالتنوين (أداء الخمس) بضم المعجمة والميم (من الإيمان) أي من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز إضافة باب لتاليه.

٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ -أَوْ مَنِ الْوَفْدُ؟ -. قَالُوا رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ -أَوْ بِالْوَفْدِ- غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى. فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلاَّ فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ. وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ -وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ- وَقَالَ: احْفَظُوهُنَّ، وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ». [الحديث ٥٣ - أطرافه في: ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦].

وبالسند إلى المؤلف قال: (حدّثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون." (١)

٥٥. "أبي كثير (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بالمثلثة المفتوحة، العامري (قال: حدّثني) بالإفراد (جابر بن عبد الله) الأنصاري، رضي الله عنه:

(أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، كان يصلّي) التطوّع (على راحلته) وهي سائرة (نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلّي المكتوبة نزل) عن راحلته (فاستقبل القبلة).

قال ابن بطال: **أجمع العلماء** على اشتراط ذلك، وقال المهلب: هذه الأحاديث تخص قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] وتبين أن قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] في النافلة.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري أبو لبابة بن الطاهر حسين ١٤٤/١

١٠ - باب صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ

(باب) حكم (صلاة التطوع على الحمار).

١١٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: "اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ -يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ- فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ".

رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وبه قال: (حدّثنا أحمد بن سعيد) بكسر العين ابن صخر الدارمي المروزي (قال: حدّثنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة، ابن هلال البصري (قال: حدّثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم، ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة (حدّثنا أنس بن سيرين) أخو محمد بن سيرين (قال):

(استقبلنا) بسكون اللام (أنسًا) ولأبي ذر، والأصيلي: أنس بن مالك رضي الله عنه (حين قدم من الشام) أي: لما سافر إليها يشكو الحجاج الثقفي إلى عبد الملك بن مروان، وكان ابن سيرين خرج

إليه من البصرة قال: (فلقيناه بعين التمر) بالمثناة وسكون الميم، موضع بطرف العراق مما يلي الشام (فرأيته يصلّي) التطوّع (على حمار) وللأصيلي على الحمار (ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة).

وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد، قال: رأيت أنسًا وهو يصلّي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع جبهته على شيء.

(فقلت) له: (رأيتك تصلي لغير القبلة) أنكر عليه عدم استقباله القبلة فقط لا الصلاة على الحمار (فقال) أنس مجيبًا له: (لولا أني رأيت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فعله) أي: ترك الاستقبال الذي أنكره عليه أو أعم حتى يشمل صلاته على الحمار، ولأبي ذر: يفعله مضارعًا (لم أفعله).

وروى السراج بإسناد حسن، من طريق يحيى بن سعيد عن أنس: أنه رأى النبي، -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، يصلّي على حمار، وهو ذاهب إلى خيبر.

ولمسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني، عن سعيد بن يسار عن ابن عمر، قال: رأيت النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يصلّي على حمار، وهو متوجه إلى خيبر.

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون إلا شيخ المؤلّف فمروزي وفيه، التحديث بصيغة الجمع، والقول وأخرجه مسلم.

(ورواه ابن طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء الهروي، ولأبي ذر، والأصيلي: إبراهيم بن طهمان (عن حجاج) هو ابن حجاج الباهلي البصري الملقب بزق العسل (عن أن بن سيرين عن أنس) ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي: زيادة ابن مالك (رضي الله عنه، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-):

قال في الفتح: لم يسق المصنف المتن، ولا وقفنا عليه موصولاً من طريق إبراهيم. نعم، وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر، عن حجاج بلفظ: أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يصلّي على ناقته حيث توجهت به، قال فعلى هذا كأن أنسًا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار. اهـ.

١١ - باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلاَةِ وَقَبْلَهَا

(باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة) بالإفراد، ويجوز الجمع، وكلاهما في اليونينية، وزاد الحموي: وقبلها، وسقط لابن عساكر: دبر الصلاة، كما في متن فرع اليونيني.

وزاد في الهامش سقوطه أيضًا عند الأصيلي، وأبي الوقت، وثبوته عند أبي ذر: ودبر، بضم الدال والموحدة بإسكانها أيضًا.

١١٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ

حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ: "سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما- فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ". [الحديث ١١٠١ - طرفه في: ١١٠٢].

وبالسند قال: (حدّثنا يحي بن سليمان) الجعفي الكوفي (قال: حدّثني) بالإفراد ولأبي ذر: حدّثنا (ابن وهب) عبد الله (قال: حدّثني) بالإفراد (عمر بن محمد) بضم العين، ابن يزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني (أن حفص بن عاصم) هو: ابن عمر بن الخطاب حدّثه (قال):

(سافر ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما)، وللكشميهني والأصيلي وابن عساكر، وأبي الوقت: سألت ابن عمر (فقال):

(صحبت النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فلم أره) حال كونه (يسبح) يصلّي الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها (في السفر وقال الله جل ذكره: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ أي قدوة (﴿حَسَنَةٌ﴾) [الأحزاب: ٢١] وسنة صالحة فاقتدوا به.

ورواة هذا الحديث ما بين: كوفي." (١)

٥٦. "ولم يغسلهم، بفتح أوله وتخفيف ثالثه، وليس في الحديث ذكر: الشق، فاستشكلت المطابقة بينه وبين الترجمة.

وأجيب: بأن قوله: قدمه في اللحد، يدل على الشق، لأن تقديم أحد الميتين يستلزم تأخير الآخر غالبًا في الشق، لمشقة تسوية اللحد، لمكان اثنين، وتقديمه اللحد على الشق في الترجمة يفيد أفضلية اللحد لكونه أستر للميت، ولقول سعد بن أبي وقاص في مرض موته: الحدوا لي لحدًا وانصبوا عليّ اللبن نصبًا، كما فعل برسول الله، -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. رواه مسلم وقد روى السلفي، عن أبي بن كعب، مرفوعا: ألحد آدم وغسل بالماء وترًا وقالت الملائكة: هذه سنة ولده من بعده.

وروى أبو داود: اللحد لنا والشق لغيرنا، قال التوربشتي، أي: اللحد، هو الذي نختاره والشق اختيار من كان قبلنا. وقال الزين العراقي: المراد بغيرنا: أهل الكتاب، كما ورد مصرحًا به في بعض طرق حديث جرير في مسند الإمام أحمد، والشق لأهل الكتاب، لكن الحديث ضعيف وليس فيه النهي عن الشق، غايته تفضيل اللحد. نعم، إذا كان المكان رخوًا فالشق أفضل خوف الانهيار، وقد **أجمع العلماء**، كما قاله في شرح المهذّب، على جوازهما.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري أبو لبابة بن الطاهر حسين ٢٩٨/٢

٨٠ - باب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلاَمُ؟
وَقَالَ الْحَسَنُ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ.
وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ وَقَالَ: الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى.

(باب) بالتنوين (إذا أسلم الصبي فمات) قبل البلوغ (هل يصلّى عليه) أم لا؟ (وهل يعرض على الصبي الإسلام).

(وقال الحسن) البصري، (وشريح) بضم الشين المعجمة مصغرًا، مما أخرجه البيهقي عنهما (و) قال: (إبراهيم) النخعي (وقتادة)، مما وصله عبد الرزاق عنهما، (إذا أسلم أحدهما) أي: أحد الوالدين (فالولد مع المسلم) منهما.

(وكان ابن عباس، رضي الله عنهما: مع أمه) لبابة بنت الحرث الهلالية (من المستضعفين)، وهذا وصله المؤلّف في الباب، بلفظ: كنت أنا وأمي من المستضعفين، وهم الذين أسلموا بمكة، وصدهم المشركون عن الهجرة، فبقوا بين أظهرهم مستضعفين، يلقون منهم الأذى الشديد. (ولم يكن) أي ابن عباس (مع أبيه على دين قومه) المشركين. وهذا قاله المصنف تفقهًا، وهو مبني على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر، والصحيح أنه أسلم عام الفتح، وقدم مع النبي، -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فشهد الفتح.

(وقال: الإسلام يعلو ولا يعلى) مما وصله الدارقطني مرفوعًا، من حديث ابن عباس، فليس هو معطوفًا على ابن عباس. نعم، ذكره ابن حزم في المحلى، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى.

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ -وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلُمَ- فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لاِبْنِ صَيَّادٍ: تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ وَقَالَ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ.

فَقَالَ لَهُ: مَاذَا تَرَى؟ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ: اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ.

فَقَالَ عُمَرُ -رضي الله عنه-: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ". [الحديث ١٣٥٤ - أطرافه في: ٣٠٥٥، ٦١٧٣، ٦٦١٨].

وبالسند قال: (حدّثنا عبدان) بفتح العين وسكون الموحدة، لقب عبد الله بن عثمان، قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال: أخبرني) بالإفراد (سالم بن عبد الله).

(أن ابن عمر) أباه (رضي الله عنهما، أخبره):

(أن) أباه (عمر) بن الخطاب (انطلق مع النبي، -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، في رهط) قال في الصحاح: رهط الرجل: قومه وقبيلته. والرهط: ما دون العشرة من الرجال، ولا يكون فيهم امرأة، (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: جهة (ابن صياد) بفتح الصاد المهملة وبعد المثناة التحتية المشددة ألف ثم دال مهملة، واسمه: صافي، كقاضي، وقيل: عبد الله، وكان من اليهود، وكانوا حلفاء بني النجار، وكان سبب انطلاق النبي، -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، إليه ما رواه أحمد من طريق جابر، قال: ولدت امرأة من اليهود غلامًا ممسوحة عينه، والأخرى طالعة ناتئة، فأشفق النبي، -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أن يكون هو الدجال. (حتى وجدوه) أي الرسول ومن معه من الرهط، والضمير المنصوب لابن صياد، ولأبي الوقت من غير اليونينية. وجده بالإفراد أي: وجد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ابن صياد، حال كونه (يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة) بضم الهمزة والطاء، بناء من حجر كالقصر، وقيل، هو الحصن، ويجمع على آطام وبني مغالة، بفتح الميم والغين المعجمة الخفيفة، قبيلة من الأنصار (وقد قارب ابن صياد الحلم) بضم الحاء واللام، أي: البلوغ (فلم يشعر) أي: ابن

صياد (حتى ضرب النبي، -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، بيده ثم قال لابن صياد):
(تشهد أني رسول الله؟)." (١)

٥٧. "الحديث: معلوم في لغة العرب جوازًا إضافة الفعل إلى الأمر به كجواز إضافته إلى الفاعل كقولك: بنى فلان دارًا إذا أمر ببنائها، وضرب الأمير فلانًا! إذا أمر بضربه، ورجم النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ماعزًا، وقطع سارق رداء صفوان وإنما أمر بذلك ومثله كثير في الكلام. وكان أصحاب رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- منهم القارن والمفرد والمتمتع وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن فعله، فجاز أن تضاف إلى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على معنى أنه أمر بها وأذن فيها اهـ.

وقد **أجمع العلماء** كما قاله النووي وغيره على جواز الأنواع الثلاثة: الإفراد والتمتع والقران، واختلفوا في أيها أفضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع. ومذهب الشافعية والمالكية أن الإفراد أفضل لأنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اختاره أولاً، ولأن رواته أخص به -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في هذه الحجة فإن منهم جابرًا وهو أحسنهم سياقًا لحجه عليه الصلاة والسلام، ومنهم ابن عمر وقد قال: كنت تحت ناقته عليه الصلاة والسلام يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج، وعائشة وقربها منه عليه الصلاة والسلام واطلاعها على باطن أمره وعلانيته كله معروف مع فقهها، وابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب، ولأن الخلفاء الراشدين بعد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أفردوا الحج وواظبوا عليه وما وقع في الاختلاف عن علي وغيره فإنما فعلوه لبيان الجواز، وإنما أدخل النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- العمرة على الحج لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحج، ثم إن الأفضل بعد الإفراد التمتع ثم القران. نعم القران أفضل من الإفراد للذي لا يعتمر في سنته عندنا، لكن صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الإفراد ولو لم يعتمر في تلك السنة وقال أحمد وآخرون: أفضلها التمتع ثم الإفراد ثم القران، واحتج لترجيح التمتع بأنه عليه الصلاة والسلام تمناه بقوله: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة.

وأجاب الشافعية عن ذلك: بأن سببه أن من لم يكن معه هدي أمروا بجعلها عمرة فحصل

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري أبو لبابة بن الطاهر حسين ٢/٤٤٦

لهم حزن حيث لم يكن معهم هدي فيوافقون النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في البقاء على الإحرام، فتأسف عليه الصلاة والسلام حينئذ على فوات موافقتهم تطييبًا لنفوسهم ورغبة فيما فيه موافقتهم لا أن التمتع دائمًا أفضل قال القاضي حسين: ولأن ظاهر هذا الحديث غير مراد بالإجماع لأن ظاهره أن سوق الهدي يمنع

انعقاد العمرة وقد انعقد الإجماع على خلافه. وقال أبو حنيفة: القران ثم التمتع ثم الإفراد واحتج لترجيح القران بما سبق من الأحاديث، وبقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقالوا: إن الدم الذي على القارن ليس دم جبران بل هو دم عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن والمال أفضل من المختصة بالبدن.

وأجاب أصحابنا عن أحاديث القرآن بأنها مؤولة، وبأن أحاديث الإفراد أكثر وأرجح وعن الآية الكريمة بأنه ليس فيها إلا الأمر بإتمامها ولا يلزم منه قرنهما في الفعل فهو كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وبأن الدم الذي على القارن دم جبران لا نسك لأن الصيام يقوم مقامه عند العجز، ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالأضحية وعن أحمد فيما حكاه المروزي عنه: إن ساق الهدي فالقران أفضل وإن لم يسقه فالتمتع أفضل وعن بعضهم فيما حكاه عياض أن الأنواع الثلاثة سواء في الفضيلة.

تنبيه:

قوله: حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك. رواه المؤلّف كذلك بزيادة قوله بعمرة عن إسماعيل بن أبي أويس وعبد الله بن يوسف عن مالك، وكذا رواه ابن وهب فيما ذكره ابن عبد البر، ورواه بدونها القعنبي ويحيى بن بكير وأبو مصعب ويحيى بن يحيى وغيرهم والمعنى واحد عند أهل العلم، ولم تختلف الرواة عن مالك في قوله: ولم تحلل أنت من عمرتك. وأما قول الأصيلي: إنه لم يقل أحد في هذا الحديث عن نافع ولم تحلل أنت من عمرتك إلا مالك وحده فتعقب بأنه رواها غير مالك عبيد الله بن عمر فيما رواه مسلم وابن ماجة، وكذا رواها أيوب السختياني، وهؤلاء هم حفاظ أصحاب نافع والحجة فيه على من خالفهم فزيادة مالك مقبولة لحفظه وإتقانه لو انفرد بها، فكيف." (١)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري أبو لبابة بن الطاهر حسين ١٣٣/٣

٥٨. "على من سعى بعد طواف القدوم، ثم طاف طواف الإفاضة فإنه يصدق عليه أنه سعى قبل الطواف أي طواف الركن.

قال في الفتح: وقد بقيت عدّة صور لم يذكرها الرواة إما اختصارًا وإما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم أربعًا وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها.
(فقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-): (افعل) ما ذكر من التقديم والتأخير (ولا حرج لهن) متعلق يقال أي قال لأجل هذه الأفعال (كلهن) بجر اللام افعل أو لهن متعلق بمحذوف أي قال يوم النحر لهن أو متعلق بقوله: لا حرج أي لا حرج لأجلهن عليك قاله الكرماني.
قال في الفتح: ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أي قال عنهن كلهن إفعل ولا حرج، (فما سئل يومئذ عن شيء) مما قدم أو أخر (إلا قال): (افعل ولا حرج) وهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معًا، وقول الطحاوي: إنه يحتمل أن يكون قوله لا حرج أي لا إثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيًا أو جاهلاً وأما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية فيه نظر لأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل ولو كان واجبًا لبينه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حينئذٍ لأنه وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره، وقد **أجمع العلماء** على الإجزاء في التقديم والتأخير كما قاله ابن قدامة في المغني إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع كما تقدم تقريره.
وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة وشيخه بغدادي وأبوه كوفي ورواية التابعي عن الصحابي.
١٧٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رضي الله عنهما- قَالَ "وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى نَاقَتِهِ .. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ".
تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.
وبه قال: (حدّثنا) ولأبي ذر وابن عساكر: حدثني (إسحاق) غير منسوب، لكن قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح وقع في رواية الأصيلي ورواية أبي علي بن شبويه معًا حدّثنا إسحاق بن منصور يعني ابن بهرام الكوسج المروزي صاحب مسائل أحمد بن حنبل قال: (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل

بغداد المتوفى فيما نقله المزي في التهذيب عن البخاري بنيسابور يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لعشر خلون من جمادى الأولى سنة إحدى وخمسين ومائتين قال: (حدّثنا أبي) إبراهيم (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري قال: (حدثني) بالإفراد (عيسى بن طلحة بن عبيد الله) بضم العين مصغرًا التيمي المدني (أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال) (وقف رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على ناقته) زاد في الحديث الأول من هذا الباب حجة الوداع وفي الثاني يوم النحر وفي كتاب العلم عند الجمرة (فذكر الحديث) نحو ما سبق.

(تابعه) أي تابع صالح بن كيسان (معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد في روايته (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله مسلم بلفظ: رأيت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على ناقته بمنى، وقوله بمنى لا يضاد قوله عند الجمرة.

وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض صالح والزهري وعيسى.

## ١٣٢ - باب الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى

(باب) مشروعية (الخطبة أيام منى) الأربعة يوم النحر والثلاثة بعده.

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. فَأَعَادَهَا مِرَارًا. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ". [الحديث ١٧٣٩ - طرفه في: ٧٠٧٩].

وبالسند قال: (حدّثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثني) بالإفراد (يحيى بن سعيد) القطان قال: (حدّثنا فضيل بن غزوان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح الغين

المعجمة وسكون الزاي وبالنون في آخره قال: (حدّثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خطب الناس يوم النحر) فيه أن السنة أن يخطب الإمام يوم النحر خطبة فردة يعلم الناس بها المبيت والرمي في أيام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون إليه مما بين أيديهم وما مضى لهم في يومهم ليأتي به من لم يفعله أو يعيده من فعله على غير وجهه، وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الأربعة وكلها بعد الصلاة إلا عرفة فقبلها وهي خطبتان بخلاف الثالثة الباقية ففرادى وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وما ذكر من كون خطبة يوم النحر بعد صلاة الظهر. قال في المجموع: كذا قاله الشافعي والأصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل لأن المعتمد فيها الأحاديث وهي مصوحة بأنها كانت ضحوة يوم النحر كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وقال المالكية والحنفية: خطب الحج ثلاثة." (١)

٥٩. "من غير مباشرة كالاحتلام وهذا بخلاف الإنزال باللمس أو القبلة أو المضاجعة فإنه يفسده لأنه إنزال بمباشرة.

٢٤ - باب الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ح.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: "إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ".

(باب) بيان حكم (القبلة للصائم) وسقط الباب والترجمة لأبي ذر (وقال جابر بن زيد إن نظر فأمنى يتم صومه) كذا ثبت هذا الأثر هنا في غير رواية أبي ذر وثبت في روايته في آخر الباب السابق مع إسقاط الباب والترجمة كما مرّ، ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه الإنزال باختياره ومن يقع منه بغير اختياره.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري أبو لبابة بن الطاهر حسين ٢٣٩/٣

وبالسند قال: (حدّثنا محمد بن المثنى) العنزي الزمن البصري قال: (حدّثنا) بالجمع، ولابن عساكر: حدثني (يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام قال: أخبرني) بالإفراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوّام (عن عائشة) -رضي الله عنها- (عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ح) للتحويل.

(وحدّثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الإمام (عن هشام عن أبيه) عروة (عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: إن كان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-) إن مخففة من الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية فيجب إهمالها واللام في قوله (ليقبل) للتأكيد وهي مفتوحة (بعض أزواجه) هي عائشة نفسها كما في مسلم أو أم سلمة كما في البخاري (وهو صائم) جملة حالية (ثم ضحكت) تنبيهًا على أنها صاحبة القصة ليكون ذلك أبلغ في الثقة بها أو تعجبًا ممن خالفها في ذلك أو تعجبت من نفسها إذ حدثت بمثل هذا مما يستحيا من ذكر النساء مثله للرجال، ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم إلى ذكر ذلك أو سرورًا بمكانها من رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ومحبته لها، وقد روى ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام فضحكت وظننا أنها هي.

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا -رضي الله عنهما- قَالَتْ: "بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: مَا لَكِ، أَنُفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ، وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ".

وبه قال (حدّثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدّثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام بن أبي عبد الله) سنبر بمهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مفتوحة وزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح (المثناة الفوقية ممدودًا قال: (حدّثنا يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن زينب ابنة أم سلمة) الصحابية (عن أمها) أم سلمة هند بنت أبي أمية أم المؤمنين (-رضي الله عنها- قالت: بينما) بالميم (أنا مع رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الخميلة) بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف له علم (إذ حضت) جواب بينما (فانسلك) ذهبت في خفية لئلا يصيبه عليه الصلاة

والسلام شيء من دمها أو تقذرت نفسها أن تضاجعه وهى بهذه الحالة (فأخذت

ثياب حيضتي)، بكسر الحاء. قال النووي: وهو الصحيح المشهور أي ثيابي التي أعددتها لألبسها حالة الحيض (فقال) عليه الصلاة والسلام:
(ما لك أنفست) بفتح النون، ولأبي ذر: أنفست بضمها أي أحضت (قلت نعم) حضت زاد في باب من سمى النفاس حيضًا من كتاب الحيض فدعاني (فدخلت معه في الخميلة. وكانت هي ورسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يغتسلان من إناء واحد)، وكلاهما جنب (وكان) عليه الصلاة والسلام (يقبلها وهو صائم) لأن ذلك لا يؤثر فيه لشدة تقواه وورعه فكل من أمن على نفسه الإنزال أو الجماع كان في معناه فليلتحق به في حكمه ومن ليس في معناه فهو مغاير له في هذا الحكم وهذا أرجح الأقوال، وقد **أجمع العلماء** على أن من كره القبلة لم يكرهها لنفسها وإنما كرهها خشية ما تؤول إليه من الإنزال ومن بديع ما روي في ذلك حديث عمر بن الخطاب أنه قال: هششت فقبلت وأنا صائم فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمرًا عظيمًا فقبلت وأنا صائم. قال: أو رأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم قلت لا بأس قال فمه. رواه أبو داود والنسائي قال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. قال المازري: فأشار إلى فقه بديع وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا تفسد الصوم فكذلك أوائل الجماع، ولو قبّل فأمذى بالذال المعجمة لم يكن عليه شيء عند الشافعية والحنفية. وقال مالك: عليه القضاء وقال متأخرو أصحابه البغداديون القضاء هنا استحباب، وحكى ابن قدامة الفطر فيه." (١)

٦٠. "وبعد مماته، وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث عند النسائي وهي كان عليه دين وفيه فأعطاه وقال: اقضِ دينك.
وعورض بما عند مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها إذ ظاهره أنه أعطاه الثمن لإنفاقه لا لوفاء دين به.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري أبو لبابة بن الطاهر حسين ٣/٣٦٩

الرابع: تخصيصه بالمدبر فلا يجوز في المدبرة وهو رواية عن أحمد وجزم به ابن حزم عنه وقال هذا تفريق لا برهان على صحته والقياس الجلي يقتضي عدم الفرق.

الخامس: بيعه إذا احتاج صاحبه إليه تمسكًا بقوله في الرواية الأخرى ولم يكن له مال غيره.

السادس: لا يجوز بيعه إلا إذا أعتقه الذي ابتاعه وكأن القائل بهذا رأى بيعه موقوفًا كبيع الفضولي عند القائل به فإن أعتقه تبيّن أن البيع صحيح وإلاّ فلا. وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: من منع بيعه مطلقًا فالحديث حجة عليه لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ومن أجاز بيعه في بعض الصور يقول أنا أقول بالحديث في صورة كذا فالواقعة واقعة حال لا عموم لها فلا تقوم عليّ الحجة في المنع من بيعه في غيرها كما يقول مالك في بيع الدين. وقال النووي: الصحيح أن الحديث على ظاهره وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد.

وهذا الحديث قد سبق في البيع.

١٠ - باب بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ

(باب) منع (بيع الولاء) بفتح الواو والمد ميراث المعتق بالفتح (و) منع (هبته).

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ -رضي الله عنهما- يَقُولُ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ". [الحديث ٢٥٣٥ - طرفه في: ٦٧٥٦].

وبه قال: (حدّثنا أبو الوليد) هشام بن عبد اللك الطيالسي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: أخبرني) بالإفراد (عبد الله بن دينار) العدوي مو اهم أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر (قال: سمعت ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول):

(نهى رسول الله) ولأبي ذر النبي (-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن بيع الولاء) أي ولاء المعتق (وعن هبته) وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم في صحيحه الناس في هذا الحديث عيال عليه.

وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني بجمع طرق هذا الحديث عن عبد الله بن دينار فأورده عن

خمسة وثلاثين نفسًا ممن حدّث به عن عبد الله بن دينار، وأخرج الشافعي من رواية أبي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر (الولاء لحمة كلحمة النسب) وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى، وأخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن أعين عن بشر فزاد في المتن لا يباع ولا يوهب، ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار إنما الولاء نسب لا يصلح بيعه ولا هبته، والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب موقوفًا عليه "الولاء لحمة كلحمة النسب".

قال ابن بطال: **أجمع العلماء** على أنه لا يجوز تحويل النسب إذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينقل النسب لا ينقل الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك، وقال ابن العربي: معنى الولاء لحمة كلحمة النسب أن الله أخرجه بالحرية إلى النسب حكمًا كما أن الأب أخرجه بالنطفة إلى الوجود حسًّا لأن العبد كان كالمعدوم في حق الأحكام لا يقضي ولا يلي ولا يشهد فأخرجه سيده بالحرية إلى وجود هذه الأحكام من عدمها، فلما شابه حكم النسب نيط بالمعتق فلذلك جاء إنما الولاء لمن أعتق وألحق برتبة النسب فنهي عن بيعه وعن هبته، وأجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في العتق وأبو داود في الفرائض والنسائي.

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتِ: "اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ. فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ. فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا".

وبه قال: (حدّثنا عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد الكوفي الثقة الحافظ الشهير إلا أنه كان له أوهام لكن وثقه يحيى بن معين وابن عبد البر والعجلي وجماعة قال: (حدّثنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الكوفي (عن منصور) هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي (عن إبراهيم) النخعي (عن الأسود) بن يزيد

(عن عائشة –رضي الله عنها–) أنها (قالت: اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها) أن يكون لهم (فذكرت ذلك للنبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فقال):
(اعتقيها) بهمزة قطع (فإن الولاء لمن أعطى الورق) بفتح الواو وكسر الراء الدراهم المضروبة، وللترمذي: وإنما الولاء لمن أعطى." (١)

٦١. "أغلق عليها. قال العيني: والظاهر أن المراد أن المرأة بعد موت زوجها لا يتعرض لها فإن جميع ما في بيته لها وإن لم يشهد لها زوجها بذلك، وإنما يحتاج إلى الإشهاد والإقرار إذا علم أنه تزوّجها فقيرة وأن ما في بيتها من متاع الرجال وبه قال مالك انتهى.
(وقال الحسن) البصري مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر مطولاً (إذا قال لمملوكه عند الموت كنت أعتقتك جاز) وعتق وخالفه الجمهور فقالوا لا يعتق إلا من الثلث. (وقال الشعبي): عامر بن شراحيل (إذا قالت المرأة عند موتها إن زوجي قضاني) أدّاني حقي (وقبضت) ذلك (منه جاز) إقرارها.
(وقال بعض الناس): قيل المراد السادة الحنفية (لا يجوز إقراره) أي المريض لبعض الورثة السوء الظن به) أي بهذا الإقرار (للورثة) ولأبي ذر عن الحموي بسوء الموحدة بدل اللام. قال العيني: لم يعلل الحنفية عدم جواز إقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة بل لأنه ضرر لبقية الورثة، ومذهب المالكية كأبي حنيفة إذا اتهم وهو اختيار الروياني من الشافعية والأظهر عندهم أنه يقبل مطلقًا كالأجنبي لعموم أدلة الإقرار لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر فالظاهر أنه لا يقر إلا بتحقيق (ثم استحسن) أي بعض الناس (فقال: يجوز إقراره) أي المريض (بالوديعة والبضاعة والمضاربة) والفرق بين هذه والدين أن مبني الإقرار بالدين على اللزوم ومبني الإقرار بهذه على الأمانة وبين اللزوم والأمانة فرق ظاهر قاله العيني.
(وقد قال النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–) (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث) أي أكذب في الحديث من غيره
لأن الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن وهذا طرف من حديث وصله المؤلّف في الأدب وساقه هنا لقصد الردّ على من أساء الظن بالمريض فمنع تصرّفه وهذا مبني على تعليل

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري أبو لبابة بن الطاهر حسين ٣١٤/٤

بعض الناس بسوء الظن وقد علّلوا بخلافه كما مر (ولا يحل مال المسلمين) أي المقر لهم من الورثة (لقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-) السابق موصولاً في كتاب الإيمان من حديث أبي هريرة (آية المنافق إذا ائتمن خان).

قال الكرماني فإن قلت: ما وجه دلالته عليه؟ قلت: إذا وجب ترك الخيانة وجب الإقرار بما عليه فإذا أقرّ فلا بدّ من اعتبار إقراره وإلاّ لم يكن لإيجاب الإقرار فائدة.

(وقال الله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها﴾ [النساء: ٥٨] فلم يخصّ وارثًا ولا غيره) أي لم يفرّق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب أداء الأمانة إليه فيصح الإقرار للوارث أو غيره قاله الكرماني، ونازع العيني البخاري في الاستدلال بهذه الآية لما ذكره بأنه على تقدير تسليم اشتغال ذمّة المريض بشيء في نفس الأمر لا يكون إلاّ دينًا مضمونًا فلا يطلق عليه الأمانة قال فلا يصح الاستدلال بالآية الكريمة على ذلك على أن يكون الدين في ذمته (فيه) أي في قوله آية المنافق إذا ائتمن خان (عبد الله بن عمرو) بفتح العين (عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-) ولفظه "أربع من كنّ فيه كان منافقًا خالصًا" وفيه "وإذا ائتمن خان" وقد سبق في كتاب الإيمان.

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ».

وبه قال: (حدّثنا سليمان بن داود أبو الربيع) الزهراني العتكي قال: (حدّثنا إسماعيل بن جعفر) الزرقي مولاهم المدني قال: (حدّثنا نافع بن مالك بن عامر أبو سهيل) بضم السين مصغرًا الأصبحي (عن أبيه) مالك (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-) أنه (قال):

(آية) (المنافق) أي علامته (ثلاث) فإن قلت: القياس جمع آية ليطابق ثلاث. أجيب: بأن الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على أن التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث، وسقط لفظ ثلاث لأبي ذر (إذا حدّث) في كل شيء (كذب وإذا ائتمن) أمانة (خان) فيها (وإذا وعد) بخير في المستقبل (أخلف) فلم يفِ.

٩ – باب تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]
وَيُذْكَرُ أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ. وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فَأَدَاءُ الأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «لاَ
صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ يُوصِي الْعَبْدُ إِلاَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ».
وهذا الحديث قد سبق في كتاب الإيمان. (باب تأويل قول الله) ولأبي ذر قوله تعالى (﴿من بعد وصية﴾ توصون) ولأبي ذر يوصي (﴿بها أو دين﴾) أي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع أن الدين هو المقدم في الأداء. قال ابن كثير: **أجمع العلماء** سلفًا وخلفًا أن الدين مقدّم على الوصية وبعده." (١)

٦٢. "حديث فيه بيان عظيم سعة رحمة الله تعالى

٧٥٠٧ – حدثنا أحمد بن إسحاق حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام حدثنا إسحاق بن عبد الله سمعت عبد الرحمن بن أبي عمرة قال: سمعت أبا هريرة قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إن عبدًا أصاب ذنبًا، وربما قال: أذنب ذنبًا، فقال: رب أذنبت، وربما قال: أصبت، فاغفر لي، فقال ربه: أعلم عبدي أن له ربًّا يغفر الذنب، ويأخذ به غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله، ثم أصاب ذنبًا، أو أذنب ذنبًا، فقال: رب أذنبت، أو أصبت آخر، فاغفره فقال: أعلم عبدي أن له ربًّا، يغفر الذنب، ويأخذ به غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله، ثم أذنب ذنبًا، –وربما قال: أصاب ذنبًا– فقال: رب أصبت، أو قال: أذنبت آخر، فاغفره لي فقال: أعلم عبدي أن له ربًّا يغفر الذنب، ويأخذ به غفرت لعبدي ثلاثًا، فليعمل ما شاء .

الشرح:

هذا حديث عظيم فيه بيان سعة رحمة الله –تبارك وتعالى– وفضله على عباده، قوله: (فليعمل ما شاء) هذا ليس إذنًا في المعاصي، ولكن المراد أنه ما دام كذلك، كلما أذنب تاب، فلا

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري أبو لبابة بن الطاهر حسين ١٠/٥

يضره الذنب بعد التوبة؛ لأن التوبة تَجُبُّ ما قبلها، لكن على الإنسان الحذر من المعاصي؛ لأنه قد لا يوفق للتوبة. والتوبة لا بد أن تكون نصوحًا بشروطها المعروفة وهي:

١ – الإقلاع عن الذنب.

٢ – الندم على ما مضى.

٣ – العزم على ألا يعود للذنب الذي فعله، وقد يبتلى بفعل الذنب مرة أخرى أو بغيره، فالتوبة الماضية تمحو الذنب السابق، والذنب الجديد يحتاج إلى توبة جديدة وهكذا، قال – تعالى–: وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى وقال سبحانه: قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ **أجمع العلماء** أن هذه الآية في التائبين، والمعنى أن الله يغفر الذنوب جميعًا لمن تاب، والواجب تعاهد النفس بالتوبة دائمًا.

أما قول النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الله –تعالى– في أهل بدر اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم المعنى أنهم مسددون وموفقون للتوبة، فمن أذنب منهم فإن الله –تعالى– يوفقهم للتوبة، وهل يشترط التوبة من جميع الذنوب حتى تقبل التوبة، أم أن التوبة تتبعض، الصواب الثاني، وهو أن التوبة تتبعض، فقد يتوب من ذنب ويصر على الذنب الآخر، فإذا كان يشرب الخمر، ويسرق ثم تاب من شربه الخمر، ولم يتب من السرقة، صحت توبته من شربه للخمر، وبقي عليه إثم السرقة.

والشاهد قوله: (فقال ربي أعلم عبدي...) ففيه إثبات القول لله عز وجل.." (١)

٦٣. "حديث: "وأنا حينئذ أعلم أني بريئة"

٧٥٤٥ – حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، وكل حدثني طائفة من الحديث قالت: فاضطجعت على فراشي، وأنا حينئذ أعلم أني بريئة، وأن الله يبرئني، ولكني والله ما كنت أظن أن الله ينزل في شأني وحيًا يتلى، ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيّ بأمر يتلى، وأنزل الله –

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري عبد العزيز الراجحي ص/١٣٩

عز وجل-: إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ العشر الآيات كلها.

الشرح:

هذا مختصر من حديث الإفك، وهو حديث طويل، أتى به البخاري في موضع آخر مطولا.

قوله: (الإفك) هو أسوأ الكذب، وذلك أن المنافقين رموا عائشة بالفاحشة، فبرأها الله من فوق سبع سماوات.

والشاهد قولها: (ما كنت أظن أن الله ينزل في شأني وحيًا يُتلى) فقولها: (يُتلى) فأضافت التلاوة إلى العباد، والتلاوة وصف من أوصاف العباد، والمتلو هو كلام الله منزل غير مخلوق.

وقد **أجمع العلماء**، أن من رمى عائشة بما برأها الله منه أنه كافر؛ لأنه كذب الله، عز وجل.." (١)

٦٤. "ظاهر نقل المزني قال والصحيح عندي اللزوم لأن النية إذا اقترنت باللفظ عملت كما لو قال أنت طالق ونوى ثلاثا ومنها إذا أخذ الخوارج الزكاة اعتد بها على الأصح ثالثها إن أخذت قهرا فنعم وإلا فلا وبه قال مالك وقال ابن بطال ومما يجزىء بغير نية ما قاله مالك أن الخوارج إن أخذوا الزكاة من الناس بالقهر والغلبة أجزأت عمن أخذت منه لأن أبا بكر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم أخذوا الزكاة من أهل الردة بالقهر والغلبة ولو لم يجزىء عنهم ما أخذت منهم وقال ابن بطال واحتج من خالفهم وجعل حديث النية على العموم أن أخذ الخوارج الزكاة غلبة لا ينفك المأخوذ منه أنه عن الزكاة وقد **أجمع العلماء** أن أخذ الإمام الظالم لها يجزئه فالخارجي في معنى الظالم لأنهم من أهل القبلة وشهادة التوحيد وأما أبو بكر رضي الله عنه فلم يقتصر على أخذ الزكاة من أهل الردة بل قصد حربهم وغنيمة أموالهم وسبيهم لكفرهم ولو قصد أخذ الزكاة فقط لرد عليهم ما فضل عنها من أموالهم ومنها قال الشافعي في البويطي كما نقله الروياني عن القاضي أبي الطيب عنه قد قيل أن من صرح بالطلاق والظهار والعتق ولم يكن له نية في ذلك لم يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى طلاق ولا ظهار ولا عتق ويلزمه في الحكم ومنها أن لو قال لامرأته أنت طالق يظنها أجنبية طلقت

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري عبد العزيز الراجحي ص/١٨٧

زوجته لمصادفة محله وفي عكسه تردد لبعض العلماء مأخذه إلى النية وإلى فوات المحل فلو قال لرقيق أنت حر يظنه أجنبيا عتق وفي عكسه التردد المذكور ومنها لو وطىء امرأة يظنها أجنبية فإذا هي مباحة له أثم ولو اعتقدها زوجته أو أمته فلا إثم وكذا لو شرب مباحا يعتقده حراما أثم وبالعكس لا يأثم ومثله ما إذا قتل من يعتقده معصوما فبان له أنه مستحق دمه أو أتلف ما لا يظنه لغيره فبان ملكه ومنها اشتراط النية لسجود التلاوة لأنه عبادة وهو قول الجمهور خلافا لبعضهم ومنها استدلوا به على وجوب النية على الغاسل في غسل الميت لأنه عبادة وغسل واجب وهو." (١)

٦٥. "والآخر الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه على مقتضى مذهبه لأن قوله أنا أعلمكم بالله يدل ظاهرا على أن الناس متفاوتون فى معرفة الله تعالى وأن النبي هو أعلمهم فإذا كان كذلك يكون الإيمان قابلا للزيادة والنقصان قوله وأن المعرفة بفتح الهمزة عطفا على القول لا على المقول وإلا لكان تكرارا إذ المقول وما عطف عليه حكمهما واحد ويجوز كسر إن ويكون كلاما مستأنفا قوله لقول الله تعالى استدلال

بهذه الآية على أن الإيمان بالقول وحده لا يتم قوله بما كسبت قلوبكم أي بما عزمت عليه قلوبكم وقصدتموه إذ كسب القلب عزمه ونيته وفي الآية دليل لما عليه الجمهور أن أفعال القلوب إذا استقرت يؤاخذ بها وقوله عليه السلام إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به محمول على ما إذا لم يستقر وذلك معفو عنه بلا شك لأنه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار فإن قلت ما حقيقة المعرفة قلت في اللغة المعرفة مصدر عرفته أعرفه وكذلك العرفان وأما في اصطلاح أهل الكلام فهي معرفة الله تعالى بلا كيف ولا تشبيه والفرق بينهما وبين العلم أن المعرفة عبارة عن الإدراك الجزئي والعلم عن الإدراك الكلي وبعبارة أخرى العلم إدراك المركبات والمعرفة إدراك البسائط وهذا مناسب لما يقوله أهل اللغة من أن العلم يتعدى إلى مفعولين والمعرفة إلى مفعول واحد وقال إمام الحرمين **أجمع العلماء**

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ٨٤/١

على وجوب معرفة الله تعالى وقد استدل عليه بقوله تعالى فاعلم أنه لا إله إلا الله ( محمد ١٩ ) واختلف في أول واجب على المكلف فقيل معرفة الله تعالى وقيل النظر وقيل القصد إلى النظر الصحيح وقال الإمام الذي أراه أنه لا اختلاف بينهما فإن أول واجب خطابا ومقصودا المعرفة وأول واجب اشتغالا واداء القصد فإن ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب ولا يتوصل إلى المعارف إلا بالقصد." (١)

٦٦. "بيان المعاني **أجمع العلماء** على عظم موقع هذا الحديث وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام قالت جماعة هو ثلث الإسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنيات وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال أبو داود يدور على أربعة أحاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه قالوا سبب عظم موقعه انه عليه السلام نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها وانه ينبغي أن يكون حلالا وأرشد إلى معرفة الحلال وأنه ينبغي ترك المشتبهات فإنه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين أهم الأمور وهو مراعاة القلب وقال ابن العربي يمكن أن ينتزع من هذا الحديث وحده جميع الأحكام وقال القرطبي لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب فمن هنا يمكن أن يرد إليه جميع الاحكام قوله الحلال بين بمعنى ظاهر بالنظر إلى ما دل على الحل بلا شبهة او على الحرام بلا شبهة وبينهما مشتبهات أي الوسائط التي يكتنفها دليلان من الطرفين بحيث يقع الاشتباه ويعسر ترجيح دليل أحد الطرفين إلا عند قليل من العلماء وقال النووي معناه أن الأشياء ثلاثة أقسام حلال واضح لا يخفى حله كاكل الخبز والفواكه وكالكلام والمشي وغير ذلك وحرام بين كالخمر والدم والزنا والكذب واشباه ذلك واما المشبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل والحرمة ولهذا لا يعرفها كثير من الناس وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب وغيره فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي فإذا ألحقه به صار حلالا أو حراما وقد يكون دليله غير خال عن الاجتهاد

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ١/٤٤٠

فيكون الورع تركه وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه فهل يؤخذ بالحل أو الحرمة أو يتوقف فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض عن أصحاب الأصول والظاهر أنها مخرجة." (١)

٦٧. "بيان استنباط الأحكام وهو على وجوه الأول فيه جواز الكتابة بالعلم إلى البلدان الثاني جواز الكتابة إلى الكفار الثالث فيه ختم الكتاب للسلطان والقضاة والحكام الرابع فيه جواز استعمال الفضة للرجال عند التختم وقال عياض **أجمع العلماء** على جواز اتخاذ الخواتم من الورق وهي الفضة للرجال إلا ما روي عن بعض أهل الشام من كراهة لبسه إلا لذي سلطان وهو شاذ مردود وأجمعوا على تحريم خاتم الذهب على الرجال إلا ما روي عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم إباحته وروي عن بعضهم كراهته قال النووي هذان النقلان باطلان وحكى الخطابي أنه يكره للنساء التختم بالفضة لأنه من زي الرجال ورد عليه ذلك قال النووي الصواب أنه لا يكره لها ذلك وقول الخطابي ضعيف أو باطل لا أصل له." (٢)

٦٨. "بيان استنباط الأحكام الأول فيه جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا الثاني فيه جواز الجلوس على الدابة للضرورة بل للحاجة كما كان جلوسه عليه الصلاة والسلام عليها ليشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه لهم الثالث في ترتيب الأعمال المذكورة في الحديث هل هو سنة ولا شيء في تركه أو واجب يتعلق الدم بتركه فإلى الأول ذهب الشافعي وأحمد وإلى الثاني ذهب أبو حنيفة ومالك وقال عياض **أجمع العلماء** على أن سنة الحاج أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يطوف

." (٣)

٦٩. "المثالين الأولين يتعذر إقامة البينة بخلاف الوديعة ثم في الإعطاء بالوصف منهم من شرط الأوصاف الثلاثة ومنهم من اقتصر على البعض وعند مالك خلاف قيل عنده لا بد من معرفة الجميع وقيل يكفي وصفان وقيل لا بد من العفاص والوكاء وفي ( شرح السنة )

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ٢٩٨/٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ٤٥١/٢

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ١٠٨/٣

اختلفوا في أنه لو ادعى رجل اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك وأحمد إلى أنه يدفع إليه من غير بينة أقامها عليه وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي والحنفية إذا وقع في النفس صدق المدعي فله أن يعطيه وإلا فبينه

الثاني هل يجب على اللاقط التقاط اللقطة فروي عن مالك الكراهة وروي عنه أن أخذها أفضل فيما له بال وللشافعي ثلاثة أقوال أصحها يستحب الأخذ ولا يجب والثاني يجب والثالث إن خاف عليها وجب وإن أمن عليها استحب وعن أحمد يندب تركها وفي ( شرح الطحاوي ) إذا وجد لقطة فالأفضل له أن يرفعها إذا كان يأمن على نفسه وإذا كان لم يأمن لا يرفعها وفي ( شرح الأقطع ) يستحب أخذ اللقطة ولا يجب وفي ( النوازل ) قال أبو نصر محمد بن محمد بن سلام ترك اللقطة أفضل في قول أصحابنا من رفعه ورفع اللقيط أفضل من تركه وفي ( خلاصة الفتاوى ) إن خاف ضياعها يفترض الرفع وإن لم يخف يباح رفعها أجمع العلماء عليه والأفضل الرفع في ظاهر المذهب وفي ( فتاوي الولواجي ) اختلف العلماء في رفعها قال بعضهم رفعها أفضل من تركها وقال بعضهم يحل رفعها وتركها أفضل وفي ( شرح الطحاوي ) ولو رفعها ووضعها في مكانه ذلك فلا ضمان عليه في ظاهر الرواية وقال بعض مشايخنا هذا إذا لم يبرح من ذلك المكان حتى وضع هناك فأما إذا ذهب عن مكانه ذلك ثم أعادها ووضعها فيه فإنه يضمن وقال بعضهم يضمن مطلقا وهذا خلاف ظاهر الرواية." (١)

٧٠. "ابن عباس أخرجه الشيخان وآخرون وفي رواية مسلم عن جابر وزاد مسلم فيه ومهل العراق ذات عرق وفي رواية أبي داود والترمذي من حديث ابن عباس وقت رسول الله لأهل المشرق العقيق قال أبو العباس القرشي أجمع العلماء على المواقيت الأربعة واختلفوا في ذات عرق لأهل العراق والجمهور على أنها ميقات واستحب الشافعي لأهل العراق أن يحرموا من العقيق معتمدا على حديث أبي داود المذكور وأخرجه الترمذي أيضا وقال حديث حسن قلت وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وإنما استحبه الشافعي لأنه أحوط عملا بالحديثين على تقدير الصحة فإن العقيق فوق ذات عرق وقال النووي اختلف العلماء هل

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ١٦٣/٣

صارت ذات عرق ميقاتا لأهل العراق بالنص أو الاجتهاد من عمر رضي الله عنه وفيه وجهان لأصحاب الشافعي المنصوص عليه في الأم أنه بتوقيت عمر واجتهاده لحديث البخاري المذكور ودليل الثاني حديث جابر لكنه لم يجزم الراوي برفعه قلت قد أخرج هذه الزيادة أبو داود بالجزم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله وقت لأهل العراق ذات عرق وأخرجه النسائي أيضا لكن في حديث أبي داود أفلح بن حميد وكان أحمد بن حنبل ينكر عليه قوله هذا ولأهل العراق ذات عرق قال ابن عدي تفرد به عنه المعافي ابن عمران قلت قد أخرج لأفلح مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ووثقه يحي وأبو حاتم وقال يحي بن معين وأحمد بن عبد الله وغيرهما المعافي بن عمران ثقة وروى للمعافي البخاري وأبو داود والنسائي وقال بعضهم هذه الزيادة رواها أبو داود وغيره من حديث عائشة وجابر رضي الله عنهما وغيرهما بأسانيد ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضا لما تقرر من أن الضعف إذا كان بغير فسق الراوي فإن الحديث ينتقل إلى درجة الحسن ويحتج به وأما تعليل الدارقطني للحديث بقوله إنه لم يكن عراق يومئذ فقد ضعفه العلماء وقالوا مثل هذا لا يعلل به الحديث فقد أخبر عما لم يكن في زمانه مما كان ويكون وهذا كان من معجزاته مع ما أخبر به أنه سيكون لهم." (١)

٧١. "بيان استنباط الأحكام الأول فيه الدلالة على شرف اليمين وقد مر في معنى الحديث السابق الثاني فيه استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الرجل والغسل والحلق فإن قلت هو من باب الإزالة فكان ينبغي أن يبدأ بالأيسر قلت لا بل هو من باب التزيين والتجميل الثالث فيه استحباب البداية في التنعل والتخفف كذلك الرابع فيه استحباب البداءة باليمين في الوضوء وقال ابن المنذر أجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره في وضوئه قبل يمينه وروينا عن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا لا تبالي بأي شيء بدأت زاد الدارقطني أبا هريرة ونقل المرتضى الشيعة عن الشافعي في ( القديم ) وجوب تقديم اليمين على اليسرى ونسب المرتضى في ذلك إلى الغلط فكأنه ظن أن ذلك لازم من وجوب الترتيب عند الشافعي وقال قع النوويقع **أجمع العلماء** على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة من

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ٤٥٧/٣

خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه والمراد من قوله العلماء أهل السنة لأن مذهب الشيعة الوجوب وقد صحف العمراني في ( البيان ) والبندنيجي في ( التجريد ) الشيعة بالشين المعجمة بالسبعة من العدد في نسبتها القول بالوجوب إلى الفقهاء السبعة وفي كلام الرافعي أيضا ما يوهم أن أحمد بن حنبل قال بوجوبه وليس كذلك لأن صاحب ( المغني ) قال لا نعلم في عدم الوجوب خلافا فإن قلت روى أبو داود والترمذي بإسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم وفي أكثر طرقه بأيامنكم جمع أيمن إذا لبستم وإذا توضأتم قلت الأمر فيه للاستحباب وقال النووي واعلم أن الابتداء باليسار وإن كان مجزئا فهو مكروه نص عليه الشافعي رضي الله عنه في ( الام ) وقال ايضا ثم اعلم أن من الأعضاء في والوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الأذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فإن تعذر ذلك كما في حق الأقطع ونحوه قدم اليمين ومما روي في هذا الباب عن ابن عمر قال خير المسجد." (١)

٧٢. "العظمة في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم هو الملك رب السموات ورب الأرض ورب العالمين وله النور في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم مرة واحدة ثم قال اللهم اجعل ثوابها لوالدي لم يبق لوالديه حق إلا أداه إليهما وقال النووي المشهور من مذهب الشافعي وجماعة أن قراءة القرآن لا تصل إلى الميت والأخبار المذكورة حجة عليهم ولكن أجمع العلماء على أن الدعاء ينفعهم ويصلهم ثوابه لقوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالايمان ( الحشر ٥٩ ) وغير ذلك من الآيات وبالاحاديث المشهورة منها قوله اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد ومنها قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا وغير ذلك فان قلت هل يبلغ ثواب الصوم أو الصدقة أو العتق قلت روى أبو بكر النجار في كتاب ( السنن ) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه سأل النبي فقال يا رسول الله إن العاص بن وائل كان نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة وإن هشام بن العاص نحر حصته خمسين أفيجزىء عنه فقال النبي إن أباك لو كان أقر بالتوحيد فصمت عنه أو تصدقت عنه أو أعتقت عنه بلغه ذلك وروى الدارقطني قال رجل يا رسول الله كيف

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ٢٧٤/٤

أبر أبوي بعد موتهما فقال إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك وأن تصدق عنهما مع صدقتك وفي كتاب القاضي الإمام أبي الحسين بن الفراء عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه سأل رسول الله فقال يا رسول الله إذا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه وعن سعد أنه قال يا رسول الله إن أبي مات أفاعتق عنه قال نعم وعن ابي جعفر محمد بن علي بن حسين أن الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يعتقان عن علي رضي الله تعالى عنه وفي ( الصحيح ) قال رجل يا رسول الله إن أمي توفيت أينفعها أن أتصدق عنها قال نعم." (١)

٧٣. "هكذا أي لا أتناولها وقد ذكرنا أن القول يطلق على الفعل قولها ولم يردها بضم الياء من الإرادة لا من الرد وحكي في ( المطالع ) أن لم يردها بالتشديد رواية ابن السكن ثم قال وهو وهم لأن المعنى يفسد حينئذ وقد رواه الإمام أحمد عن عفان عن أبي عوانة بهذا الإسناد وقال في آخره فقال هكذا وأشار بيده أن لا أريدها وفي روياة أبي حمزة عن الأعمش فناولته ثوبا فلم يأخذه

والأحكام المستنبطة منه قد ذكرناها

١٢ -( باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد )

أي هذا باب يذكر فيه إذا جامع امرأته ثم عاد إلى جماعها مرة أخرى وجواب إذا محذوف تقديره إذا جامع ثم عاد ما يكون حكم وفي رواية الكشميهني عاود من المعاودة أي جامع قوله ومن دار عطف على قوله إذا جامع أي باب أيضا يذكر فيه من دار على نسائه في غسل واحد وجواب من محذوق أيضا فيقدر مثل ذلك وقال بعضهم قوله عاد أعم من أن يكون في ليلة المجامعة أو غيرها قلت الجماع في غير ليلة فيها لا يسمى عودا عرفا وعادة والمراد هاهنا أن يكون الابتداء والعود في ليلة واحدة أو في يوم واحد والدليل عليه حديث رواه أبو داود والنسائي عن أبي رافع أن النبي طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه فقلت يا رسول الله ألا نجعله غسلا واحدا قال هذا أزكي وأطيب وعنه قال فإن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ٤/٤٩٨

قلت ظاهر هذا يدل على أن الاغتسال بين الجماين واجب قلت **أجمع العلماء** على أنه لا يجب بينهما وإنما هو مستحب حتى إن بعضهم استدل بهذا الحديث على استحبابه على أن أبا داود روى هذا الحديث قال حديث أنس أصح من هذا وحديث أنس رضي الله عنه رواه أبو داود أيضا عنه قال كان رسول الله يطوف على غسل واحد رواه الترمذي أيضا وقال حديث حسن صحيح وضعف ابن القطان حديث أبي رافع وصححه ابن حزم وعبارة أبي داود أيضا تدل على صحته." (١)

٧٤. "الثاني فيه دليل على تحريم الكحل سواء احتاجت إليه أم لا وجاء في ( الموطأ ) وغيره عن أم سلمة إجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع إذا لم تحتج إليه لا يحل لها فعله وإن احتاجت لم يجز بالنهار دون الليل والأولى تركه لحديث إن ابنتي اشتكت عينها أفنكحلها قال لا ولهذا إن سالما وسليمان بن يسار قالا إذا خشيت على بصرها إنها تكتحل وتتداوى به وإن كان مطيبا وجوزه مالك فيما حكاه الباجي تكتحل بغير مطيب وقال صاحب ( التوضيح ) والمراد بالكحل الأسود والأصفر أما الأبيض كالتوتيا ونحوه فلا تحريم فيه عند أصحابنا إذ لا زينة فيه وحرمه بعضهم على الشعثاء حتى تتزين

الثالث فيه تحريم الطيب وهو ما حرم عليها في حال الإحرام وسواء ثوبها وبدنها وفي ( التوضيح ) يحرم عليها أيضا كل طعام فيه طيب

الرابع فيه تحريم لبس الثياب المعصفرة وقال ابن المنذر **أجمع العلماء** على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه عروة العصب وأجازه الزهري وأجاز مالك تخليطه وصحح الشافعية تحريم البرود مطلقا وهذا الحديث حجة لمن أجازه نعم أجازوه فيما إذا كان الصبغ لا يقصد به الزينة بل يعمل للمصيبة واحتمال الوسخ كالأسود والكحل بل هو أبلغ في الحداد بل حكى الماوردي وجها أنها يلزمها في الحداد أعني الأسود

الخامس فيه الترخيص للحادة إذا اغتسلت من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة وقال النووي وليس القسط والظفرة مقصودا للتطييب وإنما رخص فيه لإزالة الرائحة وقال المهلب رخص لها

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ٢٤١/٥

". (١)

٧٥. "الثالث في قوله فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل يعني يتيمم ويصلي دليل على تيمم الحضري إذا عدم الماء وخاف فوت الصلاة وعلى أنه لا يشترط التراب إذ قد تدركه الصلاة في موضع من الأرض لا تراب عليها بل رمل أو جص أو غيرهما وقال النووي احتج به مالك وأبو حنيفة في جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض وقال أبو عمر **أجمع العلماء** على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز وعند مالك يجوز بالتراب والرمل والحشيش والشجر والثلج والمطبوخ كالجص والآجر وقال الثوري والأوزاعي يجوز بكل ما كان على الأرض حتى الشجر والثلج والجمد ونقل النقاش عن ابن علية وابن كيسان جوازه بالمسك والزعفران وعن إسحاق منعه بالسباخ ويجوز عندنا بالتراب والرمل والحجر الأملس المغسول والجص والنورة والزرنيخ والكحل والكبريت والتوتيا والطين الأحمر والأسود والأبيض والحائط المطين والمجصص والياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج والمرجان والأرض الندية والطين الرطب وفي ( البدائع ) ويجوز بالملح الجبلي وفي قاضيخان لا يصح على الأصح ولا يجوز بالزجاج ويجوز بالآجر في ظاهر الرواية وشرط الكرخي أن يكون مدقوقا وفي ( المحيط ) لا يجوز بمسبوك الذهب والفضة ويجوز بالمختلط بالتراب إذا كان التراب غالبا وبالخزف إذا كان من طين خالص وفي المرغيناني يجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وشبهها ما دام على الأرض وذكر الشاشي في ( الحلية ) لا يجوز التيمم بتراب خالطه دقيق أو جص وحكى وجه آخر أنه يجوز إذا كان التراب غالبا ولا يصح التيمم بتراب يستعمل في التيمم وعند أبي حنيفة يجوز وهو وجه لبعض أصحابنا ومذهب الشافعي وأحمد لا يجوز إلا بالتراب الذي له غبار واحتجا بحديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وأجيب عن هذا بقول الأصيلي تفرد أبو مالك بهذه اللفظة وقال القرطبي ولا يظن أن ذلك مخصص له فإن التخصيص إخراج ما تناوله العموم عن الحكم ولم يخرج هذا الخبر شيئا." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ٤٢٩/٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ٣٨/٦

٧٦. "ذكر ما يستنبط منه وهو على وجوه الأول فيه دليل على أن وقت الصلاة من فرائضها وأنها لا تجزي قبل وقتها وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إلا شيء روي عن أبي موسى الأشعري وعن بعض التابعين **أجمع العلماء** على خلافه ولا وجه لذكره ههنا لأنه لا يصح عنهم وصح عن أبي موسى خلافه مما وافق الجماعة فصار اتفاقا صحيحا الثاني فيه المبادرة بالصلاة في أول وقتها وهذا هو الأصل وأن روي الإبراد بالظهر والإسفار بالفجر بالأحاديث الصحيحة الثالث فيه دخول العلماء على الأمراء وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة الرابع فيه جواز مراجعة العالم لطلب البيان والرجوع عند التنازع إلى السنة الخامس فيه أن الحجة في الحديث المسند دون المقطوع ولذلك لم يقنع عمر به فلما أسند إلى بشير بن أبي مسعود قنع به السادس استدل به قوم منهم ابن العربي على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة أن الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الإنس قلت هذا استدلال غير صحيح لأن جبريل عليه الصلاة والسلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلاة ولم يكن متنفلا فتكون صلاة مفترض خلف مفترض وقال عياض يحتمل أن لا تكون تلك الصلاة واجبة على النبي حينئذ ورد بأنها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة واعترض عليه باحتمال

(١) ".

٧٧. "٥٤٠ - حدثنا ( أبو اليمان ) قال أخبرنا ( شعيب ) عن ( الزهري ) قال أخبرني ( أنس بن مالك ) أن رسول الله خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فقام على المنبر فذكر الساعة فذكر أن فيها أمورا عظاما ثم قال من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم ما دمت في مقامي هذا فأكثر الناس في البكاء وأكثر أن يقول سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي فقال من أبي قال أبوك حذافة ثم أكثر أن يقول سلوني فبرك عمر على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا فسكت ثم قال عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط فلم أر كالخير والشر
مطابقته للترجمة في قوله خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر وهذا الإسناد بعينه مضى في كتاب العلم في باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث ومتن الحديث أيضا مختصرا

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ٣٠٣/٧

والزيادة هنا من قوله خرج حين زاغت الشمس إلى قوله فقام عبد الله بن حذافة وكذا قوله ثم قال عرضت إلى آخره قوله حين زاغت أي حين مالت وفي رواية الترمذي بلفظ زالت وهذا يقتضي أن زوال الشمس أول وقت الظهر إذا لم ينقل عنه أنه صلى قبله وهذا هو الذي استقر عليه الإجماع وقال ابن المنذر **أجمع العلماء** على أن وقت الظهر زوال الشمس وذكر ابن بطال عن الكرخي عن أبي حنيفة أن الصلاة في أول الوقت تقع نفلا قال والفقهاء بأسرهم على خلاف قوله قلت ذكر أصحابنا أن هذا قول ضعيف نقل عن

". (١)

٧٨. "ذكر ما يستنبط منه وهو على وجوه الأول أن صلاة الكسوف **أجمع العلماء** على أنها سنة وليست بواجبة وهو الأصح وقال بعض مشايخنا إنها واجبة للأمر بها ونص في الأسرار على وجوبها قلت الأمر فيها هو قوله إذا رأيتم شيئا من هذه الأفزاع فافزعوا إلى الصلاة وثبوتها بالكتاب وهو قوله تعالى وما نرسل بالآيات إلا تخويفا ( الإسراء٥٩ ) والكسوف آية من آيات الله تعالى يخوف الله به عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا إلى طاعة الله تعالى التي فيها فوزهم وبالسنة وهو ما ذكرناه وبالإجماع فإن الأمة قد اجتمعت عليها من غير إنكار من أحد

الوجه الثاني أن يصلي بها في المسجد الجامع أو في مصلى العيد قاله الطحاوي وقالت الشافعية والحنابلة السنة في المسجد لأن النبي فعلها فيه ولأن وقت الكسوف يضيق عن الخروج إلى المصلى." (٢)

٧٩. "( باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة )

أي هذا باب في بيان حكم رفع البصر إلى جهة السماء في الصلاة يعني يكره ذلك لدلالة حديث الباب عليه وهذا لا خلاف فيه والخلاف في خارج الصلاة في الدعاء فكرهه شريح وطائفة وأجازه الأكثرون لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة قال عياض رفع البصر إلى السماء فيه نوع إعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة وقال ابن حزم لا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ٣٥٧/٧

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ٧٨/٩

يحل ذلك وبه قال قوم من السلف وقال ابن بطال وابن التين **أجمع العلماء** على كراهة النظر إلى السماء في الصلاة لهذا الحديث ولما في مسلم عن أبي هريرة يرفعه لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم وعنده أيضا عن جابر بن سمرة مثله بزيادة أو لا يرجع إليهم وعند ابن ماجه عن ابن عمر لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء أن تلتمع يعني في الصلاة وكذا رواه النسائي من حديث عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الصحابة

١٣٨ - ( حدثنا علي بن عبد الله قال أخبرنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن أبي عروبة قال حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال قال النبي ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم )
مطابقته للترجمة ظاهرة
( ذكر رجاله ) وهم خمسة علي بن عبد الله المديني الإمام المبرز في هذا الشأن ويحيى بن سعيد القطان وسعيد بن أبي عروبة بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة وفتح الباء الموحدة واسم أبي عروبة مهران
( ذكر لطائف إسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع وبصيغة الإفراد في موضع وفيه القول في أربعة مواضع وفيه أن رواته كلهم بصريون وفيه حدثه ويروي حدثهم
( ذكر من أخرجه من غيره ) أخرجه أبو داود في الصلاة عن مسدد وأخرجه النسائي فيه عن عبد الله بن سعيد وشعيب بن يوسف ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد به وأخرجه ابن ماجه فيه عن نصر بن علي عن عبد الأعلى عنه به." (١)

٨٠. "ثم اختلفوا في السلام هل هو واجب أم سنة فعن أبي حنيفة أنه واجب وعنه أنه سنة وقال صاحب ( الهداية ) ثم إصابة لفظ السلام واجبة عندنا وليست بفرض خلافا للشافعي وفي ( المغني ) لابن قدامة التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه والواجب تسليمة واحدة والثانية سنة وقال ابن المنذر **أجمع العلماء** على أن صلاة من اقتصر على تسليمة

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ١٠١/٩

واحدة جائزة وقال الطحاوي قال الحسن بن حر هما واجبتان وهي رواية عن أحمد وبه قال بعض أصحاب مالك وقال الثوري لو أخل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلاته وفي ( المغني ) السنة أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وإن قال وبركاته أيضا فحسن والأول أحسن وإن قال السلام عليكم ولم يزد فظاهر كلام أحمد أنه يجزيه وقال ابن عقيل الأصح أنه لا يجزيه وإن نكس السلام فقال وعليكم السلام ولم يجزه وقال القاضي فيه وجه أنه يجزيه وهو مذهب الشافعي وقال ابن حزم الأولى فرض والثانية سنة حسنة لا يأثم تاركها

٨٣٩ - حدثنا ( عبدان ) قال أخبرنا ( عبد الله ) قال أخبرنا ( معمر ) عن ( الزهري ) قال أخبرني ( محمود بن الربيع ) وزعم أنه عقل رسول الله وعقل مجة مجها من دلو كان في دارهم

٨٤٠ - قال سمعت ( عتبان بن مالك الأنصاري ثم أحد بني سالم ) قال كنت أصلي لقومي بني سالم فأتيت النبي فقلت إني أنكرت بصري وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فلوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكانا حتى أتخذه مسجدا فقال أفعل إن شاء الله فغدا علي رسول الله وأبو بكر معه بعد ما اشتد النهار فاستأذن النبي فأذنت له فلم يجلس حتى قال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشار أليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه فقام فصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم." (١)

٨١. "ذكر ما يستفاد منه **أجمع العلماء** على أن وقت الجمعة بعد زوال الشمس إلا ما روي عن مجاهد أنه قال يجوز فعلها في وقت صلاة العيد لأنها صلاة عيد وقال أحمد تجوز قبل الزوال ونقله ابن المنذر عن عطاء وإسحاق ونقله الماوردي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في السادسة وقال ابن قدامة في ( المقنع ) يشترط لصحة الجمعة أربعة شروط أحدها الوقت وأوله أول وقت صلاة العيد قال وقال الجرمي يجوز فعلها في الساعة السادسة قال وروي عن ابن مسعود وجابر وسعد ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال وقال القاضي وأصحابه يجوز فعلها في وقت صلاة العيد قال وروي ذلك عن عبد الله عن أبيه قال نذهب إلى أنها كصلاة العيد وأراد بعبد الله عبد الله بن أحمد بن حنبل وقال عطاء كل عيد حين يمتد

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ٣٩٨/٩

الضحى الجمعة والأضحى والفطر لما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ما كان عيدا إلا في أول النهار ولقد كان رسول الله يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم رواه ابن البختري في ( أماليه ) بإسناده واحتج بعض الحنابلة بقوله إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين قالوا فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والأضحى وفيه نظر لأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم وصومه مطلقا سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة بالاتفاق

١٧ -( باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة )

أي هذا باب ترجمته إذا اشتد الحر وجواب إذا محذوف تقديره إذا اشتد الحر يوم الجمعة أبرد بها وإنما لم يجزم بالحكم الذي يفهم من الجواب لكونه لم يتيقن أن قوله يعني الجمعة من كلام التابعي أو من كلام من دونه لأن قول أنس كان." (١)

٨٢. "ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الكسوف عن أبي نعيم عن شيبان وأخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأخرجه النسائي فيه عن محمود بن خالد عن مروان بن محمد عن معاوية بن سلام ذكر معناه قوله نودي إن الصلاة بتخفيف إن المفسرة ويروى بالتشديد ويكون خبرها محذوفا تقديره إن الصلاة حاضرة أو نحو ذلك وجامعة نصب على الحال كما ذكرنا عن قريب فإن صحت الرواية برفع جامعة يكون هو خبرا لإن وقيل يجوز فيه رفع الكلمتين أيضا ورفع الأول ونصب الثاني وبالعكس

وفيه أن صلاة الكسوف ليس فيها أذان ولا إقامة وإنما ينادى لها بهذه الجملة وفي رواية الكشميهني نودي الصلاة جامعة بدون أن وقال ابن عبد البر **أجمع العلماء** على أن صلاة الكسوف ليس فيها أذان ولا إقامة إلا أن الشافعي قال لو نادى مناد الصلاة جامعة ليخرج الناس بذلك إلى المسجد لم يكن بذلك بأس

٤ -( باب خطبة الإمام في الكسوف )

أي هذا باب في بيان خطبة الإمام في كسوف الشمس

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ٨٦/١٠

وقالت عائشة وأسماء خطب النبي

أي خطب في الكسوف أما تعليق عائشة فقد أخرجه في باب الصدقة في الكسوف وقد مضى عن قريب وفيه وقد تجلت الشمس وخطب الناس وأما تعليق أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أخت عائشة لأبيها فسيأتي بعد أحد عشر بابا في باب قول الإمام في خطبة الكسوف أما بعد

٦٤٠١ - حدثنا ( يحيى بن بكر ) قال حدثني ( الليث ) عن ( عقيل ) عن ( ابن شهاب ) ح وحدثني." (١)

٨٣. "٣٠-( باب حد المرأة على غير زوجها )

أي هذا باب في بيان إحداد المرأة على غير زوجها والإحداد بكسر الهمزة من أحدت المرأة على زوجها تحد فهي محدة إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة وكذلك حدت المرأة من الثلاثي تحد من باب نصر ينصر وتحد بكسر الحاء من باب ضرب يضرب فهي حادة وقال الجوهري أحدت المرأة أي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت حدادا ولم يعرف الأصمعي إلا أحدت فهي محدة وفي بعض النسخ باب حداد المرأة بغير همزة على لغة الثلاثي وفي بعضها باب حد المرأة من مصدر الثلاثي وأبيح للمرأة الحداد لغير الزوج ثلاثة أيام وليس ذلك بواجب وقال ابن بطال **أجمع العلماء** على أن من مات أبوها أو ابنها وكانت ذات زوج وطالبها زوجها بالجماع في الثلاثة الأيام التي أبيح لها الإحداد فيها أنه يقضي له عليها بالجماع فيها وقوله على غير زوجها يشمل كل ميت غير الزوج سواء كان قريبا أو أجنبيا وأما الحداد لموت الزوج فواجب عندنا سواء كانت حرة أو أمة وكذلك يجب على المطلقة طلاقا بائنا مطلقا وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجب ولا يجب على ذمية ولا صغيرة عندنا خلافا لهم فإن قلت لم يقيد في الترجمة بالموت قلت قال بعضهم لم يقيده في الترجمة بالموت لأنه مختص به عرفا وظاهر الترجمة ينافي ما قاله فكان البخاري لا يرى أنه مختص به عنده فترك التقييد به

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ٢١/١١

١٢٧٩ - حدثنا ( مسدد ) قال حدثنا ( بشر بن المفضل ) قال حدثنا ( سلمة بن علقمة ) عن ( محمد بن سيرين ) قال توفي ابن لأم عطية رضي الله تعالى عنها فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج

مطابقته للترجمة ظاهرة لأن فيه أن أم عطية أحدث لابنها فقوله في الترجمة على غير زوجها يصدق عليه." (١)

٨٤. "فلا بأس بتابوت يتخذ للميت لكن السنة أن يفرش فيه التراب وقال صاحب ( المبسوط ) و ( المحيط ) و ( البدائع ) وغيرهم عن الشافعي أن الشق أفضل عنده وهكذا نقله القرافي في ( الذخيرة ) عنه وقال النووي في ( شرح المهذب ) **أجمع العلماء** على أن اللحد والشق جائزان لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل وإن كانت رخوة ينهار فالشق أفضل قلت فيه نظر من وجهين الأول أن الأرض إذا كانت رخوة يتعين الشق فلا يقال أفضل والثاني أنه يصادم الحديث الذي رواه الأئمة الأربعة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي اللحد لنا والشق لغيرنا ومعنى اللحد لنا أي لأجل أموات المسلمين والشق لأجل أموات الكفار وقال شيخنا زين الدين المراد بقوله لغيرنا أهل الكتاب كما ورد مصرحا به في بعض طرق حديث جرير في ( مسند الإمام أحمد ) والشق لأهل الكتاب فالنبي جعل اللحد للمسلمين والشق لأهل الكتاب فكيف يكونان سواء." (٢)

٨٥. "أما الترجمة الأولى ففيها خلاف فلذلك لم يذكر جواب الاستفهام ولا خلاف أنه يصلى على الصغير المولود في الإسلام لأنه كان على دين أبويه قال ابن القاسم إذا أسلم الصغير وقد عقل الإسلام فله حكم المسلمين في الصلاة عليه واختلفوا في حكم الصبي إذا أسلم أحد أبويه على ثلاثة أقوال أحدها يتبع أيهما أسلم وهو أحد قولي مالك وبه أخذ ابن وهب ويصلى عليه إن مات على هذا والثاني يتبع أباه ولا يعد بإسلام أمه مسلما وهذا قول مالك في ( المدونة ) والثالث تبع لأمه وإن أسلم أبوه وهذه مقالة شاذة ليست في مذهب

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ٢٦٤/١٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ٤٩٥/١٢

مالك وقال ابن بطال **أجمع العلماء** في الطفل الحربي يسبى ومعه أبواه أن إسلام الأم إسلام له واختلفوا فيما إذا لم يكن معه أبوه أو وقع في القسمة دونهما ثم مات في ملك مشتريه فقال مالك في ( المدونة ) لا يصلى عليه إلا أن يجيب إلى الإسلام بأمر يعرف به أنه عقله وهو المشهور من مذهبه وعنه إذا لم يكن معه أحد من آبائه ولم يبلغ أن يتدين أو يدعى ونوى سيده الإسلام فإنه يصلى عليه وأحكامه أحكام المسلمين في الدفن في مقابر المسلمين والموارثة وهو قول ابن الماجشون وابن دينار وإصبغ وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي وفي ( شرح الهداية ) إذا سبي صبي معه أحد أبويه فمات لم يصل عليه حتى يقر بالإسلام وهو يعقل أو يسلم أحد أبويه خلافا لمالك في إسلام الأم وللشافعي في إسلامه هو والولد يتبع خير الأبوين دينا وللتبعية مراتب أقواها تبعية الأبوين ثم الدار ثم اليد وفي ( المغني ) لا يصلى على أولاد المشركين إلا أن يسلم أحد أبويهم أو يموت مشركا فيكون ولده مسلما أو يسبى منفردا أو مع أحد أبويه فإنه يصلى عليه وقال أبو ثور إذا سبى مع أحد أبويه لا يصلى عليه إلا إذا أسلم وعنه إذا أسر مع أبويه أو أحدهما أو وحده ثم مات قبل أن يختار الإسلام يصلى عليه." (١)

٨٦. "وفيه أن زكاة الغنم في كل أربعين شاة وقد **أجمع العلماء** على أن لا شيء في أقل من الأربعين من الغنم وأن في الأربعين شاة وفي مائة وعشرين شاتين وثلاثمائة ثلاث شياه وإذا زادت واحدة فليس فيها شيء إلى أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في ( الصحيح ) عنه والثوري وإسحاق والأوزاعي وجماعة أهل الأثر وهو قول علي وابن مسعود وقال الشعبي والنخعي والحسن بن حي إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه إلى أربعمائة فإذا زادت واحدة يجب فيها خمس شياه وهي رواية عن أحمد وهو مخالف للآثار وقيل إذا زادت على مائتين ففيها شاتان حتى تبلغ أربعين ومائتين حكاه ابن التين وفقهاء الأمصار على خلافه

وفيه أن شرط وجوب الزكاة في الغنم السوم عند أبي حنيفة والشافعي وهي الراعية في كلأ مباح وقال ابن حزم قال مالك والليث وبعض أصحابنا تزكى السوائم والمعلوفة والمتخذة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ١٦/١٣

للركوب وللحرث وغير ذلك من الإبل والغنم وقال بعض أصحابنا أما الإبل فنعم وأما البقر والغنم فلا زكاة إلا في سائمتها وهو قول أبي الحسن بن المفلس وقال بعضهم أما الإبل والغنم فتزكى سائمتها وغير سائمتها وأما البقر فلا يزكى إلا سائمتها وهو قول أبي بكر بن داود ولم يختلف أحد من أصحابنا في أن سائمة الإبل وغير سائمة الإبل منها

". (١)

٨٧. "برجلها لا يضمن قوله وفي الركاز الخمس أي يجب أو واجب

ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الأول مسألة العجماء ظاهر الحديث مطلق ولكنه محمول على ما إذا اتلفت شيئا بالنهار وأتلفت بالليل من غير تفريط من مالكها أو أتلفت ولم يكن معها أحد والحديث محتمل أيضا أن تكون الجناية على الأبدان أو على الأموال فالأول أقرب إلى الحقيقة لأنه ورد في ( صحيح مسلم ) وفي ( البخاري ) أيضا في الديات العجماء جرحها جبار وفي لفظ عقلها جبار لما مر وعلى كل تقدير لم يقولوا بالعموم في إهدار كل متلف من بدن أو مال عن ما بين في كتب الفروع والمراد بجرح العجماء إتلافها سواء كان بجرح أو غيره وقال عياض **أجمع العلماء** على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا

". (٢)

٨٨. "ذكر معناه قوله فرض رسول الله قال أبو عمر قوله فرض يحتمل وجهين أحدهما وهو الأظهر فرض بمعنى أوجب والآخر فرض بمعنى قدر كما تقول فرض القاضي نفقة اليتيم أي قدرها والذي أذهب إليه أن لا يزال قوله فرض عن معنى الإيجاب إلا بدليل الإجماع وذلك معدوم فإن القول بأنها غير واجبة شذوذ أو في معنى الشذوذ وقال أصحابنا بأنها واجبة على حقيقتها الاصطلاحية وهي أن تكون بين الفرض والسنة وقال الشافعي فرض بناء على أصله أنه لا فرق بين الواجب والفريضة وقال تاج الشريعة من أصحابنا هي واجبة حتى لا يكفر جاحدها وهو الفرق بين الفريضة والواجب وقال ابن دقيق العيد أصل معنى

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ٤٢٥/١٣

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ١٢٧/١٤

الفرض في اللغة التقدير ولكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى يعني من الحمل على معناه الأصلي وقد ذكرنا أن بعضهم ذهبوا إلى أنه سنة لأنهم قالوا معنى فرض في الأحاديث التي وردت قدر وحملوه على معناه الأصلي وقال الكرماني المفهوم من لفظ فرض بحسب عرف الشرع الوجوب ولا يجوز للراوي أن يعبر بالفرض عن المندوب مع علمه بالفرق بينهما قلت يرد عليهم أنهم لم يفرقوا بين الفرض والواجب مع علمهم بالفرق بينهما بحسب اللغة

ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه

الأول أن صدقة الفطر من التمر والشعير صاع ومذهب داود ومن تبعه أنه لا يجوز إلا من التمر والشعير ولا يجزىء عنده قمح ولا دقيقه ولا دقيق شعير ولا سويق ولا خبز ولا زبيب ولا غير ذلك واحتج في ذلك بهذا الحديث قال لأنه ذكر فيه ابن عمر التمر والشعير ولم يذكر غيرهما وقال أبو عمر **أجمع العلماء** على أن الشعير والتمر لا يجزىء من أحدهما إلا صاع كامل أربعة أمداد." (١)

٨٩. "الوجه الرابع في الزيادة على ألفاظ التلبية المروية عن النبي في الحديث المذكور قال أبو عمر **أجمع العلماء** على القول بهذه التلبية واختلفوا في الزيادة فيها فقال مالك كره الزيادة فيها على تلبية رسول الله وقد روي عنه أنه لا بأس أن يزاد فيها ما كان ابن عمر يزيده قلت روى هذه مسلم قال حدثنا يحي بن يحي التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل وقال الثوري والأوزاعي ومحمد بن الحسن له أن يزيد فيها ما شاء وأحب وقال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور لا بأس بالزيادة وقال الترمذي قال الشافعي إن زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله تعالى فلا بأس إن شاء الله وأحب إلي إن يقتصر وقال أبو يوسف والشافعي في قول لا ينبغي أن يزاد فيها على تلبية النبي المذكورة وإليه ذهب الطحاوي واختاره وقد زاد جماعة في التلبية منهم ابن عمر ومنهم أبوه عمر بن الخطاب زاد

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ١٤٢/١٤

هذه الزيادة التي جاءت عن ابنه عبد الله بن عمر ولعل عبد الله أخذها من أبيه فإنه رواها عنه كما هو متفق عليه ومنهم ابن مسعود فروي عنه أنه لبى فقال لبيك عدد الحصى والتراب وروى أبو داود وابن ماجه من حديث جابر قال أهل رسول الله فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي يسمع فلا يقول لهم شيئا وروى سعيد بن المنصور في ( سننه ) بإسناده إلى الأسود بن يزيد أنه كان يقول لبيك غفار الذنوب لبيك وفي ( تاريخ مكة ) للأزرقي صفة تلبية جماعة من الأنبياء عليهم السلام رواه من رواية عثمان بن ساج قال أخبرني صادق أنه بلغه أن رسول الله قال لقد مر بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى يقول لبيك أنا عبدك لديك لبيك قال." (١)

٩٠. "وفيه أنه لا يجوز قطع شوكة ولا قطع شجرة وقال ابن المنذر **أجمع العلماء** على تحريم قطع شجر الحرم وقال الإمام اختلف الناس في قطع شجر الحرم هل فيه جزاء أم لا فعند مالك لا جزاء فيه وعند أبي حنيفة والشافعي فيه الجزاء وجزاؤه عند الشافعي في الدوحة بقرة وما دونها شاة وعند أبي حنيفة يؤخذ منه قيمة ذلك يشترى به هدي فإن لم تبلغ ثمنه ذلك تصدق به بنصف صاع لكل مسكين وقال الشافعي في الخشب وما أشبه قيمته بالغة ما بلغت والمحرم والحلال في ذلك سواء وأجمع كل من يحفظ عنه العلم على إباحة أخذ كل ما ينبته الناس في الحرم من البقول والزروع والرياحين وغيرها واختلفوا في أخذ السواك من شجر الحرم فعن مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار أنهم رخصوا في ذاك وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي وكان عطاء يرخص في أخذ ورق السنا يستمشي به ولا ينزع من أصله ورخصوا فيه عمرو بن دينار وفيه أنه لا يجوز رفع لقطتها إلا المنشد قال القاضي عياض حكم اللقطة في سائر البلاد واحد وعند الشافعي أن لقطة مكة بخلاف غيرها من البلاد وأنها لا تحل إلا لمن يعرفها ومذهب الحنفية كمذهب مالك لعموم قوله إعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ٢٩٩/١٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ٤٢٥/١٤

٩١. "وفيه التخيير بين الحلق والتقصير وقد **أجمع العلماء** على أن التقصير مجزىء في الحج والعمرة معا إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول يلزمه الحلق في أول حجة ولا يجزيه التقصير قلت فيهنظر لأن ابن أبي شيبة روى في ( مصنفه ) عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الذي لم يحج قط إن شاء حلق وإن شاء قصر وهذا إسناد صحيح إلى الحسن يرد ما حكاه ابن المنذر عنه نعم حكي ذلك عن إبراهيم النخعي قال ابن أبي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا حج الرجل أول حجة حلق وإن حج مرة أخرى إن شاء حلق وإن شاء قصر والحلق أفضل وإذا اعتمر الرجل ولم يحج قط فإن شاء حلق وإن شاء قصر فإن كان متمتعا قصر ثم حلق والظاهر أن هذا الكلام من إبراهيم ليس على سبيل الوجوب بل الفضل والاستحباب بدليل ما رواه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يحبون أن يحلقوا في أول حجة وأول عمرة وروي أيضا عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يستحبون للرجل أول ما يحج أن يحلق وأول ما يعتمر أن يحلق

١٢٩ -( باب الزيارة يوم النحر )

أي هذا باب في بيان زيارة الحج البيت لأجل الطواف به يوم النحر والمراد به طواف الزيارة الذي هو ركن من أركان الحج وسمي طواف الإفاضة أيضا

وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم أخر النبي الزيارة إلى الليل

أبو الزبير بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف واسمه محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة مر في باب من شكى إمامه وهذا تعليق وصله الترمذي عن محمد بن بشار." (١)

٩٢. "والآخر الحلق قبل الذبح وكل منهما إما ناسيا أو جاهلا يحكمه أما الأول فقد **أجمع العلماء** أن من رمى جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار وأجمعوا أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها وإن لم يكن ذلك مستحسنا له واختلفوا فيمن أخر رميها حتى غربت الشمس من يوم النحر

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ٢٨٦/١٥

فذكر ابن القاسم أن مالكا كان مرة يقول عليه دم ومرة لا يرى عليه شيئا وقال الثوري من أخرها عامدا إلى الليل فعليه دم وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي يرميها من الغد ولا شيء عليه وقد أساء سواء تركها عامدا أو ناسيا لا شيء عليه وقال ابن قدامة إن أخر جمرة العقبة إلى الليل لا يرميها حتى تزول الشمس من الغد وبه قال أبو حنيفة وإسحاق وقال الشافعي ومحمد وابن المنذر ويعقوب يرمي ليلا لقوله ولا حرج ولأبي حنيفة أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد وإذا رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر يوم النحر فأكثر العلماء على أنه لا يجزىء وعليه الإعادة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك وأبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق وقال عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد وجماعة المكيين يجزيه ولا إعادة على من فعله وقال الشافعي وأصحابه إذا كان الرمي بعد نصف الليل جاز فإن رماها بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فجائز عند الأكثرين منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وقال مجاهد والثوري والنخعي لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس وأما الثاني فإن من حلق قبل أن يذبح فجمهور العلماء على أنه لا شيء عليه وكذلك قاله عطاء وطاووس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة وهو قول مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق وداود ومحمد بن جرير وقال إبراهيم من حلق قبل أن يذبح اهراق دما وقال أبو الشعثاء عليه الفدية وقال أبو حنيفة عليه دم وإن كان." (١)

٩٣. "وقد **أجمع العلماء** على جواز الأمرين معا واختلفوا في الأفضل من ذلك فذهب أحمد إسحاق إلى استحباب الرمي ماشيا وروى البيهقي بإسناده إلى جابر بن عبد الله أنه كان يكره أن يركب إلى شيء من الجمار إلا من ضرورة وذهب مالك إلى استحباب المشي في رمي أيام التشريق وأما جمرة العقبة يوم النحر فيرميها على حسب حاله كيف كان وقال القاضي عياض ليس من سنة الرمي الركوب له ولا الترجل ولكن يرمي الرجل على هيئته التي يكون حينئذ عليها من ركوب أو مشي ولا ينزل إن كان راكبا لرمي ولا يركب إن كان ماشيا وأما الأيام بعدها فيرمي ماشيا لأن الناس نازلون منازلهم بمنى فيمشون للرمي ولا يركبون لأنه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ٢٩٤/١٥

خروج عن التواضع حينئذ هذا مذهب مالك انتهى واختار بعضهم الركوب في اليوم الأول والأخير والمشي فيما بينهما وروى البيهقي بإسناده إلى عطاء بن أبي رباح قال رمي الجمار ركوب يومين ومشي يومين وحمله البيهقي على ركوب اليوم الأول والأخير وحكى النووي في ( شرح مسلم ) عن الشافعي وموافقيه أنه يستحب لمن وصل منى راكبا أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز وأما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا قال وهذا في يوم النحر وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمي فيهما جميعا الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا انتهى وقال أصحابنا الحنفية كل رمي بعده رمي كرمي الجمرتين الأولى والوسطى في الأيام الثلاثة يرمي ماشيا وإن لم يكن بعده رمي كرمي جمرة العقبة والجمرة الأخيرة في الأيام الثلاثة فيرمي راكبا هذا هو الفضيلة وأما الجواز فثابت كيف ما كان

تابعه معمر عن الزهري

أي تابع صالح بن كيسان معمر بن راشد في رواية عن الزهري وأخرج مسلم هذه المتابعة عن ابن أبي عمر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بهذا الإسناد رأيت رسول الله على ناقته بمنى فجاء رجل الحديث." (١)

٩٤. "ذكر ما يستفاد منه فيه الأمر بقتل الحية سواء كان محرما أو حلالا أو في الحرم والأمر مقتضاه الوجوب وقال ابن بطال **أجمع العلماء** على جواز قتل الحية في الحل والحرم قال وأجاز مالك قتل الأفعى وهي داخلة عنده في معنى الكلب العقور وقال ابن المنذر لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب وقال نافع لما قيل فالحية لا يختلف فيها وفي رواية ومن يشك فيها ورد عليه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شعبة أنه سأل الحكم وحمادا فقالا لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب قال ومن حجتهما أنهما من هوام الأرض فيلزم من أباح قتلهما مثل ذلك في سائر الهوام قلت نعم يباح قتل سائر الهوام القتالة كالرتيلاء وأم الأربعة والأربعين والسام الأبرص والوزغة والنمل المؤذية ونحوها وأما نهيه عن قتل حيات البيوت فقد اختلف السلف قبلنا في ذلك فقال بعضهم بظاهر الأمر يقتل الحيات كلها من غير استثناء شيء منها كما روى أبو إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ١٥/٣٠٥

الله قال قال رسول الله اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس مني وروى أيضا هذا عن عمرو ابن مسعود وقال أبو عمر روى شعبة عن مخارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب قال اعتمرت فمررت بالرمال فرأيت حيات فجعلت أقتلهن وسألت عمر فقال هن عدونا فاقتلوهن قال ابن عيينة سمعت الزهري يحدث عن سالم عن أبيه أن عمر سئل عن الحية يقتلها المحرم فقال

". (١)

٩٥. "فإن قلت هل يجوز أن يكون المعنى على ظاهره بأن يرزقه طعاما وشرابا من الجنة قلت قد قيل ذلك ولا مانع منه لأنه أكرم على الله من ذلك فإن قلت لو كان المعنى على حقيقته لم يكن مواصلا قلت طعام الجنة وشرابها ليس كطعام الدنيا وشرابها فلا يقطع الوصال وقيل هو من خصائصه لا يشاركه فيه أحد من الأمة فإن قلت ما حكمة النهي فيه قلت إيراث الضعف والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف الطاعات والقيام بحقوقها وللعلماء فيه اختلاف في أنه نهى تحريم أو تنزيه والظاهر الأول فإن قلت هل هو نهي عن عبادة في حق من أطاقها وحرص عليها قلت لا لأنه كان خوفا أن يؤدي ذلك إلى المنازعة لأنه كان من خصائصه كما قال بعضهم فإن قلت جاء الوصال عن جماعة من الصحابة وغيرهم ففي كتاب ( الأوائل ) للعسكري كان ابن الزبير يواصل خمسة عشر يوما حتى تيبس أمعاؤه فإذا كان يوم فطره أتى بسمن وصبر فيحساه حتى لا تنفتق الأمعاء وعن عامر بن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل ليلة ست عشرة وليلة سبع عشرة من رمضان لا يفرق بينهما ويفطر على السمن فقيل له فقال السمن يبل عروقي والماء يخرج من جسدي قلت قال ابن عبد البر **أجمع العلماء** على أن رسول الله نهى عن الوصال واختلفوا في تأويله فقيل نهى عنه رفقا بهم فمن قدر على الوصال فلا حرج عليه لأنه لله عز وجل يدع طعامه وشرابه وكان عبد الله بن الزبير وجماعة يواصلون الأيام وكان أحمد وإسحاق لا يكرهان الوصال من سحر إلى سحرلا غير وكره

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ١٦/٥٩

". (١)

٩٦. "صام كره وأجزأه وعنه الأفضل الفطر وقال أحمد كان عمر وأبو هريرة يأمران بالإعادة يعني إذا صام وقال الإسبيجابي في ( شرح مختصر الطحاوي ) الأفضل أن يصوم في السفر إذا لم يضعفه الصوم فإن أضعفه ولحقه مشقة بالصوم بالفطر أفضل فإن أفطر من غير مشقة لا يأثم وبما قلناه قال مالك والشافعي قال النووي هو المذهب

وعن مجاهد في رواية أفضل الأمرين أيسرهما عليه وقيل الصوم والفطر سواء وهو قول للشافعي
وفيه استحباب تعجيل الفطر
وفيه بيان انتهاء وقت الصوم وهو أمر مجمع عليه وقال أبو عمر في ( الاستذكار ) **أجمع العلماء** على أنه إذا حلت صلاة المغرب فقد حل الفطر للصائم فرضا وتطوعا وأجمعوا على أن صلاة المغرب من صلاة الليل والله عز وجل قال ثم أتموا الصيام إلى الليل ( البقرة ٧٨١ ) واختلفوا في أنه هل يجب تيقن الغروب أم يجوز الفطر بالاجتهاد وقال الرافعي الأحوط أن لا يأكل إلا بيقين غروب الشمس لأن الأصل بقاء النهار فيستصحب إلى أن يستيقن خلافه ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل بورد وغيره ففي جواز الأجل وجهان أحدهما وبه قال الاستاذ أبو إسحاق الإسفرائني أنه لا يجوز وأصحهما الجواز وإذا كانت البلدة فيها أماكن مرتفعة وأماكن منخفضة فهل يتوقف فطر سكان الأماكن المنخفضة على تحقق غيبة الشمس عند سكان الأماكن المرتفعة الظاهر اشتراط ذلك وفيه جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال أن يكون المراد إمرارها على ظواهرها
وفيه أنه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقا بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر
وفيه تذكير العالم بما يخشى أن يكون نسيه

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ١٦/٣٤٠

وفيه أن الأمر الشرعي أبلغ من الحسي وأن العقل لا يقضي على الشرع

وفيه أن الفطر على التمر ليس بواجب وإنما هو مستحب لو تركه جاز." (١)

٩٧. "٤٧ -( باب صوم الصبيان )

أي هذا باب في بيان صوم الصبيان هل يشرع أم لا والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وبه قال الشافعي أنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه وحد ذلك عند أصحاب الشافعي بالسبع والعشر كالصلاة وعند إسحاق حده اثنتي عشرة سنة وعند أحمد في رواية عشر سنين وقال الأوزاعي إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم والمشهور عند المالكية أنه لا يشرع في حق الصبيان وقال ابن بطال **أجمع العلماء** أنه لا تلزم العبادات والفرائض إلا عند البلوغ إلا أن أكثر العلماء استحسنوا تدريب الصبيان على العبادات رجاء البركة وأنهم يعتادونها فتسهل عليهم إذا ألزمهم وأن من فعل ذلك بهم مأجور وفي ( الأشراف ) اختلفوا في الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصيام فكان ابن سيرين والحسن والزهري وعطاء وعروة وقتادة والشافعي يقولون يؤمر به إذا أطاقه ونقل عن الأوزاعي مثل ما ذكرنا الآن واحتج بحديث ابن أبي لبيبة عن أبيه عن جده عن النبي أنه قال إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام رمضان وقال ابن الماجشون إذا طاقوا الصيام ألزموه فإذا أفطروا بغير عذر ولا علة فعليهم القضاء وقال أشهب يستحب لهم إذا أطاقوه وقال عروة إذا أطاقوا الصوم وجب عليهم قال عياض وهذا غلط يرده قوله رفع القلم عن ثلاثة فذكر الصبي حتى يحتلم وفي رواية حتى يبلغ

وقال عمر رضي الله تعالى عنه لنشوان في رمضان ويلك وصبياننا صيام فضربه." (٢)

٩٨. "والمزابنة مفاعلة لا تكون إلا بين اثنين وأصلها الدفع الشديد قال الداودي كانوا قد كثرت فيهم المدافعة بالخصام فسميت المزابنة ولما كان كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر في هذه المبايعة عن حقه سميت بذلك وقال ابن سيده الزبن دفع الشيء عن الشيء زبن الشيء يزبنه زبنا وزبن به وفي ( الجامع ) للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر وهو بيع كل جزاف

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ١٦/٤٥٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ١٧/١٦

لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده وأصله أن المغبون يريد أن يفسخ البيع ويريد الغابن أن لا يفسخه فيتزابنان عليه أي يتدافعان وعند الشافعي هو بيع مجهول بمجهول أو معلوم من جنس تحريم الربا في نقده وخالفه مالك في هذا القيد سواء كان مما يحرم الربا في نقده أو لا ولا مطعوما كان أو غير مطعوم قوله والمزابنة بيع الثمر إلى آخره قال أبو عمر لا خلاف بين العلماء أن تفسير المزابنة في هذا الحديث من قول ابن عمر أو مرفوعه وأقل ذلك أن يكون من قوله وهو رواي الحديث فيسلم له وكيف ولا مخالف في ذلك قوله بيع الثمر بالتمر قال الكرماني بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالفوقية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فإن سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر قوله كيلا أي من حيث الكيل نصب على التمييز قوله بالكرم بسكون الراء شجر العنب لكن المراد هنا نفس العنب قال الكرماني وهو من باب القلب إذ المناسب لقرينته أن يدخل الجار على الزبيب لا على الكرم وقال أبو عمر وأجمعوا على تحريم بيع العنب بالزبيب وعلى تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهو المحاقلة وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعا وقال أبو حنيفة إن كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس وقال ابن بطال أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر لأنه مزابنة وقد نهى عنه وأما رطب ذلك مع يابسه إذا كان مقطوعا وأمكن فيه المماثلة فجمهور العلماء لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متماثلا ولا متفاضلا وبه قال أبو يوسف ومحمد." (١)

٩٩. "وقال ابن بطال أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام لأنه بيع مجهول بمعلوم وأما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وإمكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا خلافا لأبي حنيفة قلت هذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام الأول بيع الثمر بالثاء المثلثة على رؤوس النخل بالتمر وهو المزابنة وهو غير جائز والثاني بيع العنب على رؤوس الكرم بالزبيب كيلا وهو أيضا المزابنة وهو أيضا غير جائز والثالث بيع الزرع على الأرض بكيل من طعام وهو الحنطة وهذا محاقلة وهو أيضا غير جائز وقال الترمذي المحاقلة بيع الزرع بالحنطة والمزابنة بيع الثمر على رؤوس النحل بالتمر

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ٣٥/١٨

والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة وقال بعضهم واحتج الطحاوي لأبي حنيفة في جواز بيع الزرع الرطب بالحب اليابس بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل مع أن رطوبة أحدهما ليست كرطوبة الآخر بل يختلف اختلافا متباينا ثم قال وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وبأن الرطب بالرطب وإن تفاوت لكنه نقصان يسير فعفى عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فإن تفاوته تفاوت كثير انتهى قلت

٩٢ -( باب بيع النخل بأصله )

أي هذا باب في بيان حكم بيع ثمر النخل بأصله أي بأصل النخل

٦٠٢٢ - حدثنا ( قتيبة بن سعيد ) قال حدثنا ( الليث ) عن ( نافع ) عن ( ابن عمر ) رضي الله تعالى عنهما أن النبي قال أيما امرىء أبر نخلا ثم با ع أصلها فللذي أبر ثمر النخل إلا أن يشترطه المبتاع." (١)

١٠٠. "التشبيه بينهما وهو حرمان الانتفاع بأبلغ نافع مع الكد والتعب في استصحابه لا يخفى كونه منتزعا من عدة أمور وقال هذا القائل أيضا كل ما حرم تناوله حرم بيعه قلت قد ذكرنا فيما مضى أن هذا ليس بكلي فإن الحية يحرم تناولها ولا يحرم بيعها للضرورة للتداوي وقال أيضا وتناول الخمر والسباع وغيرهما مما حرم أكله إنما يتأتى بعد ذبحه وهو بالذبح يصير ميتة لأنه لا ذكاة له وإذا صارة ميتة صار نجسا ولم يجز بيعه انتهى قلت كان ينبغي له أن يقول هذا في مذهبنا لأن من لم يقف على مذاهب العلماء في مثل هذا يعتقد أنه أمر مجمع عليه وليس كذلك فإن عندنا ما لا يؤكل لحمه إذا ذبح يطهر لحمه حتى إذا صلى ومعه من ذلك أكثر من قدر الدرهم تصح صلاته ولو وقع في الماء لا ينجسه لأنه بالذكاة يطهر لأن الذكاة أبلغ من الدبا غ في إزالة الدماء والرطوبات وقال الكرخي كل حيوان يطهر جلده بالدبا ع يطهر بالذكاة فهذا يدل على أنه يطهر لحمه وشحمه وسائر أجزائه وفي البدائع الذكاة تطهر المذكي بجميع أجزائه إلا الدم المسفوح هو الصحيح وقال ابن بطال أجمع العلماء على تحريم بيع الميتة بتحريم الله تعالى لها قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم واعترض بعض الملاحدة بأن الابن إذا ورث من أبيه جارية كان الأب وطئها فإنها تحرم على الابن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ١٠١/١٨

ويحل له بيعها بالإجماع وأكل ثمنها وقال القاضي هذا تمويه على من لا علم عنده لأن جارية الأب لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس ويحل لهذا الابن الانتفاع بها في جميع الأشياء سوى الاستمتاع ويحل لغيره الاستمتاع وغيره بخلاف الشحوم فإنها محرمة المقصود منها وهو الأكل منها على جميع اليهود وكذلك شحوم الميتة محرمة الأكل على كل واحد فكان ما عدا الأكل تابعا بخلاف موطوءة الأب وفي الحديث لعن العاصي المعين ولكن يحتمل أن قول عمر كان للتغليظ لأن هذا كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر وليست على حقيقتها وفيه إبطال." (١)

١٠١. "فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها قال وهل عندك من شيء قال لا والله يا رسول الله فقال إذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا فقال رسول الله أنظر ولو خاتما من حديد ولكن هذا إزاري قال ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله موليا فأمر به فدعي فلما جاء قال له ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وكذا عددها قال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال إذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن وإنما سقنا هذا ههنا لأنه كالشرح لحديث الباب يوضح ما فيه من الأحكام

ذكر ما يستفاد منه وهو يشتمل على أحكام

الأول فيه جواز هبة المرأة نفسها للنبي وهو من خصائصه لقوله تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ( الأحزاب ٥٠ ) الآية قال ابن القاسم عن مالك لا تحل الهبة لأحد بعد النبي وقال أبو عمر أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يطأ فرجا وهب له وطؤه دون رقبته بغير صداق

الثاني فيه أنه يجوز له استباحة من شاء ممن وهبت نفسها له بغير صداق وهذا أيضا من الخصائص

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ١٨/١٥٧

الثالث استدل به أبو حنيفة والثوري وأبو يوسف ومحمد والحسن بن حي على أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة فإن سمى مهرا لزمه وإن لم يسم فلها مهر المثل قالوا والذي خص به رسول الله تعرى البضع من العوض لا النكاح بلفظ الهبة وعن الشافعي

". (١)

١٠٢. "يمسكه رقيقا أو يكاتبه أو يهبه أو يدبره وسواء أيسر المعتق بعد عتقه أو لم يوسر العاشر مذهب الشافعي في قول وأحمد وإسحاق أن الذي أعتق إن كان موسرا قوم عليه حصة من شركه وهو حر كله حين أعتق الذي أعتق نصيبه وليس لمن يشركه أن يعتقه ولا أن يمسكه وإن كان معسرا فقد عتق ما عتق وبقي سائره مملوكا يتصرف فيه مالكه كيف شاء الحادي عشر مذهب عبد الله بن شبرمة والأوزاعي والحسن بن حي وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والشعبي والحسن البصري وحماد بن أبي سليمان وقتادة كمذهب أبي يوسف ومحمد وقد ذكرناه الثاني عشر مذهب أبي حنيفة وقد ذكرناه الثالث عشر مذهب بكير بن الأشج فإنه قال في رجلين بينهما عبد فأراد أحدهما أن يعتق أو يكاتب فإنهما يتقاومانه الرابع عشر مذهب الظاهرية أنه إذا أعتق أحد نصيبه من العبد المشترك يعتق كله حين تلفظ بذلك فإن كان له مال يفي بقيمة حصة شريكه على حسب طاقته ليس للشريك غير ذلك ولا له أن يعتق والولاء للذي أعتق أولا ولا يرجع العبد على من أعتقه بشيء مما سعى فيه حدث له مال أو لم يحدث

النوع الثالث فيه دليل على صحة عتق الموسر وتبرعاته من الصدقة ونحوها وهو قول جمهور العلماء وذهب بعضهم إلى أنه إذا كان معسرا لا يصح عتق نصيبه ويبقى العبد جميعه في الرق وحكاه القاضي عياض وقد ادعى ابن عبد البر الإتفاق على خلافه فقال وقد **أجمع العلماء** على القول بنفوذ العتق من الشخص سواء كان المعتق معسرا أو موسرا

النوع الرابع يستدل بعموم قوله من أعتق على أن الحكم فيه عام في جميع من يصح منه العتق سواء كان المعتق أو الشريك أو العبد المعتق مسلما أو كافرا

النوع الخامس فيه أن المال الغائب كالحاضر لأنه مالك عليه فيعتق عليه حصة شريكه بالسراية

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ٣٩٦/١٨

ويطالبه بقيمة حصته وفيه خلاف للمالكية

النوع السادس قال شيخنا في قوله ما يبلغ ثمنه حجة لأحد الوجهين لأصحاب الشافعي أنه إذا ملك ما يبلغ بعض ثمن حصة شريكه أنه لا يعتق عليه." (١)

١٠٣. "ذكر ما يستفاد منه احتج بهذا الحديث إبراهيم النخعي والشافعي وجماعة الظاهرية على أن الراهن يركب المرهون بحق نفقته عليه ويشرب لبنه كذلك وروي ذلك أيضا عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وقال ابن حزم في

( المحلى ) ومنافع الرهن كلها لا تحاشى منها شيئا لصاحب الرهن له كما كانت قبل الرهن ولا فرق حاشى ركوب الدابة المرهونة وحاشى لبن الحيوان المرهون فإنه لصاحب الرهن إلا أن يضيعهما فلا ينفق عليهما وينفق على كل ذلك المرتهن فيكون له حينئذ الركوب واللبن بما أنفق لا يحاسب به من دينه كثر ذلك أو قل وذلك لأن ملك الراهن باق في الرهن لم يخرج عن ملكه لكن الركوب والاحتلاب خاصة لمن أنفق على المركوب والمحلوب لحديث أبي هريرة انتهى وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك وأحمد في رواية ليس للراهن ذلك لأنه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم فلا يملكه فإذا كان كذلك فليس له أن ينتفع بالمرهون استخداما وركوبا ولبنا وسكنى وغير ذلك وليس له أن يبيعه من غير المرتهن بغير إذنه ولو باعه توقف على إجازته فإن أجازه ويكون الثمن رهنا سواء شرط المرتهن عند الإجازة أن يكون مرهونا عنده أو لا وعن أبي يوسف لا يكون رهنا إلا بشرط وكذا ليس للمرتهن أن ينتفع بالمرهون حتى لو كان عبدا لا يستخدمه أو دابة لا يركبها أو ثوبا لا يلبسه أو دارا لا يسكنها أو مصحفا ليس له أن يقرأ فيه وليس له أن يبيعه إلا بإذن الراهن وقال الطحاوي في الاحتجاج لأصحابنا **أجمع العلماء** على أن نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن وأنه ليس على المرتهن استعمال الرهن قال والحديث يعني الحديث الذي احتج به الشافعي ومن معه مجمل فيه لم يبين فيه الذي يركب ويشرب فمن أين جاز للمخالف أن يجعله للراهن دون المرتهن ولا يجوز حمله على أحدهما إلا بدليل قال وقد روى هشيم عن

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ١٩/٣٩٤

زكرياء عن الشعبي عن أبي هريرة ذكر أن النبي قال إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى." (١)

١٠٤. "قوله رجلا يثني على رجل يحتمل أن يكونا ما ذكرناه في الحديث الماضي قوله ويطريه بضم الياء من الإطراء وهو المبالغة في المدح ويقال أطراه أي مدحه وجاوز الحد فيه وذكره الجوهري في معتل اللام اليائي وإنما قال أهلكتم لئلا يغتر الرجل ويرى أنه عند الناس كذلك بتلك المنزلة ليحصل منه العجب فيجد إليه سبيلا

١٨ -( باب بلوغ الصبيان وشهادتهم )

أي هذا باب في بيان حد بلوغ الصبيان وحكم شهادتهم والترجمة مشتملة على حكمين الأول بلوغ الصبيان قال ابن بطال **أجمع العلماء** على أن الاحتلام في الرجال والحيض في النساء هو البلوغ الذي يلزم به العبادات والحدود والاستئذان وغيره واختلفوا فيمن تأخر احتلامه من الرجال أو حيضه من النساء فقال الليث وأحمد وإسحاق ومالك الإنبات أو أن يبلغ من السن ما يعلم أن مثله قد بلغ وقال ابن القاسم وذلك سبع عشرة سنة أو ثمان عشرة سنة وفي النساء هذه الأوصاف أو الحبل إلا أن مالكا لا يقيم الحد بالإنبات إذا زنى أو سرق ما لم يحتلم أو يبلغ من السن ما يعلم أن مثله لا يبلغه حتى يحتلم فيكون عليه الحد وأما أبو حنيفة فلم يعتبر الإنبات وقال حد البلوغ في الجارية سبع عشرة وفي الغلام تسع عشرة وفي رواية ثماني عشرة مثل قول ابن القاسم وهو قول الثوري ومذهب الشافعي أن الإنبات علامة بلوغ الكافر لا المسلم واعتبر خمس عشرة سنة في الذكور والإناث ومذهب أبي يوسف ومحمد كمذهب الشافعي وبه قال الأوزاعي وابن وهب وابن الماجشون الحكم الثاني في شهادة الصبيان واختلفوا فيها فعن النخعي تجوز شهادتهم بعضهم على بعض وعن علي بن أبي طالب وشريح والحسن والشعبي مثله وعن شريح أنه كان يجيز شهادة الصبيان في السن والموضحة ويأباه فيما سوى ذلك وفي رواية أنه أجاز شهادة غلمان في أمة وقضى فيها بأربعة آلاف وكان عروة يجيز شهادتهم وقال عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما هم أحرى إذا سئلوا عم رؤا أن يشهدوا وقال مكحول إذا بلغ خمس عشرة سنة." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ٤٤٢/١٩

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ٣٢٦/٢٠

١٠٥. "( ذكر ما يستفاد منه ) أجمع العلماء على صحة اللعان واللعان عندنا شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعان قائمة مقام القذف في حقه ولهذا يشترط كونها ممن يحد قاذفها ولا يقبل شهادته بعد اللعان أبدا وقائمة مقام حد الزنا في حقها ولهذا لو قذفها مرارا يكفي لعان واحد كالحد وعند الشافعي ومالك وأحمد هي أيمان مؤكدات بلفظ الشهادة فيشترط أهلية اليمين عندهم فيجري بين المسلم وامرأته الكافرة وبين الكافر وامرأته الكافرة وبين العبد وامرأته وعندنا يشترط أهلية الشهادة فلا يجري إلا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين غير محدودين في قذف لقوله تعالى فشهادة أحدهم ويجري عندنا بين الفاسق وامرأته وبين الأعمى وامرأته لأن هذه الشهادة مشروعة في مواضع التهمة وإن كان لا يقبل شهادة الفاسق والأعمى في سائر المواضع والشرط أيضا كون المرأة ممن يحد قاذفها فلا بد من إحصانها والشرط أيضا أن يكون القذف بالزنا بأن يقول أنت زانية أو زنيت ولو قذفها بغير الزنا لا يجب اللعان وقال القرطبي الأكثر على أنهما بفراغهما من اللعان يقع التحريم المؤبد ولا تحل له أبدا وإن أكذب نفسه متمسكين بقوله لا سبيل لك عليها وربما جاء في حديث ابن شهاب لمضت سنة المتلاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعان وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا التعنا بانت بتفريق الحاكم حتى لو مات أحدهما قبل حكم الحاكم ورثه الآخر وقال زفر لا تقع الفرقة إلا إذا تلاعنا جميعا فإذا تلاعنا وقعت بغير قضاء وبه قال مالك وأحمد في رواية وقال أبو حنيفة ومحمد وعبيد الله بن الحسن التفريق تطليقة بائنة حتى إذا أكذب نفسه جاز نكاحها وعند أبي يوسف تحريم مؤبد وبه قال مالك والشافعي وأحمد وزفر وقال عثمان البتي لا تأثير للعان في الفرقة وإنما يسقط النسب والحد وهما على الزوجية كما كانا حتى يطلقها وحكاه الطبري أيضا عن جابر بن زيد قال أبو بكر الرازي قال مالك والحسن بن صالح والشافعي والليث أي منهما نكل حد إن." (١)

١٠٦. "وفيه مشروعية المسابقة وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك وجعلها بعضهم سنة وبعضهم إباحة وقال القرطبي لا خلاف في

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ٣٥٨/٢٠

جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام وكذا الترامي بالسهام واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب انتهى وقد خرج هذا من باب القمار بالسنة وكذلك هو خارج من تعذيب البهائم لأن الحاجة إليها تدعو إلى تأديبها وتدريبها وفيه تجويع البهائم على وجه الصلاح عند الحاجة إلى ذلك وفيه رياضة الخيل المعدة للجهاد وفيه أن المسابقة بين الخيل يجب أن يكون أمدها معلوما وأن تكون الخيل متساوية الأحوال أو متقاربة وأن لا يسابق المضمر مع غيره وهذا إجماع من العلماء لأن صبر الفرس المضمر المجوع في الجري أكثر من صبر المعلوف فلذلك جعلت غاية المضمرة ستة أميال أو سبعة وجعلت غاية المعلوفة ميلا واحدا وقال بعضهم وفيه نسبة الفعل إلى الآمر به لأن قوله سابق أي أمر وأباح قلت ليت شعري ما وجه هذه النسبة وقد صرح ابن عمر بأنه سابق وهو في الحقيقة إسناد السباق إلى نفسه ولا معنى للعدول عن الحقيقة إلى المجاز من غير داع ضروري وقد صرح أحمد في ( مسنده ) من رواية عبد الله بن عمر المكبر عن ( نافع ) عن ( ابن عمر ) أن رسول الله سابق بين الخيل وراهن انتهى ولم يتعرض هنا للمراهنة وقد قال الترمذي باب المراهنة على الخيل ولعله أشار إلى الحديث الذي رواه أحمد وقد **أجمع العلماء** على جواز المسابقة بلا عوض لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل وخصه بعض العلماء بالخيل وأجازه عطاء في كل شيء

". (١)

١٠٧. "وفي الباب عن عمران بن حصين أخرجه النسائي والحكم بن عمر وأخرجه الطبراني وابن مسعود وغيرهم وذكر عياض **أجمع العلماء** على وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية وقال ابن بطال احتج بهذا الخوارج فرأوا الخروج على أئمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم والذي عليه الجمهور أنه لا يجب القيام عليهم عند ظهور جورهم ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد إيمانهم أو تركهم إقامة الصلوات وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطن أمرهم وأمر الناس معهم لأن في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء وفي القيام عليهم تفرق الكلمة ولذلك لا يجوز القتال معهم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ٣٤٢/٢١

لمن خرج عليهم عن ظلم ظهر منهم وقال ابن التين فأما ما يأمر به السلطان من العقوبات فهل يسع المأمور به أن يفعل ذلك من غير ثبت أو علم يكون عنده بوجوبها قال مالك إذا كان الإمام عدلا كعمر بن الخطاب أو عمر بن العزيز رضي الله تعالى عنهما لم تسمع مخالفته وإن لم يكن كذلك وثبت عنده الفعل جاز وقال أبو حنيفة وصاحباه ما أمر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم أن يفعلوه فيما كان ولايتهم إليه وفي رواية عن محمد لا يسع المأمور أن يفعله حتى يكون الآمر عدلا وحتى يشهد بذلك عنده عدل سواء إلا في الزنا فلا بد من ثلاثة سواء وروي نحو الأول عن الشعبي رحمه الله

١٠٩ -( باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به )

أي هذا باب يذكر فيه أن الإمام جنة يقاتل من ورائه ويقاتل على صيغة المجهول والمراد به المقاتلة للدفع عن الإمام سواء كان ذلك من خلفه أو قدامه ولفظ وراء يطلق على المعنيين قوله ويتقي به أيضا على صيغة المجهول عطف على يقاتل أي يتقي بالإمام شر العدو وأهل الفساد والظلم وكيف لا وإنه يمنع المسلمين من أيدي الأعداء ويحمي بيضة الإسلام ويتقي منه الناس ويخافون سطوته." (١)

١٠٨. "ومما ينبه عليه هنا ما قاله ابن المنذر **أجمع العلماء** إن الغال عليه أن يرد ما غل إلى صاحب المقاسم ما لم يفترق الناس واختلفوا فيما يفعل بعد ذلك إذا افترق الناس فقالت طائفة يدفع إلى الإمام خمسة ويتصدق بالباقي وهو قول الحسن ومالك والأوزاعي والليث والزهري والثوري وأحمد وروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية وقال الشافعي وطائفة يجب تسليمه إلى الإمام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة وليس له الصدقة بمال غيره وعن ابن مسعود أنه رأى أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه واختلفوا في عقوبة الغال فقال الجمهور يعزر بقدر حاله على ما يراه الإمام ولا يحرق متاعه وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ومالك وجماعة كثيرة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال الحسن وأحمد وإسحاق ومكحول والأوزاعي يحرق رحله ومتاعه كله قال الأوزاعي إلا سلاحه وثيابه التي عليه قال الحسن إلا الحيوان والمصحف وقال أما حديث ابن عمر عن عمرو رضي الله تعالى عنه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ٤٧٤/٢١

مرفوعا في تحريق رحل الغال فهو حديث تفرد به صالح بن محمد وهو ضعيف عن سالم ولأن النبي لم يحرق رحل الذي وجد عنده الخرز والعباءة قيل إنما لم يحرق رحل الرجل المذكور لأنه كان ميتا فخرج ماله إلى ورثته قلت قال الطحاوي ولو صح حمل على أنه كان إذ كانت العقوبات في الأموال كأخذ شطر المال من مانع الزكاة وضالة الإبل وسارق التمر وكله منسوخ

١٩٠ -( باب القليل من الغلول )

أي هذا باب في بيان حكم القليل من الغلول هل هو مثل حكم الكثير أم لا وحكمه أنه مثله

ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي أنه حرق متاعه وهذا أصح." (١)

١٠٩. "فقوله أن رجلا هو عويمر العجلاني قوله قد قضي فيك وفي امرأتك القضاء فيهما هو بآية اللعان التي نزلت قوله فتلاعنا فيه حذف كما ذكرناه في الحديث الماضي تقديره قذف امرأته وأنكرت هي الزنا وأصر كل واحد منهما على قوله ثم تلاعنا قوله ففارقها وفي رواية فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ففارقها عند النبي وفي رواية لاعن ثم لاعنت ثم فرق بينهما وفي رواية قال لا سبيل لك عليها قوله فكانت أي الملاعنة سنة التفريق بينهما وكلمة أن مصدرية وقد تأوله ابن نافع المالكي على أن معناه استحباب ظهور الطلاق بعد اللعان وقال النووي قال الجمهور معناه حصول الفرقة بنفس اللعان قلنا معنى الجواب عن هذا فيما مضى أنه لا بد من حكم الحاكم لقوله لعويمر بعد اللعان فطلقها قوله وكانت حاملا فأنكر أي الرجل أنكر حملها فيه دليل على جواز الملاعنة بالحمل وإليه ذهب ابن أبي ليلى ومالك وأبو عبيدة وأبو يوسف في رواية فافهم قالوا من نفى حمل امرأته لا عن بينهما القاضي وألحق الولد بأمه وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف في المشهور عنه ومحمد وأحمد في رواية وابن الماجشون من أصحاب مالك وزفرين الهذيل لا تلاعن بالحمل وسواء عند أبي حنيفة وزفر ولدت بعد النفي لتمام ستة أشهر أو قبلها وعند أبي يوسف ومحمد وأحمد إن ولدت لأقل من ستة أشهر منذ نفاه وجب عليه اللعان لأنه حينئذ يتيقن بوجوده عند النفي ولأكثر منها احتمل أن يكون حمل حادث وبه قال مالك إلا أنه يشترط عدم وطئها بعد

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ١٨٣/٢٢

النفي وأجابوا عن الحديث أن اللعان فيه كان بالقذف لا بالحمل ولأنه يجوز أن يكون حملا لأن ما يظهر من المرأة مما يتوهم به أنها حامل ليس يعلم أنه حمل على حقيقته إنما هو توهم فنفي المتوهم لا يوجب اللعان قوله ثم جرت السنة إلى آخره قد مر حاصله في الباب الذي قبله وقد **أجمع العلماء** على جريان التورات بينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه وهم إخوته وأخواته من أمه وجداته من أمه ثم إذا دفع إلى أمه." (١)

١١٠. "وقال ابن بطال **أجمع العلماء** أنه يجوز للآباء تزويج الصغار من بناتهم وإن كن في المهد إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال وأحوالهن في ذلك مختلف في قدر خلقهن وطاقتهن واختلف العلماء في تزويج غير الآباء اليتيمة فقال ابن أبي ليلى ومالك والليث والثوري والشافعي وابن الماجشون وأبو ثور ليس لغير الأب أن يزوج اليتيمة الصغيرة فإن فعل فالنكاح باطل وحكى ابن المنذر عن مالك أنه قال يزوج القاضي الصغيرة دون الأولياء ووصي الأب والجد عند الشافعي عند عدم الأب كالأب وقالت طائفة إذا زوج الصغيرة غير الأب من الأولياء فلها الخيار إذا بلغت يروي هذا عن عطاء والحسن وطاووس وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة ومحمد إلا أنهما جعلا الجد كالأب لا خيار في تزويجه وقال أبو يوسف لا خيار لها في جميع الأولياء وقال أحمد لا أرى للولي ولا للقاضي أن يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين فإذا بلغت ورضيت فلا خيار لها." (٢)

١١١. "كل من اسمه عاصم في حفظه شيء وأما خصوصا فقد قال يحيى بن معين كان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عن عاصم الأحول يستضعفه وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالحافظ عندهم ولم يحمل عنه ابن إدريس لسوء ما في سيرته وقال بعضهم نصرة للبخاري أن هذا الاختلاف لا يقدح عند البخاري لأن الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة وللحديث طريق آخر عن جابر بشرط الصحيح أخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر والحديث أيضا محفوظ من أوجه عن أبي هريرة فلكل من الطريقين ما يعضده انتهى قلت قوله وللحديث طريق آخر إلى آخره غير صحيح لأن رواية أبي الزبير لا يحتج بها لأنه مدلس وقد قال الشافعي لا نقبل رواية المدلس حتى يقول حدثنا وقال غير الشافعي أيضا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ٤١/٢٨

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ٢٠٣/٢٩

ومع ذلك قال الشافعي لا يحتج بروايات أبي الزبير الموضع الثاني مشتمل على أحكام الأول احتج به على تخصيص الكتاب بالسنة ولكن فيه خلاف فعندنا يجوز بالأحاديث المشهورة قال صاحب الهداية هذا الحديث من الأحاديث المشهورة التي يجوز بمثلها الزيادة على الكتاب وعند الشافعي وآخرين يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد الثاني **أجمع العلماء** على القول بهذا الحديث فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وإن علت ولا على ابنة أخيها وإن سفلت ولا على خالتها وإن علت ولا على ابنة أخيها وإن سفلت وقال ابن المنذر لا أعلم في ذلك خلافا إلا عن فرقة من الخوارج ولا يلتفت إلى خلافهم مع الإجماع والسنة وذكر ابن حزم أن عثمان البتي أباحه وذكر الإسفراييني أنه قول طائفة من الشيعة محتجين بقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم قال أبو عبيد فيقال لهم لم يقل الله تعالى إني لست أحرم عليكم بعد وقد فرض الله تعالى طاعة رسوله على العباد في الأمر والنهي فكان مما نهى عن ذلك وهي سنة بإجماع المسلمين عليها الثالث يدخل في معنى هذا الحديث تحريم نكاح الرجل المرأة على عمتها من الرضاعة وخالتها منها لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب." (١)

١١٢. "أي هذا باب فيه أن السلطان ولي من لا ولي له وقال ابن بطال **أجمع العلماء** على أن السطان ولي من لا ولي له وأجمعوا على أن له أن يزوجها إذا دعت إلى كفء وامتنع الولي أن يزوجها واختلفوا إذا غاب عن البكر أبوها وعمي خبره وضربت فيه الآجال من يزوجها فقال أبو حنيفة ومالك يزوجها أخوها بإذنها وقال الشافعي يزوجها السلطان دون باقي الأولياء وكذلك الثيب إذا غاب أقرب أوليائها واختلفوا في الولي من هو فقال مالك والليث والثوري والشافعي هو العصبة الذي يرث وليس الخال ولا الجد لأم ولا الأخوة للأم أولياء عند مالك في النكاح وقال محمد بن الحسن كل من لزمه اسم ولي فهو ولي يعقد النكاح وبه قال أبو ثور واختلفوا فيمن أولى بالنكاح الولي أو الوصي فقال بيعة ومالك وأبو حنيفة والثوري الوصي أولى وقال الشافعي الولي أولى ولا ولاية للوصي على الصغير وقال ابن حزم ولا إذن للوصي في إنكاح أصلا لا لرجل ولا لامرأة صغيرين كانا أو كبيرين قوله لقول النبي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ٢٩/٢٦٧

ذكرع في معرض الاحتجاج على أن السلطان ولي من لا ولي له ويروي بقول النبي بالباء الموحدة موضع اللام قوله زوجناكها بنون الجمع للتعظيم كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره زوجتكها بالإفراد

٥٣١٥ - حدثنا ( عبد الله بن يوسف ) أخبرنا ( مالك ) عن ( أبي حازم ) عن ( سهل سعد ) قال جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت إني وهبت من نفسي فقامت طويلا فقال رجل زوجنيها إن لم تكن بها حاجة قال هل عندك من شيء تصدقها قال ما عندي إلا إزاري فقال إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد فقال أمعك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال زوجناكها بما معك من القرآن

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر غير مرة ومر الكلام فيه قريبا وبعيدا." (١)

١١٣. "وهذا الحديث مختصر من حديث طويل أخرجه في سورة النور بهذا الإسناد بعينه ومر الكلام فيه هناك مستوفى وقال ابن بطال **أجمع العلماء** على أن الرجل يبدأ باللعان قبل المرأة لأن الله بدأ به فإن بدأت المرأة قبل زوجها لم يجز وأعادت اللعان بعده على ما رتبه الله عز وجل ونبيه وقال ابن التين فإن التعنت قبله صح مع مخالفة السنة قاله ابن القاسم وأبو حنيفة وقال أشهب والشافعي لا يصح وتعيده

قوله إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ظاهره يقتضي أنه إنما قاله بعد الملاعنة لأنه حينئذ تحقق الكذب ووجبت التوبة وذهب بعضهم إلى أنه قاله قبل اللعان لا بعده تحذيرا لهما ووعظا وقال بعضهم وكلاهما قريب من معنى الآخر

٢٩ -( باب اللعان ومن طلق بعد اللعان )

أي هذا باب في اللعان وفيمن طلق امرأته بعد اللعان أي بعد أن لاعن وفيه إشارة إلى خلاف هل تقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان أو بإيقاع الحاكم بعد الفراغ أو بإيقاع الزوج فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان قال مالك وغالب أصحابه بعد فراغ المرأة وقال الشافعي واتباعه وسحنون من المالكية بعد فراغ الزوج وقال

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ٣١٢/٢٩

الثوري وأبو حنيفة وأتباعهما لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم وعن أحمد روايتان وذهب عثمان البتي إلى أنه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج ونقل الطبري نحوه عن أبي الأشعث جابر بن زيد وقال أبو عبيد الفرقة تقع بينهما بنفس القذف ولو لم يقع اللعان وكأنه مفرع على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المرأة فإذا أخل به عوقب بالفرقة تغليظا عليه." (١)

١١٤. "أي قال مجاهد في تفسير قوله إن أرتبتم ( الطلاق ٤ ) بقوله إن لم تعلموا الخ ووصل هذا التعليق عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه وقد **أجمع العلماء** على أن عدة الآيسة من المحيض ثلاثة أشهر وأما أولات الأحمال فقال إسماعيل بن إسحاق أكثر العلماء والذي مضى عليه العمل أنها إذا وضعت حملها فقد انقضت عدتها وخالف في ذلك علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم فإنهما قالا عدتها آخر الأجلين وروي أيضا عن سحنون وروي عن ابن عباس الرجوع عن ذلك ويؤيد ذلك أن أصحابه عطاء وعكرمة وجابر بن زيد قالوا كقول الجماعة وقال حماد بن أبي سليمان لا تخرج عن العدة حتى ينقضي نفاسها وتغتسل منه

٣٩ -( باب قوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ( الطلاق ٤ ) )

أي هذا باب في قوله تعالى وأولات الأحمال ( الطلاق ٤ ) وقد مر بيانه عن قريب وأولات الأحمال الحبالى

٨١٣٥ - حدثنا ( يحي بن بكير ) حدثنا ( الليث ) عن ( جعفر بن ربيعة ) عن ( عبد الرحمان بن هرمز الأعرج ) قال أخبرني ( أبو سلمة بن عبد الرحمن ) أن ( زينب ابنة أبي سلمة أخبرته ) عن ( أمها ) أم ( سلمة ) زوج النبي أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه فقال والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي فقال أنكحي

( انظر الحديث ٩٠٩٤ )

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ٢١٣/٣٠

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة

والحديث أخرجه النسائي في الطلاق أيضا عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن أبيه عن جده به." (١)

١١٥. "قوله آتى إلى النبي بالمد يعني أعطى ثم ضمن أعطى معنى أهدى أو أرسل فلذلك عداه بإلي بالتشديد وفي باب الهبة عن علي أهدى إلي النبي ووقع في رواية النسفي بعث إلي وفي رواية أتى إلى النبي بحرف الجر وأتى بمعنى جاء فعلى هذا ترتفع حلة سيراء على الفاعلية ويكون فيه حذف تقديره فأتى إلى النبي حلة سيراء فأعطانيها فلبستها وعلى الوجه الأول حلة سيراء منصوب على المفعولية والحلة إزار ورداء وقال أبو عبيد لا تسمى حلة حتى تكون من ثوبين وسيراء بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف وبالمد وهو برد فيه خطوط صفر وقيل هي مضلعة بالحرير وقيل إنها حرير محض وقال الكرماني ضبطوا الحلة بالإضافة وبالتنوين قوله فشققتها بين نسائي أراد به بين فاطمة وقراباته لأنه حينئذ لم يكن لعلي رضي الله تعالى عنه زوجة غير فاطمة رضي الله تعالى عنها ولا سرية ويروى فشققتها خمرا بين الفواطم وقال ابن بطال **أجمع العلماء** على أن للمرأة مع النفقة على الزوج الكسوة وجوبا على قدر الكفاية لها وعلى قدر اليسر والعسر

١٢ -( باب عون المرأة زوجها في ولده )

أي هذا باب في بيان مندوبية عون المرأة زوجها في أمر ولده وسقط في رواية النسفي لفظ ولده

٥٣٦٧ - حدثنا ( مسدد ) حدثنا ( حماد بن زيد ) عن ( عمرو ) عن ( جابر بن عبد الله ) رضي الله عنهما قال هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله أتزوجت يا جابر فقلت نعم فقال بكرا أم ثيبا قلت بل ثيبا قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك قال فقلت له إن عبد الله هلك وترك بنات وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن فقال بارك الله لك أو قال خيرا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ٣٠/٢٣٥

مطابقته للترجمة من حيث إنه استنبط قيام المرأة على ولد زوجها من قيام امرأة جابر على أخواته وعمر هو ابن دينار." (١)

١١٦. "قوله فالجارية والغلام يعني قيل لعبيد الله فالجارية والغلام في ذلك سواء قال لا أدري ذلك هكذا قال الصبي يعني لكن الذي قاله هو لفظ الصبي قال الكرماني ولا شك أنه ظاهر في الغلام ويحتمل أن يقال أنه فعيل يستوي فيه المذكرة والمؤنث أو هو للذات الذي له الصبا قوله وعاودته أي عمر بن نافع فقال أما القصة أي أما حلق القصة وشعر القفا للغلام خاصة فلا بأس بهما ولكن القزع غير ذلك وبينه بقوله أن يترك بناصيته شعر إلى آخره والقصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة وقال ابن التين هي بفتح القاف وقيل الضم هو الصواب والمراد به هنا شعر الصدغين والمراد بالقفا شعر القفا وهو مقصور يكتب بالألف وربما مد فإن قلت ما الحكمة في النهي عن القزع قلت تشويه الخلقة وقيل زي اليهود وقيل زي أهل الشر والدعارة وقال النووي في شرح مسلم **أجمع العلماء** على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه وقال الغزالي في الأحياء لا بأس بحلق جميع الرأس لمن أراد التنظيف ولا بأس بتركه لمن أراد أن يدهن ويترجل وادعى ابن عبد البر الإجماع على إباحة حلق الجميع وهو رواية عن أحمد وروى عنه أنه مكروه لما روى عنه أنه من وصف الخوارج –

٥٩٢١ – حدثنا ( مسلم بن إبراهيم ) حدثنا

( عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك ) حدثنا ( عبد الله بن دينار عنب ابن عمر ) أن رسول الله نهى عن القزع ( انظر الحديث ٥٩٢٠ )

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن المثنى ضد المفرد والحديث من أفراده

٧٣ –( باب تطييب المرأة زوجها بيديها )

أي هذا باب في بيان تطييب المرأةإلى آخره ووجه إيراد هذا الباب هنا لأنه نوع من الزينة الحاصلة من اللباس

٥٩٢٢ – حدثني ( أحمد بن محمد ) أخبرنا ( عبد الله ) أخبرنا ( يحي بن سعيد ) أخبرنا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ٣٠/٣٠٧

عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت طيبت النبي بيدي لحرمه وطيبته بمنى قبل أن يفيض." (١)

١١٧. "قوله يوصيكم الله أي يأمركم بالعدل في أولادكم وبذلك نسخ ما كانت الجاهلية تفعله من عدم توريث النساء فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين لاحتياج الرجل إلى مؤمنة النفقة والكلفة ومقاساة التجارة والتكسب وتحمل المشقة قوله فإن كن نساء أي فإن كانت المتروكات نساء فوق اثنتين يعني اثنتين فصاعدا قيل لفظ فوق صلة كقوله تعالى فاضربوا فوق الأعناق وقيل هذا غير مسلم لا هنا ولا هناك وليس في القرآن شيء زائد لا فائدة فيه قوله وإن كانت واحدة أي وإن كانت المتروكة واحدة بنتا كانت أو امرأة وواحدة نصب على أنه خبر كانت وقرىء بالرفع على معنى وإن وقعت واحدة فحينئذ لا خبر له لأن كان تكون تامة قوله ولأبويه أي ولابوي الميت كناية عن غير مذكور والقرينة دالة عليه قوله لكل واحد منهما أي من الأبوين السدس مما ترك أي الميت إن كان له أي للميت ولد وقوله ولد يشمل ولد الابن والأب هنا صاحب فرض فإن لم يكن له أي للميت ولد والحال أن أبويه يرثانه فلأمه الثلث من التركة ويعلم منه أن الباقي وهو الثلثان للأب قوله فإن كان له أي للميت إخوة اثنين كان أو أكثر ذكرانا أو إناثا فلإمه السدس هذا قول عامة الفقهاء وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس بأقل من ثلاثة أخوة وكان يقول في أبوين وأخوين للأم الثلث وما بقي فللأب اتبع ظاهر اللفظ قوله من بعد وصية يوصي بها أي الميت قوله أو دين أي بعددين **أجمع العلماء** سلفا وخلفا على أن الدين مقدم على الوصية ولكن الدين على نوعين دين الله ودين العباد فدين الله إن لم يوص به يسقط عندنا سواء كان صلاة أو زكاة ويبقى عليه المأثم والمطالبة يوم القيامة وعند الشافعي يلزم قضاؤه كدين العباد أوصى أولا وإن بعض الدين أولى من بعض فدين الصحة وما ثبت بالمعاينة في المرض أو بالبينة أولى مما يثبت عليه بالإقرار عندنا وقال الشافعي دين الصحة وما أقر به في مرضه سواء وما أقر به فيه مقدم على الوصية ولا يصح." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ٩٠/٣٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ٩٧/٣٤

١١٨. "قلت أما الجر فبالعطف على قوله بثلثي مالي وأما الرفع فعلى أنه مبتدأ وخبره محذوف تقديره فالشطر أتصدق به أي النصف قوله إن تركت بكسر الهمزة وفتحها قوله خير أي فهو خير ليكون جزاء للشرط قوله عالة جمع عائل وهو الفقير قوله يتكففون أي يمدون إلى الناس أكفهم للسؤال قوله أجرت على صيغة المجهول من الأجر قوله وأخلف على صيغة المجهول أي أبقى بمكة متخلفا عن الهجرة قوله لعل ويروى ولعلك استعمل هنا استعمال عسى قوله ويضربك على صيغة المجهول قوله البائس بالباء الموحدة شديد الحاجة أو الفقير قوله يرثي بكسر الثاء المثلثة أي يرق ويرحم قيل هو كلام سعد وقيل كلام الزهري وسعد بن خولة مات بمكة في حجة الوداع وتقدمت فيه مباحث في كتاب الجنائز

٤٣٧٦ - حدثني ( محمود ) حدثنا ( أبو النضر ) حدثنا ( أبو معاوية شيبان ) عن ( أشعث ) عن ( الأسود بن يزيد ) قال أتانا معاذ بن جبل باليمن معلما وأميرا فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته فأعطى الإبنة النصف والأخت النصف

مطابقته للترجمة في قوله أعطى الابنة النصف ومحمود هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة أبو أحمد المروزي وأبو النضر هو هاشم التميمي الملقب بقيصر وأشعث بالشين المعجمة وبالعين المهملة وبالثاء المثلثة ابن سليم يكنى بالشعثاء الكوفي والأسود ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي

والحديث أخرجه أبو داود في الفرائض عن موسى بن إسماعيل

قوله فأعطى الابنة النصف أجمع العلماء على أن ميراث البنت الواحدة النصف وللأخت النصف بنص القرآن

٧ -( باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن )

أي هذا باب في بيان إرث ابن ابن الرجل إذا لم يكن له ابن لصلبه

وقال زيد ولد الأبناء بمنزلة الولد إذا لم يكن دونهم ولد ذكر ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ولا يرث ولد الابن مع الابن

أي قال زيد بن ثابت الأنصاري إلى آخره وهذا الذي قاله زيد إجماع ووصل أثره سعيد بن منصور عن عبد الرحمن." (١)

١١٩. "قوله إلا بإحدى ثلاث أي بإحدى خصال ثلاث قوله والنفس بالنفس أي تقتل النفس التي قتلت عمدا بغير حق بمقابلة النفس المقتولة قوله والثيب الزاني أي الثيب من ليس ببكر يقع على الذكر والأنثى يقال رجل ثيب وامرأة ثيب وأصله واوي لأنه من ثاب يثوب إذا رجع لأن الثيب بصدد العود والرجوع قلت أصله ثويب قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء وهو الثاني من الثلاث وهو بيان استحقاق الزاني المحصن للقتل وهو الرجم بالحجارة وأجمع المسلمون على ذلك وكذلك أجمعوا على أن الزاني الذي ليس بمحصن حده جلد مائة قوله والمارق من الدين كذا هو في رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني والمفارق لدينه وفي رواية النسفي والسرخسي والمستملي والمارق لدينه وقال الطيبي هو التارك لدينه من المروق وهو الخروج ولفظ الترمذي والتارك لدينه المفارق للجماعة وقال شيخنا في شرح الترمذي هو المرتد وقد **أجمع العلماء** على قتل الرجل المرتد إذا لم يرجع إلى الإسلام وأصر على الكفر واختلفوا في قتل المرتدة فجعلها أكثر العلماء كالرجل المرتد وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تقتل المرتدة لعموم قوله نهى عن قتل النساء والصبيان قوله التارك للجماعة قيد به للإشعار بأن الدين المعتبر هو ما عليه الجماعة." (٢)

١٢٠. "واختلف في كيفية الإسراء: أهل كان بالروح، أو الجسد، والثاني هو الصواب (١). واختلف أيضا في أن المعراج هو الإسراء أو غيره، والأول هو الصواب إن شاء الله، وعليه قول المصنف، لقوله: كيف فرضت الصلاة في الإسراء، على أن الإجماع على أنها فرضت ليلة المعراج (٢).

---

(١) اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة أقوال: أنها كانت بجسده الشريف صلى الله عليه وسلم ، وقول أنها كانت مناما، وقال بعضهم: إن الإسراء بالجسد والمعراج بالروح. انظر: التسهيل لعلوم التنزيل للغرناطي: ج ٢/ ١٦٦، سبل الهدى والرشاد للصالحي: ج ٣/ ٦٧.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ١١٧/٣٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى بدر الدين العيني ٣٢٤/٣٤

(٢) نقل هذا الإجماع الحافظ ابن رجب في فتح الباري قال: وقد **أجمع العلماء** على أن الصلوات الخمس إنما فرضت ليلة الإسراء. فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي: ج ٢/ ١٠٤.." (١)

١٢١. "ورفع القلم عن ثلاثة والإجماع على أن المجنون والنائم إذا تلفظا بصريح الطلاق لا يلزمهما. وقال مالك: من طلق أو أعتق أو ظاهر بلا نية يلزمه ذلك في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى، والحجة فيه ما ذكر الله من إتلاف المؤمن خطأ، وما **أجمع العلماء** من أن من أتلف مال آدمي خطأ فذلك عليه وإن لم ينوي، وذلك من حقوق الآدميين، وللمرأة حق في منعها نفسها، وللعبد حق في حريته، وللمساكين حق في الظهار.

ومنها ما رواه أبو يعلى في ((مسنده)) من حديث ... : أنه عليه الصلاة والسلام قال: (يقول الله تعالى للحفظة يوم القيامة: اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الأجر، فيقولون: ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا، فيقول: إنه نواه). ولهذا المعنى ونحوه ورد الحديث الآخر: (نية المؤمن خير من عمله). قال ابن الملقن: وللناس فيه تأويلات ذكرنا منها في ((شرح العمدة)) تسعة، انتهى.

وأقول: قدمنا عن الكرماني بعضها، ومنها اشتراط النية لسجود التلاوة إذا لم يكن داخل الصلاة؛ لأنه عبادة، وهو مذهب الجمهور. ومنها: وجوبها في غسل الميت على الغاسل له على رأي، والأصح خلافه لأدلة أخرى. ومنها: وجوبها على الزوج إذا غسل زوجته المجنونة من حيض أو نفاس، وكذا الذمية إذا امتنعت من الغسل فغسلها على الراجح، لكن صحح النووي في ((التحقيق)): أنه لا يلزمه النية في تغسيل المجنونة بخلاف ما إذا أكره الذمية على الغسل فاغتسلت فلا تحتاج أيضا لنيته للضرورة في الجميع ويجب إعادته بعد زوال الكفر والجنون لزوال الضرورة، أما إذا لم يمتنع منه فإنها تنويه وإن كانت كافرة للضرورة ومنها أنه لو أحرم بالحج في غير أشهره فإنه ينعقد حجا عند الأئمة الثلاثة لكنه يكره عند الحنفية، وعلى قول ضعيف للشافعية ويتحلل بعمل عمرة لدليل يخصه، وتكفيه عن عمرة الإسلام بخلافها على القول الأول.." (٢)

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ت عمار حمو أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني ١٠٣/٢

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة العجلوني ص/٢٦٥

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ
كتاب الإيمان
باب من الدين الفرار من الفتن
حديث: يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم
الجزء ١ - الصفحة ٣٣٨
---
وبالسند قال:
١٩# (حدثنا عبد الله بن مسلمة): بفتح الميم واللام بينهما سين مهملة ساكنة القعنبي. قال في ((التقريب)): ثقة عابد، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في ((الموطأ)) أحدا. وقال ابن سعد: كان فاضلا قرأ على مالك كتبه. وقال أبو حاتم: حجة ثقة لم أر أخشع لله منه.
وقال أبو حفص الفلاس: كان القعنبي مجاب الدعوة، وقال محمد بن عبد الوهاب: سمعتهم يقولون بالبصرة: القعنبي من الأبدال.
قال الكرماني: **أجمع العلماء** على جلالته وعمله وعلمه، روي أن رجلا جاء إلى الإمام مالك فقال: قدم القعنبي، فقال مالك: قوموا بنا إلى خير أهل الأرض،
وقيل للقعنبي: حدثت ولم تكن تحدث فقال: رأيت كأن القيامة قد قامت فصيح بأهل العلم: فقاموا فقمت معهم، فصيح بي: أجلس، فقلت: ألم أكن معهم أطلب؟، قال: بلى، ولكنهم نشروا وأخفيته، فحدثت. انتهى.
مات في أوائل سنة إحدى وعشرين ومائتين بمكة.
(عن مالك): أي: ابن أنس صاحب المذهب المشهور، تقدم (عن عبد الرحمن بن عبد الله): مكبرا (ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة): بفتح الصادين وسكون العين الأولى المهملات، واسمه عمرو، وسقط من الرواية: ابن الحارث، قبل (ابن أبي صعصعة) المازني هو وأبوه المدنيان الأنصاريان مات سنة تسع وثلاثين ومائة.
(عن أبيه): أي: (عبد الله) المار آنفا وليس بصحابي كما توهم القسطلاني حيث جعل من

لطائف إسناد هذا الحديث أن فيه رواية صحابي عن صحابي، بل هو من أوساط التابعين كما نبه على ذلك في ((التقريب))، فاعرفه.

وما قاله المصنف في اسم الرواي عنه أنه عبد الرحمن و اسم أبيه عبد الله هو الصواب، كما قاله الخطيب.." (١)

١٢٣. "وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: اللغو: أن يحلف الرجل بناء على ظنه الكاذب والمعنى: لا يؤاخذكم بما أخطأتم فيه من الأيمان، ولكن يؤاخذكم بما تعمدتم الكذب فيها، ﴿والله غفور﴾ حيث لم يؤاخذ باللغو، ﴿حليم﴾ [البقرة:٢٢٥]. حيث لم يعجل بالمؤاخذة على يمين الجد تربصا للتوبة.

وقال النووي: في الآية دليل على المذهب الصحيح أن أفعال القلوب يؤاخذ بها إذا استقرت وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل).

فمحمول على ما إذا لم يستقر وذلك معفو عنه بلا شك؛ لأنه يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار.

وقال في ((الفتح)): ويمكن أن يستدل لذلك من عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (أو يعمل)؛ لأن الاعتقاد هو عمل القلب.

واعلم: أن العلماء اختلفوا في محل العلم الحادث وهو غير متعين في محل عقلا، بل يجوز أن يخلقه الله في أي موضع أراد تعالى من الجسد دل السمع على أنه القلب لقوله تعالى: ﴿فتكون لهم قلوب يعقلون بها﴾ [الحج:٤٦] ونحوه في قوله: (وأن المعرفة فعل القلب) إيماء إليه وهذا هو الصحيح، وقيل: في الرأس لفساد الإدراك بفساد الدماغ.

تنبيه: اختلف في العلم والمعرفة فقيل بترادفهما وهو ما عليه البخاري وجمع آخرون، وقيل: بالفرق بينهما، فقيل: المعرفة: إدراك الجزئيات، والعلم: إدراك الكليات، وقيل: العلم: إدراك المركبات والمعرفة: إدراك البسائط، وقيل: المعرفة: المسبوقة بالجهل بخلاف العلم، ولذا يطلق على الله عالم دون عارف.

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة العجلوني ص/٧٢٩

وقال إمام الحرمين: أجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى وقد استدلوا له بقول الله تعالى: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾ [محمد:١٩]، واختلفوا في أول واجب فقيل: المعرفة بالله تعالى، وقيل: النظر، وقيل: القصد إلى النظر الصحيح.

وقال (المقترح): لا اختلاف فإن أول واجب خطابا ومقصودا: المعرفة وأول واجب اشتغالا وأداءا القصد إلى النظر الصحيح.." (١)

١٢٤. "(المصاحف): أي: أمر بكتابتها فكتبت (فبعث بها إلى الآفاق): جمع أفق ــ بضمتين ــ؛ أي: النواحي والمراد بها مواضع مخصوصة، فقد روى أنس: أن حذيفة قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فقال: حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين! أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة بنت عمران أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها إليه فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاصي، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، ورد الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، فأرسل مصحفا إلى الشام، وآخر إلى الحجاز، وآخر إلى اليمن، وآخر إلى البحرين، وأبقى عنده مصحفا ليجتمع الناس على قراءة ما يعلم ويتيقن.

لكن قال أبو عمرو الداني: أجمع العلماء على أن عثمان كتب أربع نسخ فبعث إحداهن إلى البصرة، وأخرى إلى الكوفة، وثالثها إلى الشام وحبس آخر عنده.

وقال أبو حاتم السجستاني: كتب سبعة فبعث إلى مكة واحدا، وإلى الشام آخر، وإلى اليمن آخر، وإلى البحرين آخر، وإلى البصرة آخر، وإلى الكوفة آخر، وأبقى عنده واحدا، ودلالته على الترجمة كما في ((الفتح)) واضحة، فإن عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها.

والمستفاد من بعثه المصاحف إنما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان لا أصل ثبوت القرآن فإنه متواتر عندهم.

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة العجلوني ص/٧٣٨

(ورأى عبد الله بن عمر) أي: ابن عاصم بن عمر بن الخطاب مات بالمدينة سنة إحدى وسبعين ومائة، قال: كنت أرى الزهري يأتيه الرجل بالكتاب لم يقرأه عليه فيقول: أرويه عنك؟ فيقول: نعم، وقال: ما أخذنا نحن ولا مالك عن الزهري عرضا، هذا ما قاله الكرماني.." (١)

١٢٥. "وقال الكرماني: وقد صرح في بعض الروايات بتقديم الحلق على الرمي، وقال أيضا: واختلف العلماء في ترتيب هذه الأعمال الأربعة على المنوال المذكور في أنه سنة ولا شيء في تركه، أو واجب يتعلق بتركه الدم، وذهب إلى الأول: الشافعي وأحمد، وإلى الثاني: أبو حنيفة ومالك وأولوا قوله: (لا حرج): على رفع الإثم دون الفدية، والصحيح: عدم الوجوب إذ (لا حرج) معناه: لا شيء عليك مطلقا من الإثم لا في ترك الترتيب ولا في ترك الفدية. انتهى.

وقال عياض: **أجمع العلماء** على أن سنة الحاج أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يطوف، وقال غيره: فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز، ولا إثم عليه ولا فدية لهذا الحديث، وهو مذهب أحمد، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وإسحاق، والمشهور من مذهب الشافعي. وللشافعي قول ضعيف: أنه إذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه دم بناء على قول ضعيف: أن الحلق ليس بنسك.

قال النووي: وبهذا القول قال أبو حنيفة ومالك،

ويروى عن سعيد بن جبير والحسن، والنخعي، وقتادة، ورواية شاذة عن ابن عباس: من أن من قدم بعضها على بعض لزمه الدم.

وقال المازري: لا فدية عليه عند مالك إلا في تقديم الحلق على الرمي فعليه الفدية، وقال عياض: وكذا إذا قدم طواف الإفاضة على الرمي عنده فقيل: يجزئه وعليه الهدي، وقيل: لا يجزئه، وكذا إذا رمى ثم أفاض قبل أن يحلق، وأجمعوا على أنه من نحر قبل الرمي لا شيء عليه، واتفقوا على أنه لا فرق بين العامد والساهي في وجوب الفدية أو عدمها.

وعن أحمد لا شيء عليه في تقديم ما حقه التأخير إن كان جاهلا، فإن كان عالما ففي

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة العجلوني ص/١١١٦

وجوب الدم وجهان، وإنما اختلفوا في الإثم وعدمه عند من منع التقديم وإذا حلق قبل أن يذبح فعليه دم عند أبي حنيفة وإن كان قارنا فعليه دمان.

قال مالك والشافعي وسائر الفقهاء: لا شيء على من أفاض قبل أن يحلق بعد الرمي، وقال ابن عمر: يرجع فيحلق أو يقصر، ثم يرجع إلى البيت فيفيض.." (١)

١٢٦. "وفيهما تقديم اليمنى على اليسرى، والتعبير في كل منهما بثم، وكذا القول في الرجلين (ثم مسح برأسه): وسقطت: (٢)لغير الأربعة، وكذا الباء في روايتي مسلم، والمصنف في الصوم فيفيد استيعاب المسح له بخلافه مع الباء، وليس في شيء من طرقه في ((الصحيحين)) ذكر عدد للمسح فيقتصر فيه على واحدة، وبه قال أكثر العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة،

وقال الشافعي: يسن التثليث فيه كما في الغسل، واستدل له بظاهر رواية لمسلم: (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا).

وأجيب: بأنه مجمل، وقد تبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب أو يخص بالمغسول.

قال أبو داود في ((السنن)): أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة، وكذا قال ابن المنذر، وأن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح مرة واحدة وبأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل إذ حقيقة الغسل: جريان الماء، وبالغ أبو عبيد فقال: لا نعلم أحدا من السلف استحب تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمي، وفيما قاله نظر، فقد نقله ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أنس وعطاء وغيرهما.

وقد روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة، وأما رواية المسح مرة فإنما هي لبيان الجواز.

وقال النووي: **أجمع العلماء** على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث بالغسل مرة ومرتين وثلاثا وبغسل بعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة، قالوا: واختلافها دليل على جواز ذلك كله والثلاث هي الكمال، وأما ما

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة العجلوني ص/١٢٤٦

(٢) ثم

اختلف الرواة فيه من الصحابي الواحد فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسي، فيؤخذ مما زاده الثقات.." (١)

١٢٧. "وقال النووي: المشهور من مذهب الشافعي، وجماعة: أن قراءة القرآن لا تصل إلى الميت، والصحيح: أنه يصله ثواب ذلك، كما رجحه المتأخرون، والأخبار المذكورة حجة عليهم، ولكن **أجمع العلماء** على أن الدعاء ينفعهم ويصلهم ثوابه.

ومن فوائد هذا الحديث: إثبات عذاب القبر وغير ذلك، كالتحذير من ملابسته البول، ويلحق به غيره من سائر النجاسات. وقد أخرجه المؤلف في الطهارة في موضعين، وفي الجنائز وفي الأدب والحج، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه في الطهارة، وكذا النسائي فيه وفي التفسير والجنائز.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

كتاب الوضوء

باب ما جاء في غسل البول

---

(٥٦) هذا (باب ما جاء): أي: ورد في الحديث (في غسل البول): أي: بول الإنسان قال فيه عوض عن المضاف إليه، وهذا ظاهر الحديث المورد في الباب، ويحتمل التعميم في الأبوال كلها، بل وبقية النجاسات قياسا على ما في حديث الباب، لكن ثبتت الرخصة في حق المستجمر، ومذهب المصنف يحتمل الأمرين.

(وقال النبي (صلى الله عليه وسلم هذا التعليق قد وصله في الباب السابق واللاحق (لصاحب القبر): أي: عنه، فالام بمعنى عن كقوله تعالى: ﴿وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا إليه﴾ [الأحقاف:١١].

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة العجلوني ص/١٦٤٢

(كان لا يستتر): بمثناتين، ولابن عساكر:[1]: بموحدة بعد الفوقية، كما تقدم (من بوله): أي: بول نفسه (ولم يذكر سوى بول الناس): هذا من كلام البخاري.." [2]

١٢٨. "ومن فوائد هذا الحديث كما قاله ابن الملقن في ((التوضيح)): المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل، ومنها وقول العلماء على الأمر إذا كانوا أئمة عدل، ومنها إنكار العلماء عليهم ما يخالف السنة ومنها جواز مراجعة العالم لطلب البيان، ومنها الرجوع عند التنازع إلى السنة فإنها الحجة والمقنع.

ومنها أن الحجة في المسند دون المقطوع كما سلف ومنها قصر البنيان والاقتصاد فيه من حيث أن جدار الحجرة كان قصيرا.

قال الحسن: كنت أدخل بيوت النبي وأنا محتلم وأنا أسقفها بيدي في خلافة عثمان رضي الله عنه، انتهى.

وقال العيني: وفيه دليل على أن وقت الصلاة من فرائضها وأنها لا تجزئ قبل وقتها وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إلا شيء روي عن أبي موسى الأشعري، وعن بعض التابعين: أجمع العلماء على خلافه ولا وجه كذكره هنا لأنه لم يصح

عنهم وصح عن أبي موسى رضي الله عنه خلافه مما وافق الجماعة فصار اتفاقا صحيحا ومثله في ابن رجب، ثم قال: ليس هذا الاختلاف في جواز تقديم الصلاة على وقتها عمدا إنما الاختلاف فيمن اجتهد وصلى ثم تبينت صلاته قبل الوقت وقد مضى الوقت فهذا في وجوب الإعادة فيه قولان للشافعي والاختلاف المروي عن السلف يرجع إلى هذين القولين، وقد حكى رواية عن أحمد أنه لا يلزمه القضاء، وعن مالك إذا صلى العشاء في السفر قبل غروب الشفق جاهلا أو ناسيا يعيد ما كان في الوقت لا بعده، انتهى.

والحديث أخرجه المصنف أيضا في بدء الخلق وفي المغازي ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، والله أعلم.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

---

(١) لا يستبرئ

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة العجلوني ص/١٨٦٥

[كتاب مواقيت الصلاة]

باب: ﴿منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين﴾

الجزء ٢ - الصفحة ٢٨٤

___." (١)

١٢٩. "قال في ((الفتح)): وفي نقل الإجماع نظر فقد نقل القول بالوجوب عن بعض من تقدمه، وحكاه القاضي حسين عن الإمام أحمد، ونقله القرطبي في أوائل (تفسيره): عن بعض المالكية، وهو مقتضى قول ابن خزيمة أنه ركن، وممن قال بالوجوب أيضا الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري، ونقل بعض الحنفية عن أبي حنيفة: أنه يأثم تاركه. انتهى ملخصا.

وأقول: لعل مراد النووي: أن المردود بإجماع من قبله هو عدم صحة صلاته، لا القول بالوجوب فقط، فلا يرد النظر.

لكن قد يقال: هو وارد أيضا فإن ابن عبد البر قال: كل من نقل عنه الإيجاب لا يبطل الصلاة بتركه، إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي. انتهى.

إلا أن يقال: لعل الرواية عنهما لم تثبت عنده كما قال في الجواب عن الاعتراض على كلام ((شرح مسلم))، أو يقال: لم يعتد بها، فتأمل.

وقال النووي أيضا في ((شرح مسلم)): أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. ثم قال قريبا: أجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع، إلا أنه حكي وجوبه عند تكبيرة الإحرام عن داود، وبه قال أحمد بن يسار من أصحابنا. انتهى.

واعترض عليه: بأنه تناقض.

وقال في ((الفتح)): لعله أراد إجماع من قبل المذكورين، أو لم يثبت عنده، أو لأن الاستحباب لا ينافي الوجوب. ثم قال: وأسلم العبارات قول ابن المنذر: لم يختلفوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وقول ابن عبد البر: **أجمع العلماء** على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة.

وسيأتي قريبا تمام البحث في الرفع.." (٢)

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة العجلوني ص/٣٠٧٩

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة العجلوني ص/٣٧٦٣

١٣٠. "وقال ابن الملقن: قال ابن المنذر: **أجمع العلماء** على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة، ونقل الطحاوي عن الحسن بن الحران: الثنتين واجبتان، وهي رواية عن أحمد، وبها قال بعض أصحاب مالك.

وقالت طائفة: يسلم تسليمة واحدة فقط، وهو مروي عن ابن عمر، وأنس، وعائشة، وسلمة ابن الأكوع، ومن التابعين: سليمان بن يسار، وأبي وائل، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، والحسن، وهو قول مالك، والليث، والأوزاعي، وذكر الطبري بإسناده إلى أنس قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يسلمون تسليمة واحدة، وبالغ عبد الرحمن بن مهدي فزعم أن أحاديث التسليمتين لا أصل لها، وقال ابن أبي ليلى: صليت خلف علي بن أبي طالب فسلم واحدة.

قال المحب الطبري: والقول في ذلك أن يقال: كلا الخبرين الواردين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه كان يسلم واحدة وثنتين صحيح، إعلاما لأمته بأنهم مخيرون في العمل بأيهما شاؤوا.

وأجيب أيضا: بأن الثانية كانت أخفض فلم يسمعها من نفاها، وفي قول للشافعية: إن كان منفردا أو في جماعة قليلة ولا لغط فتسليمة، وإلا فثنتان، وعن مالك: يسلم الفذ تسليمتين، وبه كان مالك يأخذ في خاصة نفسه. انتهى ملخصا.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[كتاب الأذان]

باب التسليم

حديث: كان رسول الله إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه

الجزء ٢ - الصفحة ٨٠٨

___." (١)

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة العجلوني ص/٤١٤٠

١٣١. "تنبيه: سجدات التلاوة قد **أجمع العلماء** على طلبها لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلتاه أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بسجود فغضبت فلي النار).

وقال في ((الفتح)): وقد **أجمع العلماء** على أنه يسجد في عشرة مواضع، وهي متوالية إلا ثانية الحج و (ص)، وأضاف مالك: (ص) فقط، والشافعي في القديم: ثانية الحج فقط، وفي الجديد: هي، وما في المفصل، وهو قول عطاء، وعن أحمد: مثله في رواية، وفي أخرى مشهورة: زيادة (ص)، وهو قول الليث، وإسحاق، وابن وهب، وابن حبيب، وابن المنذر، وابن سريج، وعن أبي حنيفة: مثله، لكنه نفى ثانية الحج، وهو قول داود ووراء ذلك أقوال، منها: عن عطاء الخراساني: الجميع إلا ثانية الحج والانشقاق، وقيل: بإسقاطها، وإسقاط ص أيضا، وقيل: الجميع مشروع؛ ولكن الغرائم: الأعراف، و ﴿سبحان﴾، وثلاث المفصل، روي عن ابن مسعود، وعن ابن عباس: ﴿الم* تنزيل﴾، و ﴿حم* تنزيل﴾، والنجم، و ﴿اقرأ﴾، وعن سعيد بن جبير: بإسقاط ﴿اقرأ﴾، وعن عبيد بن عمير مثله، لكن بإسقاط: ﴿والنجم﴾، وإثبات الأعراف، و ﴿سبحان﴾، وعن علي: ما ورد الأمر فيه بالسجود عزيمة، وقيل: يشرع السجود عند كل لفظ وقع فيه الأمر بالسجود، أو الحث عليه، أو الثناء على فاعله، أو سيق مساق المدح، وهذا يبلغ عددا كثيرا.

ونقل العيني: أن جملة الأقوال اثني عشر قولا.." (١)

١٣٢. "(٩) (باب: ينزل) بفتح التحتية وبكسر الزاي؛ أي: الراكب عن الدابة وجوبا (للمكتوبة) ليصليها على الأرض، ومثلها المنذورة وصلاة الجنازة.

قال ابن بطال: **أجمع العلماء** على ذلك، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة إلا لعذر، كشدة الخوف. انتهى.

نعم تقدم عن الشافعية أنها تجوز عليها إذا كانت واقفة، وأتم ركوعه وسجوده وسائر أركان الفريضة.

موسوعة صحيح البخاري

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة العجلوني ص/٤٨٩١

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ
[أبواب تقصير الصلاة]
باب: ينزل للمكتوبة
حديث: رأيت رسول الله وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه

---

١٠٩٧# وبالسند قال: (حدثنا يحيى بن بكير) مصغرا (قال: حدثنا الليث، عن عقيل) مصغرا؛ أي: الأيلي (عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة) مكبرا (أن عامر بن ربيعة) أي: والد عبد الله (أخبره، قال) أي: عامر.

(رأيت رسول الله) ولأبي ذر: [١](صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة) وفي بعض النسخ: (وهو على راحلته): متعلق بقوله: (يسبح) الواقع خبرا لـ (هو)، ويحتمل أنه متعلق بنحو: راكب، هو الخبر، وجملة: (يسبح): حال أخرى أو خبر بعد خبر.

قال في ((الفتح)): (يسبح): أي: يصلي النافلة، وتكرر في الحديث كثيرا، ويأتي قريبا حديث عائشة: (سبحة الضحى)، والتسبيح حقيقة: قول سبحان الله، فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل، أو لأن المصلي منزه لله سبحانه بإخلاص العبادة، والتسبيح: التنزيه، فيكون من باب الملازمة، وأما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي. انتهى.." (٢)

١٣٣. "موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ
[أبواب العمل في الصلاة]
باب: لا يرد السلام في الصلاة

---

(١٥) (باب: لا يرد): أي: المصلي (السلام): أي: باللفظ على المسلم (في الصلاة): متعلق بـ (لا يرد)، أو بمحذوف حال من فاعله فتبطل الصلاة برده؛ لأنه خطاب آدمي.

---

(١) النبي

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة العجلوني ص/٤٩٨١

قال في ((الفتح)): واختلف فيما إذا رده بلفظ الدعاء كأن يقول: اللهم أجعل على من سلم علي السلام. انتهى.

وأقول: كلام أئمتنا يقتضي أنه لا يضر؛ لأنه دعاء ولا خطاب فيه لتبطل الصلاة به.

وقال ابن بطال: أجمع العلماء على أن المصلي لا يرد السلام متكلما، واختلفوا في الرد بالإشارة فكرهته طائفة، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور، واحتج الطحاوي بقوله: فلم يرد علي، وقال: (إن في الصلاة شغلا)، واختلف فيه قول مالك فمرة كرهه، ومرة أجازه فقال: ليرد مشيرا بيده أو برأسه.

ورخصت فيه طائفة منهم: سعيد بن المسيب وقتادة والحسن، وفيه قول ثالث، وهو أنه يرد إذا فرغ من الصلاة، وروي ذلك عن أبي ذر وأبي العالية وعطاء والنخعي.

ثم قال: وكذلك اختلفوا في السلام على المصلي، فكره ذلك قوم، وروي عن جابر أنه قال: لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم، وكرهه أيضا عطاء والشعبي، ورواه ابن وهب عن مالك وبه قال: اسحاق، ورخصت فيه طائفة منهم: ابن عمر، وهو قول مالك في (المدونة) قال: لايكره السلام على المصلي في فريضة ولا نافلة، وفعله أحمد بن حنبل. انتهى ملخصا.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[أبواب العمل في الصلاة]

باب: لا يرد السلام في الصلاة

حديث: كنت أسلم على النبي وهو في الصلاة

ـــ." (١)

١٣٤. "وقال نفطويه: سميت زكاة؛ لأن مؤديها يترقى إلى الله تعالى؛ أي: يتقرب إليه بصالح العمل.

وقال الكرماني: سميت صدقة؛ لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه ظاهرا وباطنا،

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة العجلوني ص/٥٣١٤

والغرض من إيجاب الزكاة: مواساة الفقراء، والمواساة لا تكون إلا في مال له بال، وهو النصاب، ثم جعلها الشارع في الأموال النامية من المعدنيات والنبات والحيوان، أما المعدني ففي جوهري الثمنية، وهو الذهب والفضة، وأما النباتي ففي القوت، وأما الحيواني ففي النعم.
ورتب مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب فأقلها تعبا وهو الركاز أكثرها واجبا وهو الخمس، ويليه النبات فإن سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر، وإلا فنصفه، ويليه النقد ففيه ربع العشر، ثم الماشية.
وهي أحد أركان الإسلام وشعائره الظاهرة المعلوم أصل فرضيتها من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها، نعم في بعض أفرادها خلاف كالزكاة في مال الصبي، فلا يكفر جاحد وجوبها في المختلف فيه، ويقاتل الممتنعون من أدائها.
قال ابن بطال: **أجمع العلماء** على أن جاحد الزكاة تؤخذ من ماله قهرا، وإن نصب الحرب دونها قوتل اقتداء بأبي بكر في أهل الردة، ووافقه على ذلك جميع الصحابة حتى عمر بن الخطاب بعد أن خالفه.
(وقول الله تعالى): بالرفع مبتدأ خبره محذوف؛ أي: دليل على ما قلناه من الوجوب، قاله الزين بن المنير.
واعترضه العيني فقال: وليس بشيء كما لا يخفى على الفطن والوجه: جره عطفا على ما قبله. انتهى.
وأقول: الوجه: جواز الرفع أيضا على ما مر، أو على أنه خبر لمحذوف؛ أي: والدليل على وجوبها قول الله تعالى: (﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [البقرة:٤٣]): وهذا وقع في مواضع كثيرة من القرآن، وأولها في البقرة قبيل: ﴿أتأمرون الناس بالبر﴾ [البقرة:٤٤].." (١)

١٣٥. "#١٥٤٥ وبالسند قال: (حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي): بفتح الدال المشددة، قال: (حدثنا فضيل): مصغرا (ابن سليمان قال: حدثني): بالإفراد وفي بعض الأصول: (حدثنا): بالجمع (موسى ابن عقبة): بضم العين وسكون القاف
(قال: أخبرني): بالإفراد أيضا (كريب): مصغرا (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال:

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة العجلوني ص/٥٩١٣

انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة): أي: بين الظهر والعصر يوم السبت كما صرح به الواقدي (بعد ما ترجل): بفتح الجيم المشددة؛ أي: سرح شعره (وادهن): بتشديد الدال، وأصله: ادتهن، فقلبت التاء دالا.

قال ابن المنذر: **أجمع العلماء** على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج، وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته، وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه، ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا، كذا في ((الفتح))، فتدبر

(ولبس): بكسر الموحدة (إزاره ورداءه، هو): وقوله: (وأصحابه): مبتدأ حذف خبره؛ أي: وأصحابه لبسوا أزرهم وأرديتهم، أو معطوف على فاعل (لبس) المؤكد بـ (هو) ومفعوله بالنسبة لأصحابه محذوف، والتقدير: ولبس أصحابه أزرهم وأرديتهم إذ لو بقي على ظاهره لاقتضى أن أصحابه أيضا لبسوا إزاره ورداءه، وذلك لا يستقيم، فتأمل.

(فلم ينه): أي: النبي أحدا (عن شيء من الأردية والأزر تلبس): ببنائه للمفعول، والجملة حال (إلا المزعفرة): بالنصب على الاستثناء وبالجر على على البدل من (الأردية) أو من (شيء) لا على حذف (عن) كما قيل، فتدبر." (١)

١٣٦. "وأجيب: بأن التخيير بين ثلاثة إذا وجدت الشاة، وأما عند فقدها فالتخيير بين شيئين لا بين ثلاثة.

وقال النووي: ليس المراد أن الصوم لا يجزئ إلا لعادم الهدي، بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فإن وجده أخبره بأنه مخير بين ثلاثة، وإن عدمه فهو مخير بين اثنين.

وقال في ((الفتح)) بعد أن ذكر روايات تدل للترتيب منها ما للطبراني بعد قوله: (ما أجد هديا، قال: فأطعم، قال: ما أجد قال: صم) قال: ولهذا قال أبو عوانة في ((صحيحه)): فيه دليل على أن من وجد نسكا لا يصوم يعني ولا يطعم، لكن لا أعرف من قال بذلك من العلماء إلا ما رواه الطبري وغيره عن سعيد بن جبير قال: النسك شاة، فإن لم تجد قومت الشاة دراهم والدراهم طعاما فتصدق به، أو صام لكل نصف صاع يوما قال: وجمع بأوجه منها ما قاله ابن عبد البر أن فيه إشارة إلى ترجيح الترتيب لا إلى إيجابه، ومنها ما قاله

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة العجلوني ص/٦٤٣٣

النووي وتقدم آنفا.

ومنها ما قاله غيرهما أنه يحتمل أن النبي لما أذن له في حلق رأسه بسبب الأذى أفتاه بأن يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه عليه السلام، أو بوحي غير متلو، فلما أعلمه أنه لا يجد نزلت الآية بالتخيير

قال: ويوضحه رواية مسلم حيث قال: أتجد شاة، قلت: لا فنزلت الآية.

وسياق الآية يشعر بتقديم الصلاة وليس ذلك لكونه أفضل، بل السر فيه أن الصحابة الذين خوطبوا شفاها بذلك كان أكثرهم يقدر على الصيام أكثر من غيره، والأحاديث مختلفة في الذي افتدى به كعب من رواية أبي الزبير أنه افتدى بالصيام، وفي رواية ابن إسحاق ما يشعر بأنه الذبح، وفي رواية الطبراني أنه الإطعام انتهى ملخصا.

واختلفوا في التخيير المذكور هل هو خاص بما إذا كان الحلق للعذر أو عام فيه وفي غيره.

قال ابن بطال وتبعه العيني: **أجمع العلماء** أنه من حلق رأسه لعذر من غير ضرورة فقال مالك: بئس ما فعل وعليه الفدية، وهو مخير فيها.." (١)

١٣٧. "لطيفة: ذكر القرطبي في تفسير سورة غافر عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن كعب الأحبار رضي الله عنه قال: (لما خلق الله تعالى العرش قال: لم يخلق الله تعالى خلقا أعظم مني، واهتز تعاظما فطوقه الله تعالى بحية لها سبعون ألف جناح، في كل جناح سبعون ألف ريشة في كل ريشة سبعون ألف وجه، في كل وجه سبعون ألف فم، في كل فم سبعون ألف لسان يخرج من أفواهها كل يوم من التسبيح عدد قطر المطر، وعدد ورق الشجر، وعدد الحصى والثرى، وعدد أيام الدنيا، وعدد الملائكة أجمعين، فالتوت الحية على العرش فالعرش إلى نصف الحية وهي ملتوية عليه فتواضع عند ذلك) انتهى.

(فقال النبي صلى الله عليه وسلم) أي: لمن معه من أصحابه (اقتلوها) ولمسلم وابن خزيمة واللفظ له: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر محرما بقتل حية في الحرم بمنى).

قال ابن بطال وغيره: **أجمع العلماء** على جواز قتل الحية في الحل والحرم بل ندب ذلك، وروى أبو إسحاق عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقتلوا الحيات

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة العجلوني ص/٧٠٩٤

كلهن فمن خاف ثأرهن فليس مني). وروي أيضا عن عمر.

وقال ابن عبد البر: روى شعبة عن مخارق بن عبد الله، عن طارق بن شهاب قال: اعتمرت فمررت بالرمال حيات فجعلت أقتلهن، وسألت عمر رضي الله عنه فقال: (هن عدو فاقتلوهن).

وقال ابن عيينة: سمعت الزهري يحدث عن سالم عن أبيه: أن عمر سئل عن الحية يقتلها المحرم فقال: (هي عدو فاقتلوها حيث وجدتموها).

وقال زيد بن أسلم: أي كلب أعقر من الحية، وروى الدارقطني من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا وموقوفا: (من قتل حية أو عقربا فقد قتل كافرا) قال: والموقوف أشبه بالصواب.

قال الطبري: فإن قيل: صح أمر النبي عليه السلام بقتل الحيات فما تقول فيما روى مالك عن نافع عن أبي لبابة أخبره: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل حيات البيوت)..." (١)

١٣٨. "تنبيه: ولا يعضد منصوب عطفا على يسفك وعليه ولا زائدة لتأكيد النفي لعدم استقامة المعنى حينئذ على كونها غير زائدة، ولو جعل ولا يعضد مستأنف أو معطوف على (ولا يحل) مرفوع أو مجزوم لاستقام المعنى من غير احتياج إلى زيادة لا، لكنه لم تجيء به الرواية فيما أعلم فليراجع.

قال ابن بطال

نقلا عن الطبري: لا يجوز قطع أشجار مكة التي أنشأها الله تعالى فيها مما لا صنيع فيه لبني آدم، وإذا لم يجز قطع أغصانها فقطع شجرها أولى.

وقال ابن المنذر: **أجمع العلماء** على تحريم قطع شجر الحرم، واختلفوا فيما يجب على من قطعها، فذهب مالك إلى أنه لا يجب عليه إلا الاستغفار وهو مذهب عطاء وبه قال أبو ثور، وذكر الطبري عن عمر بن الخطاب مثله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن قطع ما أنبته آدمي فلا شيء عليه أي: جزاء، وإلا فعليه

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة العجلوني ص/٧١٦٢

قيمته لمالكه، وإن قطعه ما أنبته الله تعالى كان عليه الجزاء حلالا كان أو حراما.

وقال الشافعي: عليه الجزاء في الجميع المحرم والحلال في ذلك سواء، ففي الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الخشب قيمته ما بلغت انتهى.

وفيه أن المنقول في مذهب الشافعي أن في الشجرة الصغيرة شاة إلا إن صغرت جدا ففيها القيمة، ولعله محمل قول ابن بطال، ولابد في الشجر أن يكون مغرسه في الحرم، وإن خرجت أغصانه بخلاف ما ينبت في الحل فلا يحرم، وإن تدلت أغصانه إلى الحرم اعتبارا بالنبت فيهما، وخرج بالشجر غيره فلا يحرم مستنبته كشعير وبر وغيرهما كالبقلة فلا يجوز قطعه وقلعه اتفاقا، وسيأتي في الباب الآتي استثناء الإذخر وأشياء نذكرها هناك إن شاء الله مع بقية أبحاث وأحكام، والحديث وارد في مكة وقيس بها باقي الحرم.

وقوله: والمطابقة للترجمة في قوله: (ولا يعضد شجرة).

(فإن أحد ترخص ... إلخ) جواب سؤال مقدر و (أحد) فاعل لفعل محذوف يفسره (ترخص) المذكور على حد ﴿وإن أحد من المشركين استجارك﴾ [التوبة:٦] أي: فإن ترخص أحد.." (١)

١٣٩. "وقال ابن عبد البر: **أجمع العلماء** على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال، واختلفوا في تأويله، فقيل: نهى عنه رفقا بهم، فمن قدر على الوصال، فلا حرج عليه؛ لأنه لله عز وجل يدع طعامه وشرابه، وكان عبد الله بن الزبير وجماعة: يواصلون الأيام، وكان إسحاق وأحمد لا يحرمان الوصال من سحر إلى سحر لا غير.

وكرهه أبو حنيفة ومالك والشافعي وجماعة من أهل الفقه والأثر، والراجح عند الشافعية: حرمته.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

كتاب الصوم

باب بركة السحور من غير إيجاب

حديث: لست كهيئتكم إني أظل أطعم وأسقى

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة العجلوني ص/٧١٧١

الجزء ٣ - الصفحة ٨٦٤

---

١٩٢٢# وبالسند قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل): أي: التبوذكي قال: (حدثنا جويرية): أي: ابن أسماء الضبعي البصري (عن نافع، عن عبد الله): أي: ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم

واصل): أي: بين الصومين من غير إفطار بالليل.

(فواصل الناس): أيضا تبعا له صلى الله عليه وسلم (فشق عليهم): أي: الوصال لمشقة الجوع والعطش (فنهاهم): أي: عن الوصال؛ لما رأى من المشقة عليهم نهي إرشاد أو تحريم، وهو المرجح عند الشافعية كما مر.

(قالوا: إنك): ولابن عساكر: (١)(تواصل قال): عليه السلام (لست كهيئتكم): أي: لست حالي كحالكم، أو لفظ الهيئة زائد، والمراد: لست كأحدكم، وجملة: (إني) مكسورة الهمزة، ويجوز: فتحها بتقدير لام ما قبلها، فهو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة؛ أي: إني أعطى قوة الطاعم والشارب، وليس المراد الحقيقة، إذ لو أكل حقيقة لم يبق وصال.." (٢)

١٤٠. "واستدل به لأبي يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف إذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته وأقام زمنا يسيرا زائدا عن الحاجة ما لم يستغرق أكثره اليوم، ولا دلالة فيه؛ لأنه لم يثبت أن منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد، وقد جد بعضهم بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه. انتهى.

واعترضه العيني: بأن لها ذكر وليس مذهب أبي يوسف ومحمد، وإنما مذهبهما إذا خرج أكثر النهار يفسد اعتكافه، ثم قال: وفيه جواز التسليم على رجل معه امرأة بخلاف ما يقوله بعض الأغبياء، انتهى.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[أبواب الاعتكاف]

---

(١) فإنك

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة العجلوني ص/٧٤٢٧

باب الاعتكاف

الجزء ٣ – الصفحة ١٠٠٧

---

(٩) (باب الاعتكاف، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم): كذا في أكثر الأصول، وعزاه القسطلاني للفرع وغيره خرج فعل ماض بمعنى خروج على حد قوله تعالى: ﴿إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم﴾ [البقرة:٦]، وليوافق ما في بعض الأصول بلفظ: (وخروج النبي صلى الله عليه وسلم)؛ أي: من اعتكافه في المسجد.

(صبيحة عشرين): أي: من شهر رمضان مع أنه كان نصب له خباء ليعتكف فيه العشر الأخير فتركه لما مر آنفا في باب الأخبية في المسجد، وصبيحة منصوب على الظرفية.

قال في ((الفتح)) كأنه أراد بالترجمة تأويل ما وقع في حديث مالك من قوله: فلما كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها الصبيحة التي قبلها.

قال ابن بطال: هو مثل قوله تعالى: ﴿لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها﴾ [النازعات:٤٦] فأضاف الضحى إلى العشية وهو قبلها وكل متصل بشيء فهو مضاف إليه سواء كان قبله أو بعده. انتهى ما في ((الفتح)).

لكن عبارة ابن بطال **أجمع العلماء** أنه من اعتكف العشر الأوسط.." (١)

١٤١. "والمطابقة للترجمة هنا في قوله: (كيف وقد قيل) فإنه ولو كان حراما لبين له ذلك، وهذا هو قول الأكثر وقيل: قبل شهادة المرأة وحدها في ذلك، وهو مذهب ابن عباس لكن مع يمينها، قال العيني: وبه يقول أحمد وإسحاق، وعند الحنفية أقل ما يجزأ في ذلك رجل وامرأتان، وقال بعض العلماء: لا بد من انضمام أخرى إليها؛ أي: ثلاثة وهو قول الشافعي، بل قال ابن بطال: **أجمع العلماء** على أن شهادة المرأة وحدها في مثل ذلك لا تجوز انتهى. فتأمل وسيأتي تمام البحث في ذلك في كتاب الشهادات.

وجملة: (وقد كانت) ... الخ إما حالية أو مستأنفة، وسقطت: (٢)للمستملي (تحته)؛ أي:

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة العجلوني ص/٧٨٠٩

(٢) قد

تحت عقبة (ابنة) ولابن عساكر: [1](أبي إهاب) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء، واسمه: عزيز، بفتح العين فزايين بينهما ألف.

(التميمي) بميمين، وفي بعض الأصول: [2]بميم واحدة، فليراجع، والحديث سبق في العلم مع الكلام عليه بأبسط، قال ابن الملقن: وحديث عقبة في المرأة السوداء انفرد به البخاري بل لم يخرج مسلم في صحيحه عن عقبة هذا شيئا، انتهى.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

كتاب البيوع

باب تفسير المشبهات

حديث: الولد للفراش وللعاهر الحجر

الجزء ٤ - الصفحة ١٨

---

٢٠٥٣# وبالسند قال: (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والعين (قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير) أي: ابن العوام (عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية (بن أبي وقاص) قال الكرماني: وهو الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم أحد، واختلفوا في إسلامه، والجمهور على أنه مات كافرا، انتهى.." (٣)

١٤٢. "وقوله: (قال النبي صلى الله عليه وسلم) ... إلخ ذكره المصنف دليلا لما قاله من أن النجش خداع ... إلخ.

(الخديعة) أي: صاحبها (في النار) ويحتمل أن فعيلا بمعنى: فاعل، والتاء للمبالغة؛ أي: الخادع لغيره في النار وهذا التعليق وصله ابن أبي عدي في (الكامل) بسند لا بأس به عن قيس بن سعد بن عبادة بلفظ: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (المكر

---

(١) بنت

(٢) التيمي

(٣) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة العجلوني ص/٧٨٦٥

والخديعة في النار) لكنت من أمكر الناس.

(ومن عمل) بكسر الميم (عملا) بفتحها (ليس عليه) أي: العمل (أمرنا) أي: ديننا بأن لا يراه جائزا (فهو رد) أي: مردود عليه فلا يقبل منه، وسيأتي هذا التعليق موصولا من حديث عائشة في الصلح، ومطابقته للترجمة من جهة أنه يشمل النجش لأنه عمل ليس عليه ديننا.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

كتاب البيوع

باب النجش

حديث: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش

---

٢١٤٢# وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما، قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش) قال ابن بطال: **أجمع العلماء** على أن الناجش عاص بفعله، واختلفوا في البيع إذا وقع فذهب أهل الظاهر إلى أن البيع في النجش مفسوخ لإطلاق النهي ففسد، وقال مالك: المشتري بالخيار وهو عيب لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التصرية وجعل للمشتري الخيار إذا علم أنها مصراة ولم يقض بفساد البيع ومعلوم إذ التصرية غش وخديعة فكذلك النجش، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في النجش: لازم ولا خيار للمبتاع في ذلك لأنه ليس بعيب في نفس المبيع، وإنما هو خديعة في الثمن وقد كان على المشتري أن يتحفظ، انتهى.." (١)

١٤٣. "قال ابن بطال: **أجمع العلماء** على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام، ولا بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر؛ لأنه بيع مجهول بمعلوم، وأما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وأمكن فيه المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا؛ لأنه من المزابنة المنهي عنها، وبهذا قال أبو يوسف ومحمد، وخالفهم أبو حنيفة فأجاز بيع الحنطة الرطبة باليابسة والرطب بالتمر مثلا بمثل، ولا يجيز ذلك متفاضلا.

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة العجلوني ص/٨١٦٥

قال ابن المنذر: وأظن أبا ثور وافقه على ذلك، واحتج له الطحاوي وقال: لما أجمعوا أنه يجوز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل، وإن كان في أحدهما رطوبة ليست في الآخر، وكل ذلك ينقص إذا بقي نقصانا مختلفا، ولم ينظروا إلى ذلك فيبطلوا به البيع، بل نظروا إلى حاله وقت وقوع البيع فالنظر لقلته، وقد جوز في الشرع يسير الغرر؛ لأنه لا يكاد يخلو منه شيء، ونقصان الرطب بالتمر له بال وقيمة فافترقا لذلك، وحديث ابن عمر حجة للجماعة أن النبي عليه السلام نهى عن بيع التمر بالتمر، والتمر هو الرطب انتهى فتأمله.

فإن في قول الطحاوي: أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الرطب مثلا بمثل

وقفة، فإن الشافعية نصوا على أنه لا يجوز بيع الرطب بمثله.

قال في (المنهاج) و (التحفة): فلا يباع خلافا للمزني والأئمة الثلاثة رطب برطب بفتح الرائين وضمهما، ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب، ولا بسر ببسر، ولا برطب ولا بتمر ولا طلع أثاث بأحدهما ولا بمثله للجهل بالمماثلة وقت الجفاف انتهى.

ولعل الطحاوي أراد إجماع مذهبه، لكنه بعيد في هذا المقام

على أن أصل الحكم معترض بأنه قياس في مقابلة النص فلا يقبل فتأمله منصفا.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: (أو كان زرعا ... إلخ) وأخرجه مسلم والنسائي في البيوع، وابن ماجه في التجارات.." (١)

١٤٤. "ما ترجم له، فإنه ليس فيه أنه عليه السلام استأذنها ولا أنها وكلته، وإنما زوجها للرجل بمقتضى قوله تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ [الأخزاب:٦] انتهى.

وقال ابن بطال: وجه استنباط الوكالة من هذا الحديث أن رسول الله لما قالت له المرأة: قد وهبت لك نفسي كان ذلك كالوكالة على تزويجها من نفسه أو ممن أراده انتهى.

لكن قال في ((المصابيح)): قد يمنع دلالة هذا اللفظ على ما ذكره انتهى فتأمله.

وأجاب في ((الفتح)) عن أصل الإشكال أخذا من كلام ابن بطال المار آنفا فقال: وكأن المصنف أخذ ذلك من قولها: قد وهبت نفسي لك، ففوضت أمرها إليه وقال: الذي خطبها زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فلم تنكر هي ذلك، بل استمرت على الرضى وكأنها

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة العجلوني ص/٨٢٩٠

فوضت أمرها إليه لتزوجها أو يزوجها لمن رأى انتهى.
ويرد عليه ما أورده الدماميني على ابن بطال فتأمله، لكن ورد عند أبي داود والنسائي عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة: (إني أريد أن أزوجك هذا إن رضيت)، فقالت: ما رضيت لي فقد رضيت.
فلعل المصنف أشار بالترجمة إليه مع حديث الباب، وقد استشكل بأنه لم يرد أن الرجل قال بعد قوله عليه السلام: (زوجتكها قبلت نكاحها).
وأجيب: بأنه قدم القبول في قوله: زوجنيها، وهذا جائز كما قال ابن الملقن عند فقهاء الأمصار، وكذلك في البيع عند مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يصح حتى يقول قبلت.
وأجاب المهلب: بأن بساط الكلام في هذه القصة أغنى عن القبول لما تقدم من الطلب والمعاودة في ذلك قال: فمن كان مثل هذا الراغب لم يحتج إلى تصريح بالقبول بخلاف من لم تقم القرائن على رضاه انتهى.
ولعل هذا على مذهب المالكية على أن ابن أبي زيد منهم ادعى كما قال ابن الملقن: إن هذا خاص لرسول الله في ذلك الرجل، ولذا قال ابن عبد البر: **أجمع العلماء** على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجا وهب له وطئه دون رقبته بغير صداق.." (١)

١٤٥. "وقال في ((الفتح)): وكأنه يشير إلى ضعف ما جاء عن ابن عباس مرفوعا: (لا أشتري ما ليس عندي ثمنه) وهو حديث أخرجه أبو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عنه في أثناء حديث تفرد به شريك عن سماك، واختلف في وصله وإرساله انتهى.
وقد **أجمع العلماء** كما قال العيني وغيره على أن الشراء بالدين جائز لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ [البقرة:٢٨٢] ولأن الشارع عليه السلام اشترى الجمل من جابر في سفره بدين ولم يقضه إلا بالمدينة، ولأنه اشترى طعاما من أبي الشحم اليهودي إلى أجل.
لكن اعترض ابن المنير على ترجمة البخاري فقال فيها جنف لأن مضمونها جواز الاستقراض

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة العجلوني ص/٨٦٥٣

والدين لمن ليس عنده وفاء، ويدخل في ذلك من ليس له قدرة على الوفاء إذا لم يعلم البائع أو المقرض حاله وهذا تدليس قال: والذي في الحديث غير هذا لتحقق قدرته عليه السلام على وفائه انتهى.

وقال ابن الملقن: فقال قلت مع أنه عليه السلام قال: (لا أشتري ما ليس عندي ثمنه) أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وصححه، وعند الحاكم أيضا عن عائشة أنها كانت تدان فقيل لها: مالك والدين وليس عندك قضاء، قالت: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان له من الله عز وجل عون فأنا ألتمس ذلك العون).

وعن ميمونة بنت الحارث وابن جعفر مثله، وعن أبي أمامة مرفوعا: (من تداين وفي نفسه وفاؤه ثم عان تجاوز الله

عنه وأرضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات عبد الله اقتص الله لعزيمة منه يوم القيامة).." (١)

١٤٦. "(قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) أي: لما قال له علي رضي الله عنه (في بنت حمزة) أي: ابن عبد المطلب عمه صلى الله عليه وسلم وأخيه من الرضاعة أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب ألا تتزوجها.

(لا تحل لي) كذا قدره القسطلاني فجعل قوله في بنت حمزة مرتبطا بقول علي قلت للنبي ألا تتزوجها وهو وإن كان صحيحا لكنه إخراج للمتن عن ظاهره فالأولى جعله مرتبطا بقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم ... إلخ أي: قال النبي عليه السلام في ابنة حمزة أي: في شأنها لما قال له علي ألا تتزوجها لا تحل لي؛ لأنها ابنة أخي حمزة من الرضاعة فتأمل.

وفي بعض الأصول في ابنة حمزة واختلف في اسمها فقيل أمامة، وقيل: عمارة وقيل غير ذلك.

(يحرم) بضم الراء فيه وفيما بعده (من الرضاع) ولأبي ذر: (٢)(ما يحرم من النسب) وهذا الحديث قاعدة تفيد أن كل ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع.

واستثنى أربع صور من هذه القاعدة ستأتي في النكاح وقد **أجمع العلماء** على انتشار الحرمة

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة العجلوني ص/٨٩٠٥

(٢) من الرضاعة

أيضا بين المرضعة وأولاد الرضيع وأولاد المرضعة وأجمعوا أيضا على ثبوتها بين الرضيع وبين زوج المرضعة ويصير الرضيع ولدا له ويصير أولاد الزوج إخوة الرضيع وأخواته وإخوة الزوج وأخواته أعماما للرضيع وعمات له ويصير أولاد الرضيع أولاد أولاد الزوج.

تنبيه:

انتشار الحرمة بين الرضيع والمرضعة وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب إنما هو في جواز النظر والخلوة والمسافرة لكن قال العلائي في شرح التنوير الخلوة بالمحرم مباحة إلا الأخت رضاعا والصهرة الشابة انتهى.

لا في باقي الأحكام من التوارث وسقوط الحد بقذفه فرعه رضاعا وغير ذلك مما يأتي إن شاء الله تعالى في محله.

(هي) أي: ابنة حمزة المارة (بنت) ولأبي ذر: [(١)](أخي) أي: حمزة (من الرضاعة).." [(٢)]

١٤٧. "(وقول الله تعالى) بجر قول عطفا على شهادة (﴿فإن لم يكونا﴾) أي: الشهيدين (﴿رجلين فرجل وامرأتان﴾) قال البيضاوي كالزمخشري: فليشهد أو المستشهد رجل وامرأتان قال وهذا مخصوص بالأموال عندنا، وبما عدا الحدود والقصاص عند أبي حنيفة انتهى.

قال في ((المصابيح)): الأنسب فإن لم يكن الشهيدان رجلين فالشهيدان رجل وامرأتان أو فليشهد رجل وامرأتان؛ لأن الأمامور هم المخاطبون لا الشهداء انتهى فليتأمل.

وفي ((الفتح)) قال ابن المنذر: **أجمع العلماء** على القول بظاهر هذه الآية فأجازوا شهادة النساء مع الرجال، وخص الجمهور ذلك بالديون والأموال وقالوا لا تجوز شهادتين في الحدود والقصاص، واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء فمنعها الجمهور وأجازها الكوفيون. قال واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء، واختلفوا في الرضاع كما سيأتي في الباب الذي بعده.

وقال أبو عبيد: أما اتفاقهم على جواز شهادتهن في الأموال فللآية المذكورة، وأما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله تعالى: ﴿فإن لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ وأما اختلافهم في النكاح ونحوه فمن ألحقها بالأموال فذلك لما فيها من المهور والنفقات ونحو ذلك ومن

---

(١) ابنة

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة العجلوني ص/٩٧٩٩

ألحقها بالحدود فلأنها تكون استحلالا للفروج وتحريمها بها.
قال وهذا هو المختار ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ ثم سماها حدودا فقال تلك حدود الله والنساء لا يقبلن في الحدود، قال وكيف يشهدن فيما ليس لهن فيه تصرف من عقد ولا حل انتهى.
وهذا التفصيل لأنها في الترجمة؛ لأنها معقودة لإثبات شهادتهن في الجملة، وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه قول المرأة وحدها أم لا فعند الجمهور لا بد من أربع.." (١)

١٤٨. "وقال الكرماني: على وجه دلالتي الحديث على الجزء الثاني من الترجمة وهو وليقل ما يعلم أن المطنب لا بد أن يقول ما لا يعلم؛ لأنه لا يطلع على سريرة الممدوح انتهى.
أو يقال كأنه ذهب كما في ((الفتح)) إلى اتحاد حديثي أبي بكرة وأبي موسى وقد قال في حديث أبي بكرة إن كان يعلم ذلك منه.
وقال الكرماني: فإن قيل جاءت أحاديث صحيحة بالمدح في الوجه قلنا: النهي محمول على الإفراط فيه أو على من يخاف عليه فتنة من إعجاب أو نحوه.
أما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله فلا نهي إذا لم يكن فيه مجازفة بل إذا كان يحصل بذلك مصلحة كالازدياد عليه أو الاقتداء به كان مستحبا فاعرفه.
موسوعة صحيح البخاري
الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ
كتاب الشهادات
باب بلوغ الصبيان وشهادتهم
الجزء ٤ - الصفحة ١٠٢٥
---
(١٨) (باب بلوغ) أي: بيان حد بلوغ (الصبيان) جمع: صبي وهو الذكر الصغير ويأتي قريبا بيان حد بلوغ الأنثى الصغيرة.
(وشهادتهم) أي: وبيان حكم شهادة الصبيان وهي مرتبة على البلوغ عند الجمهور.

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة العجلوني ص/٩٨٣٨

وقال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والحيض في النساء هو البلوغ الذي يلزم به العبادات والحدود والاستئذان وغيره واختلفوا فيمن تأخر احتلامه من الرجال أو حيضه من النساء فقال الليث وأحمد وإسحاق ومالك بالإنبات أي: للعانة أو أن يبلغ من السن ما يعلم أن مثله قد بلغ.

قال ابن القاسم وذلك سبع عشرة أو ثمان عشرة سنة، وفي النساء هذه الأوصاف أو الحبل إلا أن مالكا لا يقيم الحد بالإثبات إذا زنى أو سرق ما لم يحتلم أو يبلغ من السن أن مثله لا يبلغه حتى يحتلم فيكون عليه الحد.." (١)

١٤٩. "وقال في ((الفتح)): وأما ما ذكره بعض أهل اللغة وجزم به غير واحد وذكر ما تقدم ثم قال

فلا يمنع إطلاق شيء من ذلك على غيره مما يقاربه تجوز انتهى فاعرفه أي: الذين كانوا يستأذنون في العورات الثلاث.

(﴿منكم الحلم فليستأذنوا﴾) أي: في كل حال بالنسبة إلى سائر أحوالهم أو إلى الأحوال التي يكون الرجل مع أهله وإن لم يكن في الأحوال الثلاث.

قال الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير: إذا كان الغلام رباعيا فإنه يستأذن في العورات الثلاث على أبويه فإذا بلغ الحلم فليستأذن مطلقا.

وقال في ((الفتح)): وفي هذه الآية تعليق الحكم ببلوغ الحلم، وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام، وهو إنزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره وسواء كان في اليقظة أو المنام وأجمعوا على أن لا أثر للجماع في المنام إلا مع الإنزال.

(وقال مغيرة) بضم الميم وكسرها وباللام ودونها؛ أي: ابن مقسم الضبي الفقيه الأعمى الكوفي.

(احتلمت وأنا ابن ثنتي عشرة سنة) وقد قالوا أن عمرو بن العاص لم يكن بينه وبين أبيه عبد الله في السن سوى ثنتي عشرة سنة.

(وبلوغ النساء) بجر وبلوغ عطفا على قوله بلوغ الصبيان أو على شهادتهم فهو من الترجمة

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة العجلوني ص/٩٨٩٧

ولو قدمه لكان أولى والذي في الفرع الرفع مبتدأ وخبره قوله:

(في الحيض) ولأبوي ذر والوقت: [1](لقوله عز وجل ﴿واللائي يئسن من المحيض من﴾ إلى قوله: ﴿أن يضعن حملهن﴾) ولأبوي ذر والوقت من المحيض من نسائكم إلى قوله: ﴿أن يضعن حملهن﴾ فعلق الحكم في العدة بالإقراء على حصول الحيض، وأما قبله وبعده فبالأشهر فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم، وقد أجمعوا على أن الحيض بلوغ في حق النساء قاله في ((الفتح))..." [2]

١٥٠. "لكن اعترضه العيني بقوله هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى أيضا قال وإنما قدر أن في قوله تعالى: ﴿يريكم البرق﴾ لأنه في موضع الابتداء لأن قوله ﴿ومن آياته﴾ في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدأ فيقدر فيه أن حتى تكون في معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدأ فمن له ذوق في العربية يفهم هذا ويعلم تغيير المعنى فيما قال انتهى.

وأقول: وإن لم يجب عنه في الانتقاض تقدير أن في الحديث وإن لم يلزم كما في الآية لكنه جائز، ويدل له رواية النسائي عن ابن عمر فإنه قال فيها أن يبيت فصرح بأن المصدرية وكذا رواية أحمد المارة قريبا بلفظ حق على كل مسلم أن لا يبيت الحديث فتأمله بإنصاف.

ومعنى الحديث كما قال الشافعي على ما نقله النووي عنه ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، وروى البيهقي في (المعرفة) عن الشافعي أيضا أنه قال في قوله ما حق امرئ يحتمل ما لأمر أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده، ويحتمل ما المعروف في الأخلاق إلا هذا الوجه الغرض انتهى.

قال القسطلاني: وقد **أجمع العلماء** على الأمر بالوصية لكن مذهب الأئمة الأربعة أنها مندوبة لا واجبة ولا دلالة في حديث الباب لمن قال بالوجوب كيف وفي رواية مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه فجعل ذلك متعلقا بإرادته سلمنا أنه يدل للوجوب لكن صرفه عنه كما قال السهيلي أدلة أخرى لقوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ [النساء:١١] فإنه نكر الوصية كما نكر الدين ولو كانت الوصية واجبة لقال من بعد الوصية أي: المتقدمة في آية: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين

---

(١) إلى الحيض

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة العجلوني ص/٩٨٩٩

والأقربين﴾ [البقرة:١٨٠].

نعم روى ابن عون عن نافع عن ابن عمر الحديث بلفظ: لا يحل لامرئ مسلم، وهذه الرواية تؤيد القائل بالوجوب لكنها شاذة كما قال المنذري لأن ابن عون لم يتابع عليها.." (١)

١٥١. "وأقول: قد يقال على الأول أن المثبت مقدم على النافي وعلى تسليم ما قاله فهو بيان فائدة إساءة الظن به، وأما الفرق الذي أبداه فيظهر في الوديعة دون غيرها، فافهم.

تنبيه: قال في ((الفتح)): كالتوضيح قال ابن المنذر **أجمع العلماء** على أن إقرار المريض لغير الوارث جائز لكن اختلفوا فيما إذا أقر لأجنبي وعليه دين لآخر في صحته فقالت طائفة يبدأ بدين الصحة، وهذا قول النخعي والكوفيين، وقالت طائفة أخرى الدينان سواء، وبه قال الشافعي وأبو ثور وأبو عبيد، وقال أنه قول أهل المدينة ورواه عن الحسن، واختلفوا في إقرار المريض للوارث فأجازه مطلقا الأوزاعي وإسحاق وأبو ثور والحسن وعطاء وهو المرجح عند الشافعية، وبه قال مالك إلا أنه استثنى ما إذا أقر لابنته ومعها من يشركها من غير الولد كابن العم قال لأنه يتهم في أنه يزيد ابنته وينقص ابن عمر من غير عكس واستثنى أيضا ما إذا أقر لزوجته التي يعرف بمحبتها والميل إليها، وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعد ولا سيما إن كان له في تلك الحالة ولد منها، والحاصل أن المدار عندهم على التهمة وعدمها فإن فقدت جاز الإقرار وإلا فلا، وهو اختيار الروياني من الشافعية وعن شريح والحسن بن صالح لا يجوز إقراره لوارث إلا لزوجة بصداقها وعن القاسم وسالم والثوري والشافعي في قول زعم ابن المنذر أن الشافعي رجع إليه، وبه قال أحمد وأبو حنيفة لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقا لأنه منع الوصية له فلا يؤمن أن يريد الوصية فيجعلها إقرارا، واحتج من أجاز إقراره له بقول الحسن المتقدم آنفا لأن التهمة في حق المحتضر بعيدة لأنه صار إلى حالة يتجنب فيها المعاصي والظلم ما لا يتجنبه في حال الصحة لأنه قريب الورود على الله تعالى وبالفرق بين الوصية والدين لأنهم اتفقوا على أنه لو أوصى في صحته لوارثه بوصية وأقر له بدين ثم رجع عنها أن رجوعه عن الإقرار لا يصح بخلاف الوصية واتفقوا على أنه إذا أقر بوارث له صح إقراره." (٢)

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة العجلوني ص/١٠٢٥١

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة العجلوني ص/١٠٢٩٥

١٥٢. "قال في ((الفتح)): أي: بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع أن الدين هو المقدم في الأداء قال: وبهذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة انتهى.

قال ابن كثير: **أجمع العلماء** سلفا وخلفا على أن الدين مقدم على الوصية وبعده الوصية ثم الميراث عند أمعان النظر يفهم من فحوى الآية.

وقال السهيلي: قدمت الوصية على الدين في الذكر لأنها إنما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين لأنه يقع قهرا فكانت الوصية أفضل فاستحقت البداءة، وقيل: الوصية توجد بغير عوض فهي أشق على الورثة من الدين وفيها مظنة التفريط، فكانت أهم فقدمت، وقيل: هي إنشاء الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريصا على العمل بها، وقيل: هي حظ فقير ومسكين غالبا، والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال كما صح أن لصاحب الحق مقالا.." (١)

١٥٣. "تنبيه: الأصل في السبق الخيل والإبل لما رواه الترمذي وحسنه عن أبي هريرة وكذا ابن حبان في صحيحه عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر قال الإمام الشافعي الخف الإبل والحافر الخيل وتجوز المسابقة على الفيل والبغل والحمار على المذهب أخذا من هذا الحديث والثاني لا اقتصارا على ما فسر به الشافعي وقال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام وكذا الترامي بالسهام واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب

تنبيه ثان: لم يتعرض في حديث الباب للمراهنة بل وليس في الكتب الستة ولكن ترجم لها الترمذي بقوله باب المراهنة على الخيل قال في الفتح وغيره ولعله أشار إلى ما أخرجه أحمد والبيهقي والطبراني من رواية عبد الله ابن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن وقد **أجمع العلماء** كما تقدم على جواز المسابقة بغير عوض لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل وخصها بعض العلماء بالخيل وأجازها عطاء في كل شيء واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة العجلوني ص/١٠٢٩٩

لا يكون له معهم فرس وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط ألا يخرج من عنده شيئا ليخرج العقد عن صورة القمار وهو أن يخرج كل منهما شيء فمن غلب أخذ الشيئين فاتفقوا على منعه ومنهم من شرط في المحلل أن يكون لا يتحقق السبق ومنع المالكية إخراج السبق منهما ولو بمحلل ولم يعرف مالك المحلل واستدل المجيز بما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار، انتهى." (١)

١٥٤. "تنبيه: يؤمر وأمر مبنيان للمفعول أي: إطاعة الأمراء لازمة ما لم يوجد من أحدهم الأمر بمعصية الله تعالى، وإلا فلا تجوز إطاعتهم في ذلك، ويجوز في الماضي البناء للفاعل لدلالة المقام عليه، وسيأتي من حديث علي: (لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف).

وقال ابن بطال: وذكر علي بن سعيد في كتاب (الطاعة والمعصية) حديثا أسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك، قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة ألا فمن ولي عليه وال فأتى شيئا من المعاصي فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدا عن طاعة يعني لا يخرجن عليه).

قال: وروى الآجري بسنده إلى ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سيأتكم أمراء يفسدون وما يصلح الله بهم أكثر، فمن عمل منهم بطاعة الله فله الأجر وعليكم الشكر، ومن عمل منهم بمعصية الله فعليه الوزر وعليكم الصبر) انتهى.

قال القاضي عياض: **أجمع العلماء** على وجوب طاعة الإمام في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، واحتج بهذا الحديث كما قال ابن بطال الخوارج على جواز الخروج على أئمة الجور، والقيام عليهم عند ظهور جورهم، والذي عليه الجمهور وهو الأصح أنه لا يجوز الخروج عليهم ولا خلعهم إلا بمكفر مجمع على التكفير به بخلاف غيره كآخذ

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة العجلوني ص/١٠٧٧٤

الأموال، وسفك الدماء فإنه لا يجوز الخروج عليهم بذلك؛ لأن في تركه تحصين الفروج، وحفظ الأموال، وحقن الدماء واتفاق الكلمة قال: ولا يجوز القتال معهم لمن خرج عليهم بظلمهم.

وفي العيني: قال ابن التين: وأما ما يأمر به السلطان من العقوبات فهل يسع المأمور أن يفعل ذلك من غير تثبت وتحقيق له.

قال مالك: إذا كان الإمام عدلا كعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وأضرابهما لم تسع مخالفته، وإن لم يكن كذلك وثبت عنده الفعل جاز.." (١)

١٥٥. "١٣ - (باب) بالإضافة إلى (قول النبي صلى الله عليه وسلم) ولا يجوز فيه التنوين، وسقط لفظ (٢) عند الأصيلي، ووجه غير ظاهر.

(أنا أعلمكم بالله) وفي رواية: (٣)، والفرق بينهما: أن المعرفة: هي الإدراك الجزئي، والعلم: هو الإدراك الكلي. وبعبارة أخرى: العلم: إدراك المركبات والمعرفة: إدراك البسائط، وهذا مناسب لما يقوله أهل اللغة من أن العلم يتعدى إلى مفعولين، والمعرفة إلى مفعول واحد.

ووجه المناسبة بين البابين: أن الباب الأول: بين فيه أن من الدين الفرار من الفتن، وقوة الدين تدل على قوة المعرفة بالله تعالى، وكلما كان الرجل أقوى في دينه كان أقوى في معرفة ربه، وفي هذا الباب يبين: أن أعرف الناس بالله تعالى هو النبي صلى الله عليه وسلم فلا جرم هو أقوى دينا من الكل، ومن هذا ظهر وجه تعلق هذه الترجمة بالإيمان وقبوله الزيادة والنقصان.

(وأن) بفتح الهمزة عطفا على القول لا على المقول (المعرفة) هي في اللغة: مصدر عرفته أعرفه، وكذلك العرفان، وأما في اصطلاح أهل الكلام: هي معرفة الله تعالى بلا كيف وتشبيه.

قال إمام الحرمين: **أجمع العلماء** على وجوب معرفة الله تعالى، وقد استدل عليه بقوله تعالى: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾ [محمد: ١٩]. واختلف في أول واجب على المكلف فقيل: معرفة الله تعالى، وقيل: النظر، وقيل: القصد إلى النظر الصحيح، والأول: مذهب أبي الحسن

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة العجلوني ص/١١٠٣٢

(٢) باب

(٣) أعرفكم

الأشعري والأكثرين، والثاني: مذهب جمهور المعتزلة والأستاذ أبي إسحاق الإسفرائني، والثالث: مذهب القاضي وأجناده.

وقال الإمام: الذي أراه أنه لا اختلاف بينهما والنزاع لفظي فإن أول واجب خطابا ومقصودا المعرفة وأول واجب اشتغالا وأداء: القصد؛ لأنه مقدمة للنظر الواجب وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب.

(فعل القلب) ووجه تعلق كون المعرفة فعل القلب بالحديث، وهو أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لما أرادوا أن يزيدوا أعمالهم على عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم: لا يتهيأ لكم ذلك لأني أعلمكم، والعلم من جملة الأعمال بل أشرفها؛ لأنه عمل القلب فناسب قوله: ((وأن المعرفة فعل القلب)) بما قبله وبالحديث بسببه.." (١)

١٥٦. "وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة وهي أن ملوك العرب كانوا يحمون مراعي مخصبة لمواشيهم، ويتوعدون على من رعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فمثل لهم النبي صلى الله عليه وسلم بما هو مشهور عندهم، فالخائف من عقوبة السلطان المراقب لرضاه يبعد عن ذلك الحمى؛ خشية أن تقع مواشيه في شيء منه فبعده أسلم ولو اشتد حذره، وغير الخائف يقرب منه ويرعى في جوانبه فلا يأمن أن يقع فيه بغير اختياره لمحل المكان الذي هو فيه، والخصب في ذلك الحمى فيعاقب على ذلك، ولله سبحانه وتعالى أيضا حمى وهو المعاصي فمن ارتكب شيئا منها استحق العقوبة، ومن قاربه بالدخول في الشبهات يوشك أن لا يملك نفسه ويقع فيها. وقد ادعى بعضهم أن هذا التمثيل من كلام الشعبي، وأنه مدرج في الحديث والحق أنه ليس كذلك. (ألا) إن الأمر كما ذكر (وإن في الجسد مضغة) بالنصب على أنه اسم «أن»؛ أي: قطعة من اللحم سميت بذلك؛ لأنها قدر ما يمضغ في الفم لصغرها (إذا صلحت) بفتح اللام وهو الأفصح ويجوز ضمها (صلح الجسد كله) وفي رواية سقط لفظ: «كله».

(وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا)؛ إن الأمر كذلك، (وهي) أي: تلك المضغة (القلب) أطلقها عليه إرادة تصغير القلب بالنسبة إلى باقي الجسد مع أن صلاح الجسد وفساده

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/٢٧٨

تابعان له؛ وذلك لأنه أمير البدن، وبصلاح الأمير تصلح الرعية، وبفساده تفسد، وأشرف ما في الإنسان قلبه فإنه العالم بالله تعالى، والجوارح خدم له وهو بحسب الطب أول نقطة تكون من النطفة، ومنه تظهر القوى، ومنه تنبعث الأرواح، ومنه ينشأ الإدراك ويبتدئ التعقل، فلهذه المعاني خص القلب بذلك، وفيه تنبيه على عظم قدر القلب والحث على إصلاحه والإشارة إلى أن لطيب المكسب أثرا فيه، والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم الذي جعله الله فيه والنية، وسمي به هذا العضو؛ لسرعة تقلبه بالخواطر، وقال الشاعر:

ما سمي القلب إلا من تقلبه ... فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وكان مما يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم: ((يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك)).

اعلم أنه ثبتت الواو بعد «ألا» من قوله: ((ألا وإنما

[ج ١ ص ٣٧٨]

[١] لكل ملك حمى)) كـ «ألا وإن في الجسد مضغة»، وسقطت من قوله: «ألا إن حمى الله محارمه»؛ لبعد المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة إلا له. وأما وجه ذكرها في رواية: فهو التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما، وأما وجه ذكرها في قوله: ((ألا وإن في الجسد ... إلى آخره)) فهو وجود المناسبة بين الجملتين نظرا إلى أن الأصل في الاتقاء، والوقوع هو ما كان بالقلب؛ لأنه عماد الأمر وملاكه وبه قوامه ونظامه وعليه يبتنى فروعه وبه تتم أصوله.

وأما التعبير بقوله: «إذا» في الجملتين دون أن يتحقق الوقوع غالبا فافهم، والزيادة التي أولها ((ألا وإن في الجسد مضغة)) لم تقع إلا في رواية الشعبي ولا هي في أكثر الروايات عن الشعبي، وإنما تفرد بها في ((الصحيحين)) زكريا المذكور عنه، وتابعه مجالد عند أحمد ومغيرة وغيره عند الطبراني، وعبر في بعض رواياته عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم.

وقد **أجمع العلماء** على عظم موقع هذا الحديث، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، قالت جماعة: هو ثلث الإسلام، وإن الإسلام يدور عليه، وعلى حديث: ((الأعمال بالنيات)) [خ¦١]، وحديث: ((من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه))، وقال أبو داود: يدور على أربعة أحاديث هذه الثلاثة، وحديث: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)) [خ¦١٣] وفيه البيتان المشهوران وهما:

عمدة الدين عندنا كلمات ... مسندات من قول خير البرية
اترك الشبهات وازهد ودع ... ما ليس يعنيك واعملن بنية
قالوا: سبب عظم موقعه أنه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها، وأنه ينبغي أن يكون حلالا، وأرشد إلى معرفة الحلال، وأنه ينبغي ترك المشتبهات فإنه سبب لحماية دينه وعرضه، وحذر من مواقعة الشبهات، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى، ثم بين أهم الأمور وهو مراعاة القلب، وقال ابن العربي: (يمكن أن ينتزع من هذا الحديث وحده جميع الأحكام)، وقال القرطبي: اشتمل هذا الحديث على التفصيل بين الحلال وغيره، وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب، فمن هنا يمكن أن ترد إليه جميع الأحكام).

==================." (1)

١٥٧. "٧٨ - (حدثنا أبو القاسم خالد بن خلي)؛ الحمصي الكلاعي _ بفتح الكاف والعين المهملة _ انفرد به البخاري عن مسلم، أخرج له هنا وفي «التعبير» [خ¦٦٩٩٦]، وهو (2) كما وقع في بعض النسخ بعد خلي قاضي حمص، وهو صدوق، روى عنه ابنه محمد، وأبو زرعة الدمشقي، وأخرج له من أهل السنن النسائي فقط.
وخلي _ بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المخففة وتشديد الياء
[ج ١ ص ٥١٤]
_ وما وقع عند الزركشي من ضبطه _ بتشديد اللام _ فهو سبق قلم، أو خطأ من الناسخ. (قال: حدثنا محمد بن حرب) الخولاني الحمصي المتقدم ذكره [خ¦٧٧] (قال الأوزاعي) وفي رواية: (3)_ بفتح الهمزة _ نسبة إلى الأوزاع قرية بقرب دمشق خارج باب الفراديس سميت بذلك؛ لأنه سكنها في صدر الإسلام قبائل شتى، وقيل: الأوزاع: بطن من حمير، وقيل: من همدان _ بسكون الميم _ وقيل: هو نسبة إلى أوزاع القبائل؛ أي: فرقها وبقاياها

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/٤٨٦
(٢) قاضي حمص
(٣) قال: قال الأوزاعي

مجتمعة من قبائل شتى.

وهو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي، وقيل: وكان اسمه عبد العزيز، فسمى نفسه عبد الرحمن وهو أحد الأعلام من أتباع التابعين، كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس، ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطا إلى أن مات في سنة سبع وخمسين ومئة، آخر خلافة أبي جعفر، دخل الحمام فذهب الحمامي في حاجة وأغلق عليه الباب، ثم جاء ففتح الباب فوجده ميتا، متوسدا يمينه، مستقبل القبلة رحمه الله تعالى، وكان مولده ببعلبك سنة ثمان ومئة، وقيل: سنة ثمان وثمانين، وكان أصله من سبي الهند.

روى عن عطاء ومكحول وغيرهما، ورأى ابن سيرين وقتادة ويحيى بن أبي كثير، وهما من شيوخه. وقد **أجمع العلماء** على جلالته وإمامته وعلو رتبته وكمال فضيلته، وكونه رأسا في العلم والعبادة، وكان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب مالك.

وذكر أبو إسحاق الشيرازي في «الطبقات» أن الأوزاعي سئل عن الفقه واستفتي وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وقيل: إنه أفتى في ثمانين ألف مسألة.

وقال عبد الحميد: سمعت أميرا كان بالساحل من دمشق، وقد دفنا الأوزاعي ثمة، وكان قائما على القبر يقول: رحمك الله أبا عمرو، قد كنت أخافك أكثر ممن ولاني.

وعن سفيان الثوري: أنه بلغه مقدم الأوزاعي فخرج حتى لقيه بذي طوى فحل سفيان رأس البعير من القطار، ووضعه على رقبته، وكان إذا مر على جماعة قال: الطريق للشيخ.." (١)

١٥٨. "الفتاوى» إن خاف ضياعها يفترض الرفع، وإن لم يخف يباح رفعها، **أجمع العلماء** عليه، والأفضل الرفع في ظاهر المذهب، وفي «فتاوى الولوالجي»: (اختلف العلماء في رفعها، قال بعضهم: رفعها أفضل من تركها، وقال بعضهم: يحل رفعها وتركها أفضل)، وفي «شرح الطحاوي»: (ولو رفعها ووضعها في مكانه ذلك، فلا ضمان عليه في ظاهر الرواية)، وقال بعض مشايخنا: هذا إذا لم يبرح من ذلك المكان حتى وضع هناك، أما إذا ذهب عن مكانه ذلك، ثم أعادها، ووضعها فيه، فإنه يضمن، وقال بعضهم: يضمن مطلقا، وهذا خلاف ظاهر الرواية.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/٦٦٠

وفي الحديث فوائد: منها: أنه استدل المازري لعدم الغرامة بقوله: ((هي لك))، إذ ظاهره التمليك، والمالك لا يغرم، ونبه بقوله: ((للذئب)) أنها كالتالفة على كل حال، وأنها مما لا ينتفع ببقائها صاحبها، وأجيب عن ذلك لأبي حنيفة والشافعي رحمهما الله: بأن اللام للاختصاص؛ أي: إنك تختص بها، ويجوز لك أكلها وأخذها، وليس فيه تعرض للغرامة ولا لعدمها، بل بدليل آخر وهو قوله: ((فإن جاء ربها يوما فأدها إليه)).

ومنها: أنه يجوز الحكم والفتيا في حال الغضب، وأنه نافذ لكنه يكره في حقنا بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه يؤمن عليه في الغضب ما يخاف علينا، وقد حكم صلى الله عليه وسلم للزبير رضي الله عنه في شراج الحرة في حال غضبه.

ومنها: جواز قول الإنسان: رب المال، ورب المتاع، ومنهم من كره إضافته إلى ما له روح.

ومنها: أن قوله: ((اعرف عفاصها ووكاءها)) دليل بين على إبطال قول كل من ادعى علم الغيب في الأشياء كلها من الكهنة والمنجمين وغيرهم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لو علم أنه يوصل إلى علم ذلك من هذه الوجوه لم يكن في قوله في معرفة علاماتها وجه، والله أعلم.

ومنها: أن صاحب اللقطة إذا جاء فهو أحق بها من ملتقطها إذا ثبت أنه صاحبها، فإن وجدها قد أكلها الملتقط، وأراد أن يضمنه كان له ذلك، وإن كان قد تصدق بها، فصاحبها مخير بين التضمين، وبين أن يترك على أجرها، روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وهو قول طاوس، وعكرمة وأبي حنيفة وسفيان الثوري والحسن رحمهم الله تعالى.

==========

[١] في هامش الأصل: ((عسقلاني)).

==================." (١)

١٥٩. "وروى أبو حفص بن شاهين عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من قال: الحمد لله رب العالمين رب السماوات ورب الأرض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم، هو الملك رب السماوات ورب الأرض

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/٧٤٤

رب العالمين، وله النور في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم مرة واحدة، ثم قال: اللهم اجعل ثوابها لوالدي لم يكن لوالديه عليه حق إلا أداه إليهما)).

وقال النووي: المشهور من مذهب الشافعي وجماعة أن قراءة القرآن لا تصل إلى الميت، والأخبار المذكورة حجة عليهم، ولكن **أجمع العلماء** على أن الدعاء ينفعهم ويصلهم ثوابه لقول الله تعالى: ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ [الحشر: ١٠] وغير ذلك من الآيات والأحاديث المشهورة: منها قوله صلى الله عليه وسلم:

[ج ٢ ص ٢٦٥]

((اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد))، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: ((اللهم اغفر لحينا وميتنا)) وغير ذلك.

وأما ثواب الصوم والصدقة هل يبلغه أو لا فقد روى أبو بكر النجار في كتاب ((السنن)) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن العاصي بن وائل كان نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وإن هشام بن العاص نحر حصته خمسين أفيجزئ عنه؟ فقال صلى الله عليه وسلم: ((إن أباك لو كان أقر بالتوحيد فصمت عنه أو تصدقت عنه أو أعتقت عنه بلغه ذلك))، وروى الدارقطني: قال رجل: يا رسول الله كيف أبر أبوي بعد موتهما؟ فقال: ((إن من البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك، وأن تصدق عنهما مع صدقتك)).

وفي كتاب القاضي الإمام أبي الحسين بن الفراء عن أنس رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك إليهم؟ قال: ((نعم، ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه))، وعن سعد أنه قال: يا رسول الله إن أبي قد مات أفأعتق عنه؟ قال: ((نعم))..." (١)

١٦٠. "١٢ - (باب) بالتنوين (إذا جامع) الرجل امرأته أو أمته (ثم عاد) إلى جماعها مرة أخرى، وفي رواية الكشميهني: (٢)من المعاودة.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/١٣٧٤

(٢) ثم عاود

قال الحافظ العسقلاني: (وهو أعم من يكون ليلة المجامعة أو غيرها).

وتعقبه محمود العيني: (بأن الجماع في غير ليلة جامع فيها لا يسمى عودا عرفا وعادة، وجواب (إذا) محذوف تقديره إذا جامع ثم عاد ما يكون حكمه هل يكفي الغسل الواحد أو لا)؟.

(ومن دار على نسائه في غسل واحد) عطف على قوله: إذا جامع، وجواب من محذوف أيضا فيقدر مثل ذلك، وقد **أجمع العلماء** على أن الاغتسال بين الجماعين غير واجب، وإنما هو مستحب.

ومما يدل عليه حديث أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي رافع: أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت: يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا؟ قال: ((هذا أزكى وأطيب وأطهر)). ولما روى أبو داود هذا الحديث قال: حديث أنس أصح من هذا، وحديث أنس رضي الله عنه رواه أبو داود أيضا عنه أنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في غسل واحد))، ورواه الترمذي أيضا وقال: حديث حسن صحيح.

وضعف ابن القطان حديث أبي رافع، وصححه ابن حزم، وعبارة أبي داود أيضا تدل على صحته، وأما الوضوء بين الجماعين: فقد اختلفوا فيه فقال الجمهور: يستحب، وقال أبو يوسف: لا يستحب، وقال ابن حبيب المالكي وداود الظاهري: إنه واجب، وقال ابن حزم: وهو قول عطاء وإبراهيم وعكرمة والحسن وابن سيرين، واحتجوا بحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا)) أخرجه مسلم من طريق حفص، عن عاصم، عن أبي المتوكل، عنه.

وحمل الجمهور الأمر بالوضوء على الندب والاستحباب، لا على الوجوب بما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ)).

وقال أبو عمر: ما أعلم أحدا من أهل العلم أوجبه إلا طائفة من أهل الظاهر، وما نسبه ابن حزم من إيجاب الوضوء إلى الحسن وابن سيرين فيرده ما رواه ابن أبي شيبة في ((مصنفه))

قال: حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يرى

[ج ٢ ص ٤١٩]." (١)

١٦١. "وفي الحديث: وجوب الإحداد على من هي ذات زوج توفي عنها، سواء دخل بها أو لم يدخل، وسواء فيها الصغيرة والكبيرة، والبكر والثيب، والحرة والأمة.

وعند إمامنا أبي حنيفة رحمه الله: لا إحداد على الصغيرة، ولا على الزوجة الأمة، وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد، والأمة إذا توفى عنها سيدها ولا على الرجعية، وفي المطلقة ثلاثا قولان:

قال أبو حنيفة والحكم وأبو ثور وأبو عبيد: عليها الإحداد، وهو قول ضعيف للشافعي، وقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر بالمنع.

وحكي عن الحسن البصري: أنه لا يجب الإحداد على المطلقة، ولا على المتوفى عنها زوجها، وهو شاذ.

وقال ابن عبد البر: أجمعوا على وجوب الإحداد إلا الحسن فإنه قال: ليس بواجب، وتعلق أبو حنيفة وأبو ثور ومالك في أحد قوليه، وابن نافع وأشهب: بأن لا إحداد على الكتابية المتوفى عنها زوجها المسلم بقوله في الحديث: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد)) الحديث.

وقال الشافعي وعامة أصحاب مالك: عليها الإحداد سواء دخل بها أو لم يدخل.

وفيه أيضا تحريم الاكتحال سواء احتاجت إليه أم لا، وجاء في ((الموطأ)) وغيره عن أم سلمة: «اجعليه بالليل، وامسحيه بالنهار»، ووجه الجمع أنه إذا لم تحتج إليه لا يحل لها فعله، وإن احتاجت لم يجز بالنهار دون الليل، والأولى تركه.

وقال صاحب ((التوضيح)): (والمراد بالكحل: الأسود والأصفر، وأما الأبيض كالتوتيا، فلا تحريم فيه عند أصحابنا، إذ لا زينة فيه، وحرمه بعضهم على الشعثاء حيث تتزين، وفيه أيضا تحريم الطيب وهو ما حرم عليها في حال الإحرام، وسواء كان في ثوبها أو بدنها، وفي ((التوضيح)): يحرم عليها أيضا كل طعام فيه طيب.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/١٥٩٨

وفيه أيضا تحريم لبس الثياب المعصفرة، وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة إلا ما صبغ بسواد، فرخص فيه عروة العصب، وأجازه الزهري، وأجاز مالك غليظه، وصحح الشافعية تحريم البرود مطلقا، وهذا الحديث حجة لمن

[ج ٢ ص ٥٣٦]

أجازه، نعم أجازوه ما إذا كان الصبغ لا يقصد به الزينة، بل يعمل للمصيبة واحتمال الوسخ كالأسود، بل حكى الماوردي: أنه يلزمها في الحداد؛ أعني: السواد.

وفيه أيضا الترخيص للحادة إذا اغتسلت من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة، وقال النووي: (وليس القسط والأظفار مقصود التطيب، وإنما رخص فيه لإزالة الرائحة)..." (١)

١٦٢. "ومن فوائد هذا الحديث: ما قاله ابن بطال: إن الحجة تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة، وذلك أن المعجزة باقية مساعدة للخبر مبينة له، رافعة لما يخشى من آفات الأخبار، وهي القرآن الباقي، وخص الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم ببقاء معجزته لبقاء دعوته، ووجوب قبولها على من بلغته إلى آخر الزمان.

ومنها: ما خصه الله به من الشفاعة، وهو أنه لا يشفع في أحد يوم القيامة إلا شفع فيه كما ورد: ((قل تسمع اشفع تشفع))، ولم يعط ذلك من قبله من الأنبياء عليهم السلام.

ومنها: جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض إذا عدم الماء وخاف فوت الصلاة سواء كان مسافرا أو حاضرا لقوله صلى الله عليه وسلم: ((فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل)) إذ قد تدركه الصلاة في موضع من الأرض لا تراب عليها، بل رمل أو جص، أو غيرهما. قال النووي: احتج به مالك وأبو حنيفة في جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض، وقال أبو عمر: أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز.

وعند مالك:

[ج ٢ ص ٦٠٧]

يجوز بالتراب وبالرمل وبالحشيش والشجر والثلج والمطبوخ كالجص والآجر.

وقال الثوري والأوزاعي: يجوز بكل ما كان على الأرض حتى الثلج والجمد، ونقل النقاش

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/١٧٦١

عن ابن علية وابن كيسان جوازه بالمسك والزعفران، وعن إسحاق منعه بالساج، ويجوز عندنا بالتراب والرمل والحجر الأملس المغسول، والجص والنورة والزرنيخ والكحل والكبريت والتوتيا، والطين الأحمر والأسود والأبيض، والحائط المطين والمجصص والياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج والمرجان والأرض الندية والطين الرطب.

وفي ((البدائع)): يجوز بالثلج الجبلي، وفي قاضيخان: لا يصح على الأصح، ولا يجوز بالزجاج، ويجوز بالآجر في ظاهر الرواية، وشرط الكرخي: أن يكون مدقوقا.

وفي ((المحيط)): يجوز بمسبوك الذهب والفضة، ويجوز بالمختلط بالتراب إذا كان التراب غالبا، وبالخزف إذا كان من طين خالص.

وفي المرغيناني: يجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وشبهها ما دام على الأرض.

وذكر الشاشي: لا يجوز التيمم بتراب خالطه دقيق أو جص، وحكي وجه آخر: أنه يجوز إذا كان التراب غالبا، ولا يصح التيمم بتراب يستعمل في التيمم.." (١)

١٦٣. "فالجواب: أن عروة احتج بحديث عائشة رضي الله عنها في كونه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها، وهي الصلاة التي وقع الإنكار بسببها؛ لأنه يعين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر في أول وقتها، وأما حديث أبي مسعود فإنما يشعر [١] بأن أصل بيان الأوقات كان بتعليم جبريل عليه السلام.

ومن فوائد الحديث: أن وقت الصلاة من فرائضها، وأنها لا تجزئ قبل وقتها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إلا شيء روي عن أبي موسى الأشعري، وعن بعض التابعين **أجمع العلماء** على خلافه، ولا وجه لذكره هاهنا؛ لأنه لا يصح عنهم، وصح عن أبي موسى خلافه مما وافق الجماعة فصار اتفاقا صحيحا.

ومنها: المبادرة بالصلاة في أول وقتها، وهذا هو الأصل، وإن روي الإبراد بالظهر، والإسفار بالفجر بالأحاديث الصحيحة.

ومنها: جواز دخول العلماء على الأمراء، وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة، ومنها: استثبات العالم فيما يستغربه السامع، والرجوع عند التنازع إلى السنة، ومنها: أن الحجة في الحديث

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/١٨٥٥

المسند دون المنقطع، ولذلك لم يقنع عمر به، فلما أسند إلى بشير بن أبي مسعود قنع به، فليتأمل.

ومنها: فضيلة عمر بن عبد العزيز رحمه الله [٢]،

ومنها: ما استدل عليه به قوم منهم ابن العربي من جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة أن الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به البشر.

وفيه: أن هذا الاستدلال غير صحيح؛ لأن جبريل عليه السلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلوات، ولم يكن متنفلا فتكون صلاة مفترض خلف مفترض.

وقال القاضي عياض: يحتمل أن لا تكون تلك الصلوات واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ، ورد بأنها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة.

واعترض عليه باحتمال أن الوجوب عليه كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب إلا بعد تلك الصلاة. ومنها: جواز البنيان، ولكن ينبغي الاقتصار، ألا ترى أن جدار الحجرة كان قصيرا، قال الحسن: كنت أدخل بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا محتلم، وأنال أسقفها بيدي.

ومنها: ما استدل عليه به من يرى بجواز الائتمام بمن يأتم بغيره، وفيه أيضا: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مبلغا فقط كما في قصة أبي بكر رضي الله عنه في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وصلاة الناس خلفه.." (١)

١٦٤. "٥٤٠ - (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: أخبرنا شعيب) هو: ابن أبي حمزة _ بالمهملة والزاي _ (عن الزهري) أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) أي: من الحجرة الطيبة (حين زاغت الشمس) وفي رواية الترمذي بلفظ: ((زالت)) أي: مالت عن أعلى درجات ارتفاعها.

قال أبو طالب في «القوت»: والزوال ثلاثة: زوال لا يعلمه إلا الله عز وجل، وزوال يعلمه الملائكة المقربون، وزوال يعرفه الناس، قال: وجاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عليه السلام: ((هل زالت الشمس؟ قال: لا، نعم، قال: ما معنى: لا، نعم؟ قال: يا

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/٢٥٥٤

رسول الله، قطعت الشمس من فلكها بين قولي: لا، نعم، مسيرة خمسمائة عام)).

أقول: وفي الحديث كلام، بل ليس له أصل على ما ذكره الملا علي القاري في «موضوعاته».

ثم إن الزوال الذي يعرفه الناس يعرف بمعرفة أقل الظل؛ بأن تنصب قائما معتدلا في أرض معتدلة، وتنظر إلى ظله في جهة المغرب، وظله فيها أطول ما يكون غدوة، وتعرف منتهاه، ثم كلما ارتفعت انتقص الظل، حتى تنتهي إلى أعلى درجات ارتفاعها فحينئذ تقف وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص، وذلك وقت نصف النهار ووقت الاستواء، ثم تميل إلى أول درجات انحطاطها في الغروب

[ج ٣ ص ٤٧٥]

فذلك هو الزوال وأول وقت الظهر.

(فصلى الظهر) أي: في أول وقتها، وهذا يقتضي أن زوال الشمس أول وقت الظهر، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى قبله، وهذا هو الذي استقر عليه الإجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه جوز صلاة الظهر قبيل الزوال، وعن أحمد وإسحاق مثله في الجمعة.

وقال ابن المنذر: **أجمع العلماء** على أن وقت الظهر زوال الشمس، وأما ما ذكره ابن بطال عن الكرخي، عن أبي حنيفة رحمه الله: أن الصلاة في أول الوقت تقع نفلا، والفقهاء بأسرهم على خلاف ذلك فهو قول ضعيف نقل عن بعض أصحابنا، وليس منقولا عن أبي حنيفة، والصحيح عندنا أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا على ما ذكره محمود العيني.." (١)

١٦٥. "٩٢ - (باب) كراهية (رفع البصر إلى) جهة (السماء في الصلاة) قال القاضي عياض: لأن فيه نوع إعراض عن القبلة، وخروج عن هيأة الصلاة.

وقال ابن حزم: لا يحل ذلك، وبه قال قوم من السلف، وقال ابن بطال وابن التين: **أجمع العلماء** على كراهة النظر في الصلاة بحديث الباب.

وبما عند مسلم عن أبي هريرة يرفعه: ((لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لتخطفن أبصارهم)).

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/٢٦١٦

وعنده أيضا عن جابر بن سمرة مثله بزيادة: ((أو لا ترجع إليهم؛ يعني: أبصارهم)) هذا في الصلاة، وأما في الدعاء فكرهه أيضا شريح وطائفة، وأجازه الأكثرون؛ لأن السماء قبلة الدعاء، كما أن الكعبة قبلة الصلاة.." (١)

١٦٦. "وأخرج الطحاوي حديث التسليم عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم، وهم: سعد وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وسهل بن سعد وحذيفة بن اليمان والمغيرة بن شعبة وواثلة بن الأسقع وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم؛ فهؤلاء رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن المصلي يسلم في آخر صلاته تسليمتين: تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره.

وأجاب الطحاوي بما محصله: أن رواية التسليمة الواحدة هي رواية الدراوردي، وأن عبد الله بن المبارك وغيره خالفوه في ذلك، ورووا عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يسلم تسليمتين.

وقد أجيب أيضا: بأن حديث التسليمة الواحدة معلول، كما ذكره العقيلي وابن عبد البر، وبأنه في قيام الليل، وبأن حديث عائشة رضي الله عنها ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة، بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها، ولم تنف الأخرى، بل سكتت عنها، وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها، وهم أكثر عددا، وأحاديثهم أصح.

وقال الشافعي وأصحابه: إذا اقتصر الإمام على التسليمة سن للمأموم تسليمتان؛ لأنه خرج عن المتابعة بالأولى بخلاف التشهد الأول لو تركه الإمام لزم المأموم تركه؛ لأن المتابعة واجبة عليهم قبل السلام.

ثم إنهم اختلفوا في التسليم، هل هو واجب أو سنة؛ فعن أبي حنيفة أنه واجب، وعنه أنه سنة.

وقال صاحب «الهداية»: ثم إضافة لفظ السلام واجبة عندنا، وليست بفرض خلافا للشافعي، وفي «المغني» لابن قدامة: التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه، والواجب تسليمة

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/٣٣٥٤

واحدة والثانية سنة.

وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة.

وقال الطحاوي: قال الحسن بن الحر: هما واجبتان، وهي رواية عن أحمد، وبه قال بعض أصحاب مالك.

وفي «المغني»: السنة أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، فإن قال: وبركاته أيضا

[ج ٤ ص ٥٨٩]

فحسن، والأول أحسن، وإن قال: السلام عليكم، ولم يزد فظاهر كلام أحمد: أنه يجزئه.

وقال ابن عقيل: الأصح أنه لا يجزئه.

فإن عكس الكلام وقال: وعليكم السلام لم يجزئه. وقال القاضي: فيه وجه أنه يجزئه وهو مذهب الشافعي، وقال ابن حزم: الأولى فرض، والثانية سنة حسنة لا يأثم تاركها.." (١)

١٦٧. "وأما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فأخرجه أحمد في «مسنده».

وأما حديث عمار بن ياسر فرواه الطبراني في «الكبير» عنه قال: كنا نصلي الجمعة، ثم ننصرف فما نجد في الحيطان فيئا نستظل به.

وأما حديث سعد القرظ فأخرجه ابن ماجه عنه: أنه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الفيء مثل الشراك.

وأما حديث بلال رضي الله عنه فرواه الطبراني في «الكبير»: أنه كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة إذا كان الفيء قدر الشراك إذا قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر.

اعلم أنه قد أجمع العلماء على أن وقت الجمعة بعد الزوال إلا ما روي عن مجاهد أنه قال: يجوز فعلها في وقت صلاة العيد لأنها صلاة عيد. وقال أحمد: يجوز قبل الزوال، ونقله ابن المنذر عن عطاء وإسحاق، ونقله الماوردي عن ابن عباس في السادسة.

وقال ابن قدامة في «المقنع»: يشترط لصحة الجمعة أربعة شروط:

أحدها: الوقت وأوله: أول وقت صلاة العيد، قال: وقال الجرمي: يجوز فعلها في الساعة

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/٣٧٠٣

السادسة.

قال: وروي عن ابن مسعود وجابر وسعد ومعاوية رضي الله عنهم أنهم صلوها قبل الزوال.

وقال القاضي وأصحابه: يجوز فعلها في وقت صلاة العيد، قال: وروى ذلك عن عبد الله عن أبيه قال: نذهب إلى أنها كصلاة العيد، وأراد بعبد الله: عبد الله بن أحمد بن حنبل.

وقال عطاء: كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والأضحى والفطر لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما كان عيد إلا في أول النهار، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم. رواه ابن البختري في «أماليه» بإسناده.

واحتج بعض الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين)) قالوا: فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والأضحى. وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من تسميته يوم الجمعة عيدا أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة بالاتفاق.

==================." (١)

١٦٨. "نعم قال ابن عبد البر: **أجمع العلماء** على أن صلاة الكسوف ليس فيها أذان ولا إقامة.

قال الشافعي في «الأم»: ولا أذان للكسوف، ولا للعيد، ولا لصلاة غير مكتوبة، وإن أمر الإمام من يفتتح الصلاة بأن يقول: الصلاة جامعة أجببت ذلك.

فإن الزهري يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في صلاة العيدين أن يقول: الصلاة جامعة.

وفي رواة حديث الباب: تابعي عن تابعي عن صحابي. وقد أخرج متنه مسلم في «الصلاة»، وكذا النسائي أيضا.

==========

[١] أي ومائة.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/٣٩٠٦

==================." (١)

١٦٩. "٩ - (باب) بالتنوين (ينزل) الراكب (للمكتوبة) أي: لأجل صلاة المكتوبة.

قال ابن بطال: **أجمع العلماء** على اشتراط النزول للمكتوبة، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر إلا ما ذكر في صلاة شدة الخوف.." (٢)

١٧٠. "[ج ٦ ص ٦٣]

والخشوع لله تعالى؛ أي: خاشعين ذليلين بين يديه، وحينئذ فالكلام ينافي الخشوع إلا ما كان من أمر الصلاة، ولفظ القنوت: يجيء لمعان كثيرة غيرها كالصلاة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام، والله أعلم بالمرام.

وانتهت رواية الأصيلي إلى قوله: «والصلاة والوسطى».

(فأمرنا) بضم الهمزة على البناء للمفعول (بالسكوت) أي: عن الكلام المتقدم ذكره، وهو ما كانوا يفعلونه من تكلم الرجل صاحبه إلى جنبه لا مطلقا، فإن الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)). وزاد مسلم في روايته: ((ونهينا عن الكلام))؛ أي: عن الكلام المعهود، وهو مخاطبة الآدميين كما عرفت، وحمل ابن دقيق العيد اللام في الكلام على العموم محل نظر، ثم إنه استدل بهذه الزيادة على أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده إذ لو كان كذلك لم يحتج إلى قوله: و «نهينا عن الكلام».

وأجيب بأن دلالته عليه دلالة التزام ومن ثمة وقع الخلاف فيه بين الأصوليين، فلعله ذكر لكونه أصرح، ثم إنه **أجمع العلماء** على أن الكلام في الصلاة عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها، ولغير إنقاذ هالك، وشبهه مبطل للصلاة.

وأما الكلام لمصلحتها: فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد: يبطل الصلاة، وجوزه الأوزاعي وبعض أصحاب مالك وطائفة قليلة، واعتبرت الشافعية ظهور حرفين وإن لم يكونا مفهمين وحرف مفهم نحو: ق من الوقاية، وكذا مدة بعد حرف؛ لأنها ألف أو واو أو ياء

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/٤٣٦٤

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/٤٥٣٧

زيدت؛ لأنه يقع الكلام على ذلك كله، وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة.
وأما الناسي: فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الشافعي، وبه قال مالك وأحمد والجمهور، وعند أصحابنا تبطل، فإن كثر كلام الناسي ففيه وجهان مشهوران للشافعية أصحهما أنه يبطل صلاته؛ لأنه نادر.." (١)

١٧١. "٣٠ - (باب إحداد المرأة على غير زوجها) الإحداد _ بكسر الهمزة _ من أحدث المرأة على زوجها تحد فهي محدة إذا حزنت عليه

[ج ٦ ص ٢٥٩]

ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة من لباس وطيب وغيرهما مما كان من دواعي الجماع؛ كالحناء والكحل، وكذلك حدت المرأة من الثلاثي تحد من باب نصر ينصر، وتحد من باب ضرب يضرب فهي حادة.
وقال الجوهري: أحدت المرأة؛ أي: امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها، وكذلك حدت حدادا، ولم يعرف الأصمعي إلا أحدت فهي محدة، وفي بعض النسخ: (٢)بغير همزة على لغة الثلاثي، وفي بعضها: (٣)، ثم المشهور أنه بالحاء المهملة، ويروى: (٤)بالجيم، من جددت الشيء إذا قطعته؛ لأنها تنقطع عن الزينة وما كانت عليه.
وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير الزوج ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من أليم الوجد وليس ذلك بواجب بالاتفاق.
قال ابن بطال: **أجمع العلماء** على أن الزوج لو طالبها بالجماع في تلك الأيام التي أبيح لها الإحداد فيها لم يحل لها منعه.
وقوله: ((على غير زوجها)) يعم كل ميت غير الزوج سواء كان قريبا أو أجنبيا، وأما الإحداد لموت الزوج فواجب عندنا سواء كانت حرة أو أمة، وسواء كانت أم ولد أو مكاتبة، وكذلك يجب على المطلقة طلاقا بائنا، ولذا لم يقيد البخاري الترجمة بالموت، وقال مالك والشافعي

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/٤٩٠٧
(٢) باب حداد المرأة
(٣) باب حد المرأة
(٤) الإجداد

وأحمد: لا يجب، ولا يجب على المطلقة قبل الدخول والمطلقة الرجعية.

وذكر في «السراجية» أن المطلقة الرجعية يستحب لها التزين والتطيب، ولبس أحسن الثياب لترغيب الزوج ولا على ذمية ولا صغيرة عندنا أيضا.." (١)

١٧٢. "وقال النووي في «شرح المهذب»: **أجمع العلماء** على أن اللحد والشق جائزان لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل.

قال العيني: وفيه نظر من وجهين: الأول: أن الأرض إذا كانت رخوة يتعين الشق فلا يقال: أفضل.

والثاني: أنه يصادم الحديث الذي رواه الأئمة الأربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((اللحد لنا والشق لغيرنا)) ومعنى اللحد لنا؛ أي: لأجل أموات المسلمين والشق لأجل أموات الكفار.

وقال الشيخ زين الدين: المراد بقوله: «لغيرنا» أهل الكتاب، كما ورد مصرحا به في بعض طرق حديث جرير في «مسند الإمام أحمد»: «والشق لأهل الكتاب»، فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل اللحد للمسلمين والشق لأهل الكتاب فكيف يكونان سواء على أنه روي عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللحد.

منها: حديث عائشة رضي الله عنها رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه».

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى أن يلحد له. رواه ابن أبي شيبة أيضا.

وروى ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت أصواتهم، فقال عمر رضي الله عنه: لا تصخبوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا ولا ميتا وكلمة نحوها، فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد جميعا، فجاء اللاحد يلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفن.

وفي «طبقات ابن سعد»: من رواية حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/٥٢٠٦

عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان بالمدينة حفاران _ وفي رواية: قباران _ أحدهما: يلحد والآخر يشق)) الحديث [١].

[ج ٦ ص ٤٤٨]

ومنها: حديث سعد رواه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال في مرضه الذي هلك فيه: ألحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومنها: حديث أنس رضي الله عنه رواه ابن ماجه عنه قال: لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد، والآخر يضرح فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فألحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم.." (١)

١٧٣. "٧٩ - (باب) بالتنوين (إذا أسلم الصبي فمات) قبل البلوغ (هل يصلي عليه)؟ أولا (وهل يعرض على الصبي الإسلام)؟ وفي هذا الباب ترجمتان الأولى: أن الصبي إذا أسلم فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه؟ فيه خلاف فلذلك لم يذكر جواب الاستفهام، ولا خلاف أنه يصلى على الصغير المولود في الإسلام؛ لأنه كان على دين

[ج ٦ ص ٤٦٥]

أبويه.

قال ابن القاسم: إذا أسلم أحد أبويه فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يتبع أيهما أسلم، وهو أحد قولي مالك، وبه أخذ ابن وهب ويصلى عليه إن مات على هذا.

والثاني: أنه يتبع أباه ولا يعد بإسلام أمه، وهذا قول مالك في «المدونة».

والثالث: أنه يتبع أمه وإن أسلم أبوه، وهذه مقالة شاذة ليست في مذهب مالك.

وقال ابن بطال: **أجمع العلماء** في الطفل الحربي يسبى ومعه أبوان أن إسلام الأم إسلام له. واختلفوا فيما إذا لم يكن معه أبوه، أو وقع في الغنيمة دونها ثم مات في ملك مشتريه، فقال مالك في «المدونة:» لا يصلى عليه إلا أن يجيب إلى الإسلام بأمر يعرف به أنه عقله، وهو

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/٥٤٨١

المشهور من مذهبه.
وعنه إذا لم يكن معه أحد من آبائه ولم يبلغ أن يتدين أو يدعى، ونوى سيده الإسلام فإنه يصلى عليه وأحكامه أحكام المسلمين في الدفن في مقابر المسلمين والموارثة، وهو قول ابن الماجشون وابن دينار وأصبغ.
وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي وفي رواية شروح «الهداية»: إذا سبي صبي مع أحد أبويه فمات لم يصل عليه حتى يقر بالإسلام وهو يعقل، أو يسلم أحد أبويه خلافا لمالك في إسلام الأم، والشافعي في إسلامه قال: وهو والولد يتبع خير الأبوين دينا، والتبعية للأبوين ثم الدار ثم اليد.
وفي «المغني»: لا يصلى على أولاد المشركين إلا أن يسلم أحد أبويهم أو يموت مشركا فيكون ولده مسلما أو يسبى منفردا، فإنه يصلى عليه، وقال أبو ثور: إذا سبي مع أحد أبويه لا يصلى عليه [١] إلا إذا أسلم، وعنه إذا أسر مع أبويه، أو أحدهما، أو وحده ثم مات قبل أن يختار الإسلام يصلى عليه.
وأما الترجمة الثانية: فإنه ذكرها هنا بلفظ الاستفهام وترجم في كتاب «الجهاد» بصيغة تدل على الجزم، فقال: كيف يعرض الإسلام على الصبي، وذكر فيه قصة ابن صياد [خ¦٣٠٥٥].." (١)

١٧٤. "١٣٩٣ - (حدثنا آدم) هو: ابن أبي إياس، قال: (حدثنا شعبة) أي: ابن الحجاج (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو: ابن جبر المفسر.
(عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تسبوا الأموات) اللام فيه للعهد؛ أي: المسلمين، ويؤيده ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساوئهم)).
وأخرجه أبو داود أيضا في كتاب الأدب من «سننه»، ولا حرج في ذكر مساوئ الكفار، ولا يذكر لهم محاسن إن كانت لهم من صدقة وإعتاق وإطعام طعام ونحو ذلك، اللهم إلا أن يتأذى بذلك مسلم من ذريته فيجتنب ذلك حينئذ؛ كما ورد في حديث ابن عباس رضي

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/٥٥١٠

الله عنهما عند أحمد والنسائي: أن رجلا من الأنصار وقع في أبي العباس رضي الله عنه كان في الجاهلية فلطمه العباس فجاء قومه فقالوا: والله لنلطمنه كما لطمه، فلبسوا السلاح، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقال: ((أيها الناس أي أهل الأرض أكرم على الله؟ قالوا: أنت قال: فإن العباس مني وأنا منه، فلا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا، فجاء القوم فقالوا: يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك)).

وفي كتاب «الصمت» لابن أبي الدنيا في حديث مرسل صحيح الإسناد من رواية محمد بن علي الباقر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسب قتلى بدر من المشركين. وقال: ((لا تسبوا هؤلاء، فإنه لا يخلص إليهم شيء مما تقولون، وتؤذون الأحياء ألا إن البذاء لؤم)).

وقال

[ج ٦ ص ٥٨٠]

ابن بطال: ذكر شرار الموتى من أهل الشرك خاصة جائز؛ لأنه لا شك أنهم في النار، وقال: سب الأموات يجري مجرى الغيبة، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير وقد يكون منه الفلتة، فالاغتياب له ممنوع، وإن كان فاسقا معلنا فلا غيبة له، فكذلك الميت.

وقال الحافظ العسقلاني: وأصح ما قيل في ذلك: إن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساوئهم للتحذير منهم، والتنفير عنهم، وقد **أجمع العلماء** على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا.

(فإنهم قد أفضوا) بفتح الهمزة، من الإفضاء؛ أي: وصلوا (إلى ما قدموا) من خير أو شر فيجازى كل بعمله.." (١)

١٧٥. "وأما حديث محمد بن عبد الله بن جحش، فأخرجه الدارقطني من رواية ابن كثير مولى ابن جحش، عن محمد بن عبد الله بن جحش، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارا دينارا، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/٥٦٧٠

دون خمس ذود صدقة، وليس في الخضراوات صدقة.

وأبو كثير هذا ذكره أبو عمر بن عبد البر في كتاب «الكنى» ممن لا يعرف اسمه. وقال: روى عنه العلاء بن عبد الرحمن، وفيه عبد الله بن شبيب؛ ضعفه ابن حبان.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فأخرجه أبو عبيد في كتاب «الأموال» من رواية ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا، ورواه أيضا موقوفا عليه، وفي الباب أيضا عن عمرو بن حزم أخرجه ابن حبان في «صحيحه» من رواية سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات فذكر الحديث، وفيه: ((وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس أواق شيء)).

وقال ابن حبان: سليمان هو ابن داود الخولاني، وقال النسائي وغيره: الأشبه أن سليمان بن أرقم، وهو متروك.

قال الحافظ العسقلاني: ولم يخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم، يبلغ مائة وأربعين مثقالا من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسي فإنه انفرد بقوله: أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم. وذكر ابن عبد البر: اختلافا في الوزن بالنسبة لدراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلاد، وكذا فرق المريسي الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن.

وانفرد السرخسي من الشافعية بحكاية وجه في المذهب أن الدراهم المغشوشة إذا بلغت قدرا لو ضم إليه قيمته الغش من النحاس مثلا لبلغ نصابا تجب فيه كما نقل عن الحنفية. واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما إذا نقص من النصاب ولو حبة خلافا لمن سامح في نقص يسير، كما نقل عن بعض المالكية.

فائدة: **أجمع العلماء** على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون العشريات.

=========." (١)

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/٥٨٨٣

١٧٦. "وفي «الأطراف» للمقدسي: قيل لابن معين: كيف حديث ثمامة عن أنس في الصدقات؟ قال: لا يصح، ولا يصح في هذا حديث في الصدقات، وأما عبد الله بن المثنى فقال

[ج ٧ ص ١٧٣]

الساجي: ضعيف منكر الحديث. وقال أبو داود: لا أخرج حديثه، وذكره ابن الجوزي في «الضعفاء» وقال: قال أبو سلمة: كان ضعيفا في الحديث.

وأما قول الظاهرية الذي قال به ابن حزم أيضا، فباطل بلا شبهة؛ إذ لم يرد الشرع بجعل السائمة نصابا بربع بعير أو ثمنه أو عشره، وتعلقوا بقوله: فإن زادت، وقالوا: الزيادة تحصل بالثمن والعشر، وفيه ما لا يخفى.

ثم إن قوله: في كل خمس شاة، قال مالك وأحمد: تعين إخراج الغنم في مثل ذلك؛ استدلالا به، حتى لو أخرج بعيرا عن الأربع والعشرين لم يجزه عندهما.

وعند الجمهور وهو قول الشافعي أنه يجزئه؛ لأنه يجزئ عن خمس وعشرين، فما دونها أولى، ولأن الأصل أن تجب من جنس المال، وإنما عدل عنه رفقا بالمالك، فإذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه، فإن كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة أربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم، والأقيس أنه لا يجزئ، وفي قوله: في أربع وعشرين، دلالة على أن الأربع مأخوذة في الجميع وإن كانت الأربع الزائدة على العشرين وقصا.

وهو قول الشافعي في البويطي، وقال في غيره: إنه عفو، ويظهر أثر الخلاف فيمن له تسع من الإبل فتلف منها أربعة بعد الحول وقبل التمكين، حيث قالوا: إنه شرط في الوجوب، وجبت عليه شاة بلا خلاف.

وكذا بعد التمكين إن قالوا: إنه شرط، والوقص عفو، وأما إذا قالوا: يتعلق به الفرض، فالواجب حينئذ خمسة أتساع شاة، والأول قول الجمهور، كما نقله ابن المنذر ورواية عن مالك.

وفي الحديث: أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه وهذا بالإجماع، وفيه في قوله: إلى خمس وثلاثين وأربعين إلى ستين، دلالة على أن الأوقاص ليست بعفو، وأن العفو يتعلق بالجميع، وهو أحد قولي الشافعي، قال صاحب «التوضيح»: والأصح خلافه، وفي الحديث أيضا:

أن زكاة الغنم في كل أربعين شاة.

وقد **أجمع العلماء** على أن لا شيء في أقل من أربعين من الغنم، وأن في الأربعين شاة وفي مائة وعشرين شاتين، وفي ثلاثمائة ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة فليس فيها شيء إلى أربع مائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة، وهو قول أبي حنيفة

[ج ٧ ص ١٧٤]." (١)

١٧٧. "١٤٩٩ - (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي، قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بفتح لام سلمة كلاهما (عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العجماء) بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبالمد؛ أي: البهيمة سميت بها؛ لأنها لا تتكلم، وعن أبي حاتم يقال: لكل من لم يبين الكلام من العرب والعجم والصغار أعجم ومستعجم، وكذلك من الطير والبهائم كلها، والاسم العجمة.

(جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة

[ج ٧ ص ٣٢٥]

آخره راء، هو الهدر؛ يعني: ليس فيه ضمان. وفي «التلويح»: الجبار الهدر الذي لا قود فيه ولا دية، وكل ما أفسد وأهلك جبار، ذكره ابن سيده.

ولمسلم: ((جرحها جبار))، ولا بد في رواية البخاري من تقدير، إذ من المعلوم أن نفس العجماء لا يقال لها: هدر، وقد دلت رواية مسلم على أن المقدر هو الجرح، لكن الحكم غير مختص به بل هو مثال نبه به على غيره، وظاهر الحديث مطلق، ولكنه محمول على ما إذا أتلفت شيئا بالنهار أو أتلفت بالليل من غير تفريط من مالكها، أو أتلفت ولم يكن معها أحد.

والحديث محتمل أيضا أن تكون الجناية على الأبدان أو على الأموال، فالأول أقرب إلى الحقيقة؛ لأنه ورد في «صحيح مسلم»، وفي البخاري أيضا في الديات [خ¦٦٩١٢]: ((جرحها جبار))، وفي لفظ [خ¦٦٩١٣]: ((عقلها جبار))، وعلى كل تقدير لم يقولوا

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/٥٩٣١

بالعموم في إهدار كل متلف من بدن أو مال على ما بين في كتب الفروع، والمراد بجرح العجماء إتلافها سواء كان بجرح أو غيره.

وقال القاضي عياض: **أجمع العلماء** على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفت.

وقال داود وأهل الظاهر: لا ضمان بكل حال برجل أو بقدم لإطلاق النص إلا أن يحملها الذي فوقها على ذلك أو يقصده فيكون حينئذ كالآلة، وكذا إذا تعدى في ربطها أو إرسالها في موضع يجب ربطها فيه.." (١)

١٧٨. "(والنعمة لك) المشهور فيه النصب، وقال القاضي عياض: ويجوز فيه الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا؛ أي: والنعمة مستقرة لك، نقله عن ابن الأنباري.

وحاصله: أن الحمد والشكر على النعمة كلاهما لله تعالى (والملك) بالنصب أيضا على المشهور، ويجوز الرفع وتقديره: والملك كذلك وهو بضم الميم، والفرق بينه وبين الملك، بكسر الميم، معروف، وإنما قرن الحمد بالنعمة وأفرد الملك؛ لأن الحمد متعلق النعمة، ولهذا يقال: الحمد لله على نعمة فجمع بينهما كأنه قال: لا حمد إلا لك لأنه لا نعمة إلا لك، وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله؛ لأنه صاحب الملك ذكره ابن المنير في «الحاشية».

(لا شريك لك) في الملك والنعمة واستحقاق الحمد، قال أبو عمر: **أجمع العلماء** على القول بهذه التلبية واختلفوا في الزيادة عليها فقال مالك: أكره الزيادة فيها على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد روي: أنه لا بأس أن يزاد فيها ما كان يزيده ابن عمر رضي الله عنهما وهو ما رواه مسلم قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)).

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها: «لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/٦١٣٨

لبيك والرغباء إليك والعمل».

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال: كانت تلبية عمر رضي الله عنه فذكر مثل المرفوع وزاد: «مرغوبا ومرهوبا إليك ذا النعماء والفضل الحسن».

وأخرج النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لبيك إله الخلق لبيك)).

وقال الثوري والأوزاعي ومحمد بن الحسن: له أن يزيد فيها ما شاء وأحب، وقال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور: لا بأس بالزيادة، وقال الترمذي: قال الشافعي: إن زاد في التلبية

[ج ٧ ص ٤٦٢]

شيئا من تعظيم الله تعالى فلا بأس إن شاء الله وأحب إلي أن يقتصر.." (١)

١٧٩. "وفي الحديث: إن مكة حرام؛ فلا يجوز لأحد أن يدخلها إلا بإحرام، وهو قول عطاء بن أبي رباح والليث بن سعد والثوري وأبي حنيفة وأصحابه ومالك في رواية، وهي قوله الصحيح، والشافعي في المشهور عنه. وعند أحمد وأصحابه والظاهرية: لا بأس بدخول الحرم بغير إحرام، وإليه ذهب البخاري أيضا، قاله القاضي عياض، واستدلوا بما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح مكة وعليه عمامة سوداء».

وبما رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه مغفر». الحديث، وأجيب عن هذا: بأن دخوله صلى الله عليه وسلم مكة كان وهي حلال ساعتئذ، فلذلك دخلها بغير إحرام، وأنه كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم عادت حراما إلى يوم القيامة، فلا يجوز دخولها لأحد بغير إحرام.

وفيه أيضا: أنه لا يجوز قطع شوكه ولا قطع شجره، وقال ابن المنذر: **أجمع العلماء** على تحريم قطع شجر الحرم، وقال: اختلف الناس في قطع شجر الحرم هل فيه جزاء أو لا؟ فعند مالك: لا جزاء فيه.

وعند أبي حنيفة والشافعي: فيه الجزاء، وجزاؤه عند الشافعي في الدوحة: بقرة وما دونها شاة،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/٦٣٣٨

وعند أبي حنيفة: يؤخذ منه قيمة ذلك يشترى به هدي، فإن لم يبلغ ثمنه ذلك تصدق به بنصف صاع لكل مسكين.

وقال الشافعي: في الخشب وما أشبهه قيمته بالغة ما بلغت، والمحرم والحلال في ذلك سواء، وأجمع كل من يحفظ عنه العلم على إباحة أخذ ما ينبته الناس في الحرم من البقول والزروع والرياحين وغيرها.

واختلفوا في أخذ السواك من شجر الحرم، فعند مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار: أنهم رخصوا في ذلك،

[ج ٧ ص ٥٧٢]

وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي، وكان عطاء يرخص في أخذ ورق السنا يستمشي به، ولا ينزع من أصله، ورخص فيه عمرو بن دينار.

وفيه أيضا: أنه لا يجوز رفع لقطتها إلا لمنشد، قال القاضي عياض: حكم اللقطة في سائر البلاد واحد، وعند الشافعي: أن لقطة مكة بخلاف غيرها من البلاد وأنها لا تحل إلا لمن يعرفها قال: إن لقطتها بعد التعريف لا يجوز تملكها بخلاف غيرها؛ أي: لا يلتقطها إلا من عرفها فقط لا من يريد تملكها.." (١)

١٨٠. "١٣٠ - (باب) بالتنوين (إذا رمى) الحاج جمرة العقبة (بعد ما أمسى) أي: بعد ما دخل في المساء يعني: إذا رماها ليلا، ويطلق المساء على ما بعد الزوال أيضا، على ما سيجيء إن شاء الله تعالى (أو حلق) شعر رأسه يوم النحر (قبل أن يذبح) الهدي حال كونه (ناسيا أو جاهلا) وجواب إذا محذوف؛ أي: لا حرج عليه، ولم يذكره اكتفاء بما ذكر في الحديث أو سكت عنه إشارة إلى أن فيه خلافا، وهذه الترجمة تشتمل على حكمين:

أحدهما: رمي جمرة العقبة بالليل.

والآخر: الحلق قبل الذبح، وكل منهما إما ناسيا أو جاهلا بحكمه.

أما الأول: فقد **أجمع العلماء** أن من رمى جمرة العقبة بين طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر فقد أصاب السنة ووقته المختار. وأجمعوا على أن من رماها قبل المغيب فقد رماها في

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/٦٤٨٢

وقت لها، وإن لم يكن ذلك مستحسنا. واختلفوا في من أخر رميها حتى غربت الشمس يوم النحر، فذكر ابن القاسم أن مالكا كان مرة يقول: عليه دم، ومرة لا يرى عليه شيئا.

وقال الثوري: من أخرها عامدا إلى الليل فعليه دم. وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي: يرميها من الغد، ولا شيء عليه وقد أساء، سواء تركها عامدا أو ناسيا.

وقال ابن قدامة: إن أخر جمرة العقبة إلى الليل لا يرميها حتى تزول الشمس من الغد، وبه قال أبو حنيفة وإسحاق. وقال الشافعي ومحمد وابن المنذر ويعقوب: يرمي ليلا لقوله: ((ولا حرج)). ولأبي حنيفة: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد، وإذا رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر يوم النحر، فأكثر العلماء على أنه لا يجزئ وعليه الإعادة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ومالك وأبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وقال عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد وجماعة المكيين: يجزئه، ولا إعادة على من فعله.

وقال الشافعي وأصحابه: إذا كان الرمي بعد نصف الليل جاز، وإن

[ج ٨ ص ٢٩٥]

رماها بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس جاز عند الأكثرين منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر. وقال مجاهد والثوري والنخعي: لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس.." (١)

١٨١. "١٧٣٤ - (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي، قال: (حدثنا وهيب) بصيغة التصغير، هو: ابن خالد البصري، قال: (حدثنا ابن طاوس) هو عبد الله بن طاوس (عن أبيه) طاوس بن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له) في حجة الوداع بمنى (في الذبح والحلق والرمي والتقديم) أي: تقديم بعض هذه الثلاثة على بعض (والتأخير) أيضا (فقال) صلى الله عليه وسلم.

(لا حرج) أي: لا إثم فيه. قال الطحاوي

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/٦٩٦٦

[ج ٨ ص ٢٩٦]
ما ملخصه: إن هذا القول له احتمالان:
أحدهما: أنه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أباح ذلك له توسعة وترفيها في حقه، فيكون للحاج أن يقدم ما شاء، ويؤخر ما شاء هذا.
أقول: يعني من وظائف يوم النحر وهي رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة، على ما في حديث في «الصحيحين»: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتي الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر وقال للحالق: ((خذ)). ولأبي داود: ((رمى ثم نحر ثم حلق)).
وقد **أجمع العلماء** على مطلوبية هذا الترتيب إلا أن ابن جهم المالكي استثنى القارن فقال: لا يحلق حتى يطوف، وكأنه لاحظ أنه في عمل العمرة، والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف.
ورد عليه النووي بالإجماع، ونازعه ابن دقيق العيد في ذلك، هذا والاحتمال الآخر أنه يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا حرج)) معناه: لا إثم عليكم فيما فعلتموه من ذلك؛ لأنكم فعلتموه على الجهل منكم أو النسيان لا على القصد منكم خلاف السنة، فأسقط صلى الله عليه وسلم الحرج عنهم، وأعذرهم لأجل النسيان وعدم العلم لا أنه أباح لهم حتى إن لهم أن يفعلوا ذلك معتمدين.
والدليل على ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل أن يرمي قال: ((لا حرج))، وعن رجل ذبح قبل أن يرمي قال: ((لا حرج))، ثم قال: ((عباد الله، وضع الله عز وجل الضيق والحرج، وتعلموا مناسككم فإنها من دينكم))..." (١)

١٨٢. "١٧٣٨ - (حدثنا إسحاق) كذا وقع في رواية الأكثرين غير منسوب، ونسبه أبو علي بن السكن فقال إسحاق بن منصور: يعني ابن بهرام الكوسج المروزي صاحب «مسائل أحمد بن حنبل»، ووقع في رواية أبي نعيم في «المستخرج» من مسند إسحاق بن راهويه وهذا

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/٦٩٦٨

هو الأقرب؛ لأن أبا نعيم يروي من حديث عبد الله بن محمد بن شبرويه، عن إسحاق، عن يعقوب، وابن شبرويه يروي عن إسحاق بن راهويه مسنده، ولم يعلم له رواية عن إسحاق بن منصور.

قال: (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، نزيل بغداد المتوفي فيما نقله المزي في «التهذيب» عن البخاري، مات يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء لعشر خلون من جمادى الأولى سنة إحدى وخمسين ومائتين.

قال: (حدثنا أبي) إبراهيم بن سعد (عن صالح) هو: ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز. قال الواقدي: مات صالح بعد الأربعين والمائة، وكان تابعيا رأى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، قال: (حدثني) بالإفراد (عيسى بن طلحة بن عبيد الله) بضم العين مصغرا، التيمي المدني (أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فذكر الحديث) قال ابن عبد البر: في وقوف النبي صلى الله عليه وسلم مع ما روي عن جابر رضي الله عنه وغيره دلالة لما استحبه جماعة منهم الشافعي ومالك قالوا: رمى جمرة العقبة راكبا قال مالك: وفي غير يوم النحر ماشيا. وعن أبي حنيفة: يرميها كلها ماشيا أو راكبا.

وقال ابن المنذر: ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر راكبا، وقال ابن حزم: يرميها كلها راكبا.

قال العيني: يرد هذا ما رواه الترمذي مصححا عن ابن عمر رضي الله عنهما

[ج ٨ ص ٣٠٤]

أنه كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبا وراجعا، ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قال: وقال بعضهم: يركب يوم النحر ويمشي في الأيام التي بعد يوم النحر. انتهى.

وقد **أجمع العلماء** على جواز الأمرين معا، واختلفوا في الأفضل من ذلك، فذهب أحمد وإسحاق إلى استحباب الرمي ماشيا.." (١)

١٨٣. "[ج ٨ ص ٥٥٦]

فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت) بضم الواو وكسر القاف مخففة؛ أي: حفظت ومنعت.

(شركم) بالنصب على أنه مفعول ثان لوقيت، وكذا قوله: (كما وقيتم شرها) أي: إن الله تعالى سلمها منكم كما سلمكم منها، ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها وهو من مجاز المقابلة، وفي الحديث: الأمر بقتل الحية سواء كان محرما أو حلالا في الحل أو في الحرم، والأمر مقتضاه الوجوب.

وقال ابن بطال: **أجمع العلماء** على جواز قتل الحية في الحل والحرم قال: وأجاز مالك قتل الأفعى، وهي داخلة عنده في معنى الكلب العقور.

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل حيات البيوت، فقد اختلف السلف في ذلك فقال بعضهم: ظاهر الأمر بقتل الحيات كلها من غير استثناء شيء منها كما روى أبو إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اقتلوا الحيات كلهن، فمن خاف ثأرهن فليس مني)).

وروي أيضا هذا عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما قال أبو عمر: روى شعبة، عن مخارق بن عبد الله، عن طارق بن شهاب قال: اعتمرت فمررت بالرمال فرأيت حيات فجعلت أقتلهن، فسألت عمر رضي الله عنه فقال: ((هن عدو فاقتلوهن)).

وقال ابن عيينة: سمعت الزهري يحدث عن سالم، عن أبيه أن عمر رضي الله عنه سئل عن الحية يقتلها المحرم فقال: ((هي عدو فاقتلوها حيث وجدتموها))، وقال زيد بن أسلم: ((أي كلب أعقر من الحية)).

وقال آخرون: لا ينبغي أن يقتل عوامر البيوت وسكانها إلا بعد مناشدة العهد الذي أخذ عليهن، فإن ثبت بعد إنشاده قتل. وكيفية الإنشاد أن يقال: أنشدكن بالعهد الذي أخذ

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/٦٩٧٩

عليكن سليمان عليه السلام أن لا تؤذوننا ولا تظهرن علينا، رواه أبو داود والترمذي، وقال مالك: يكفي أن يقول: أحرج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدو لنا ولا تؤذينا. وذلك حذاء ما يلحقه ما لحق الفتى المعرس بأهله حيث وجد الحية على فراشه فقتلها قبل مناشدته إياها، وقصته عند مسلم في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قتل المؤذيات أن بالمدينة جنا قد أسلموا. الحديث، وهو مذكور في «المشارق» أيضا.." (١)

١٨٤. "وما تضمحل له الفضائل أفضل وأعظم مما تبقى معه الفضائل، وقد سميت مكة أم القرى، قال والمذكور للمدينة أبلغ منه؛ لأن الأمومة لا يمحى بوجودها وجود ما هي أم له لكن يكون حق الأم أظهر. انتهى.

وهذا القول منه ينزع إلى تفضيل المدينة على مكة. قال المهلب بن أبي صفرة: وفيه حجة لمن فضل المدينة على مكة، وذلك لأن المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام فصار الجميع في صحائف أهلها، وإليه ذهب مالك وأهل المدينة، وروي عن أحمد خلافا لأبي حنيفة والشافعي.

قال ابن حزم: روى القطع بتفضيل مكة على المدينة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جابر وأبو هريرة وابن عمر وابن الزبير وعبد الله بن عدي رضي الله عنهم ثلاثة مدنيون بأسانيد في غاية الصحة، وقال: وهو قول جمهور الصحابة وجمهور العلماء.

والجواب عن هذا الحديث: أن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقعتين.

قال ابن حزم: لو فتحت بلدة من بلدة فثبت بذلك الفضل للأولى للزم أن تكون البصرة أفضل من خراسان وسجستان وغيرهما مما فتح من جهة البصرة وليس كذلك.

وقد استنبط ابن أبي جمرة من قوله صلى الله عليه وسلم: ((ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة)) [خ¦ ١٨٨١]، التساوي بين مكة والمدينة في الفضل.

واختار ابن رشد وعبد الله بن عرفة تفضيل مكة، واحتج ابن رشد لذلك بأن الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج، وبأنه تعالى جعل لها مزية بتحريم الله إياها حيث قال صلى الله

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/٧٣٢٥

عليه وسلم: ((إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس)).

وقد أجمع العلماء على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوب من صاد بالمدينة، وأن من دخله كان آمنا ولم يقل أحد بذلك في المدينة، وكان الذنب في حرم مكة أغلظ منه في حرم المدينة، وكان ذلك دليلا على فضلها عليها.." (١)

١٨٥. "وتعقبه العيني: بأن طعام الجنة وشرابها ليس كطعام الدنيا وشرابها، فلا يقطع الوصال. وقال الكرماني أيضا: والثاني أيضا صحيح، وكأنه قال: إني أيضا لست بمواصل، لكن لا على صورة طعامكم وسقيكم، لكنه على هذا لا يكون ظل على بابه، فافهم.

ثم الحكمة في النهي عن

[ج ٩ ص ٢٦١]

الوصال: أنه يورث الضعف والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف العبادات والقيام بحقوقها. وللعلماء فيه اختلاف في أنه نهي تحريم أو تنزيه، والظاهر هو الأول.

فإن قيل: جاء الوصال عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعن غيرهم، ففي كتاب «الأوائل» للعسكري: كان ابن الزبير رضي الله عنهما يواصل خمسة عشر يوما حتى تيبس أمعاؤه، فإذا كان يوم فطره أتي بسمن وصبر، فتحساه حتى لا تتفتق الأمعاء.

وعن عامر بن عبد الله بن الزبير: أنه كان يواصل ليلة ست عشرة، وليلة سبعة عشر من رمضان لا يفرق بينهما، ويفطر على السمن، فقيل له فقال: السمن يبل عروقي، والماء يخرج من جسدي.

فالجواب: أنه قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال. واختلفوا في تأويله: فقيل: نهى عنه رفقا بهم، فمن قدر على الوصال، فلا حرج عليه؛ لأنه لله عز وجل يدع طعامه وشرابه. وكان عبد الله بن الزبير وجماعة يواصلون الأيام، وكان أحمد وإسحاق لا يكرهان الوصال من سحر إلى سحر لا غير.

وكره أبو حنيفة ومالك والشافعي وجماعة من أهل الأثر الوصال على كل حال لمن قوي عليه ولغيره، ولم يجيزوا الوصال لأحد لحديث الباب.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/٧٤٧٨

وقال الخطابي: الوصال من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، ومحظور على أمته. وذهب أهل الظاهر إلى تحريمه.

وفي «شرح المهذب»: أنه مكروه كراهة تحريم، وقيل: كراهة تنزيه، كما مر.

وقال الطبري: روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم: ترك الأكل أياما ذوات عدد، وكان ذلك منهم على أنحاء شتى. فمنهم من كان ذلك منه لقدرته عليه، فيصرف فطره إلى أهل الفقر والحاجة. ومنهم من كان يفعله استغناء عنه، أو كانت نفسه قد اعتادته، كما روى الأعمش عن التيمي أنه قال: ربما ألبث ثلاثين يوما ما أطعم من غير صوم، وما يمنعني ذلك من حوائجي.." (١)

١٨٦. "وقال أبو عمر في «الاستذكار»: **أجمع العلماء** على أنه إذا حلت الصلاة المغرب فقد حل الفطر للصائم فرضا وتطوعا، وأجمعوا أن صلاة المغرب من صلاة الليل، والله عز وجل قال: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧].

واختلفوا في أنه هل يجب تيقن الغروب أم يجوز الفطر بالاجتهاد؟

قال الرافعي: الأحوط أن لا يأكل إلا بيقين غروب الشمس؛ لأن الأصل بقاء النهار فيستصحب إلى أن يستيقن خلافه. قال: ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل، ففي جواز الأكل وجهان:

أحدهما وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائني: أنه لا يجوز. وأصحهما: الجواز، وإذا كانت البلدة فيها أماكن مرتفعة وأماكن منخفضة فهل يتوقف فطر سكان الأماكن المنخفضة على تحقق غيبة الشمس عند سكان الأماكن المرتفعة؟ الظاهر اشتراط ذلك. وفيه أيضا جواز الاستفسار عن الظواهر؛ لاحتمال أن لا يكون المراد إمرارها على ظاهرها.

وفيه أيضا أنه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقا، بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر. وفيه أيضا تذكير العالم بما يخشى أن يكون نسيه. وفيه أيضا أن الأمر الشرعي أبلغ من الحسي، وأن العقل لا يقضي على الشرع. وفيه أيضا أن النظر على القمر ليس بواجب، وإنما هو مستحب لو تركه جاز، فافهم.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/٧٦٩٢

وفيه أيضا إسراع الناس إلى إنكار ما يجهلون لما جهل من الدليل الذي عليه الشارع، وأن الجاهل بالشيء ينبغي أن يسمح له فيه مرة بعد أخرى، والثالثة تكون فاصلة بينه وبين معلمه كما فعل الخضر بموسى عليه السلام وقال: ﴿هذا فراق بيني وبينك﴾ [الكهف: ٧٨].

وهذا الحديث من رباعيات البخاري، وقد أخرجه أيضا في الطلاق [خ¦٥٢٩٧]، وأخرجه مسلم في الصوم، وكذا أبو داود والنسائي.

(تابعه) أي: تابع سفيان بن عينية في أصل الحديث (جرير) بفتح الجيم، هو: ابن عبد الحميد (و) تابعه أيضا (أبو بكر بن عياش) بتشديد التحتانية وبالشين المعجمة، ابن سالم الأسدي الكوفي الحناط ــ بالنون ــ المقرئ، وقد اختلف في اسمه على أقوال فقيل: محمد، وقيل: عبد الله، وقيل: سالم، وقيل: غير ذلك، والأصح أن اسمه كنيته، وقد مر في آخر الجنائز [خ¦١٣٩٠].

(عن الشيباني،

[ج ٩ ص ٣٨١]." (١)

١٨٧. "٤٧ - (باب) حكم (صوم الصبيان) هل يشرع أو لا؟ والمراد الجنس الصادق على الذكور والإناث، والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ، واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري، وبه قال الشافعي أنهم يؤمرون به؛ للتمرين عليه إذا أطاقوه. وحد ذلك عند أصحاب الشافعي بالسبع والعشر كالصلاة، وعند إسحاق حده اثنتا عشرة سنة، وعند أحمد في رواية

[ج ٩ ص ٤٣٤]

عشر سنين.

وقال الأوزاعي: إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم، والمشهور عند المالكية أنه لا يشرع في حق الصبيان.

ولقد تلطف المؤلف رحمه الله في التعقب عليهم بإيراد أثر عمر رضي الله عنه في صدر الترجمة؛ لأن أكثر ما يعتمدونه في معارضة الأحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها، ولا

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/٧٨٤٢

عمل يستند إليه أقوى من العمل في عهد عمر رضي الله عنه مع شدة تحريه، ووفور الصحابة في زمانه، وقد قال للذي أفطر في رمضان موبخا له كيف تفطر وصبياننا صيام؟.

وقال ابن بطال: **أجمع العلماء** على أنه لا تلزم العبادات والفرائض إلا عند البلوغ، إلا أن أكثر العلماء استحسنوا تدريب الصبيان على العبادات رجاء البركة، وأنهم يعتادونها فتسهل عليهم إذا لزمتهم، وأن من يفعل ذلك بهم مأجور.

وفي «الأشراف»: اختلفوا في الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصيام، فكان ابن سيرين والحسن والزهري وعطاء وعروة وقتادة والشافعي يقولون: يؤمر به إذا أطاقه. ونقل عن الأوزاعي مثل ما ذكرنا. واحتج بحديث ابن لبيبة عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام رمضان.

وقال ابن الماجشون: إذا أطاقوا الصيام ألزموه، فإذا أفطروا بغير عذر ولا علة فعليهم القضاء. وقال أشهب: يستحب لهم إذا أطاقوه. وعن عروة إذا أطاقوا الصوم وجب عليهم، وقيل: يجب على الولي أن يأمرهم ويضربهم على تركه كالصلاة، لكن نظروا فيه بأن الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وهي الصلاة، فلا يقاس عليها الصوم، وهو مشهور مذهب المالكية فيفرقون بين الصلاة والصيام، فيضربون على الصلاة دون الصيام، وهو مذهب «المدونة».." (١)

١٨٨. "٦٠ - (باب النجش) بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وبمعجمة، وهو في اللغة: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد، يقال: نجشت الصيد أنجشه _ بالضم _ نجشا.

وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها؛ ليقع غيره فيها، كما مر سمي بذلك؛ لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم، وقد يقع بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعته بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك، كما سيأتي من كلام الصحابي

[ج ١٠ ص ٢٢٨]

في هذا الباب، وقال ابن قتيبة: النجش: الختل والخديعة. ومنه قيل للصائد: ناجش؛ لأنه

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/٧٩١٥

يختل الصيد ويحتال له.

(ومن قال: لا يجوز ذلك البيع) عطف على النجش، وقوله: ذلك، إشارة إلى البيع الذي وقع بالنجش، وكأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد العزيز أن عاملا له با ع سبيا فقال له: لولا أني كنت أزيد فأنفقه [١] لكان كاسدا، فقال له عمر: هذا نجش لا يحل، فبعث مناديا ينادي: إن البيع مردود وإن البيع لا يحل. قال ابن بطال: **أجمع العلماء** على أن الناجش عاص بفعله، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك، فنقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر، ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه، والمشهور عند المالكية منع ذلك وثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم، وهو قول الحنفية، وقال الرافعي: أطلق الشافعي في المختصر تعصية الناجش، وشرط في تعصية من با ع على بيع أخيه أن يكون عالما بالنهي.

وأجاب الشارحون بأن النجش خديعة، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وإن لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع أخيه فقد لا يشترك فيه كل أحد، واستشكل الرافعي بأن البيع على بيع أخيه إضرار، والإضرار يشترك في علم تحريمه كل أحد، قال: فالوجه تخصيص المعصية بمن علم التحريم، انتهى.." (١)

١٨٩. "أو لا مطعوما كان أو غير مطعوم [٢]، وقد فسر في هذا الصحيح بقوله:

(بيع الثمر بالتمر) قال الكرماني: بيع الثمر _ بالمثلثة _ بالتمر _ بالفوقانية _ ومعناه: بيع الرطب بالتمر، وليس المراد كل الثمار فإن سائر الثمار يجوز بيعه بالتمر.

(كيلا) أي: من حيث الكيل نصب على التمييز، فإن قيل: العقد مطلقا منهي عنه سواء كان مكيلا أو لا. فالجواب: أنه بيان الواقع إذ هكذا

[ج ١٠ ص ٢٨٣]

كان عادتهم.

(وبيع الزبيب بالكرم) بسكون الراء، شجر العنب لكن المراد به هنا نفس العنب. قال

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/٨٥٤٧

الكرماني: وهو من باب القلب إذ المناسب لقرينته أن يدخل الجار على الزبيب لا على الكرم.

(كيلا) قال أبو عمر: أجمعوا على تحريم بيع العنب بالزبيب، وعلى تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة سواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوفا.

وقال أبو حنيفة: إن كان مقطوفا جاز بيعه بمثله من اليابس، وقال ابن بطال: **أجمع العلماء** على أنه لا يجوز بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر؛ لأنه مزابنة وقد نهي عنه، وأما رطب ذلك مع يابسه إذا كان مقطوفا وأمكن فيه المماثلة فجمهور العلماء لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متماثلا ولا متفاضلا وبه قال أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الحنطة الرطبة باليابسة والتمر بالرطب مثلا بمثل، ولا يجيزه متفاضلا.

قال ابن المنذر: وأظن أبا ثور وافقه قال الإسماعيلي ليس في الحديث الذي ذكره البخاري من جهة النص ذكر الزبيب بالزبيب ولا الطعام بالطعام، ولو ترجم للحديث ببيع التمر في رؤوس النخل بمثله من جنسه يابسا لكان أولى، انتهى.

وقال الحافظ العسقلاني: وكأن البخاري أشار إلى ما وقع في بعض طرقه من ذكر الطعام، وهو في رواية الليث عن نافع، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وقد روى مسلم من حديث معمر عن عبد الله مرفوعا: ((الطعام بالطعام مثلا بمثل)).

هذا، وقال العيني: هذا الذي قاله لا يساعد البخاري فالوجه أنه أخذ الترجمة من حيث المعنى، وهذا المقدار كاف في المطابقة، وربما تأتي بعض الأبواب لا توجد فيه المطابقة إلا بأدنى من هذا المقدار والغرض وجود شيء ما من المناسبة، انتهى.

أقول: قد أخذ هذا المعنى من قول الإسماعيلي فإنه قال: لعله أخذ ذلك من جهة المعنى، والله أعلم.." (١)

١٩٠. "٢٢٠٥ - (حدثنا قتيبة) أي: ابن سعيد، قال: (حدثنا الليث) هو: ابن سعد (عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/٨٦٢٥

المزابنة) قد مضى تفسيرها غير مرة (أن يبيع) بدل عن المزابنة (ثمر حائطه) بالمثلثة وفتح الميم، وأراد به الرطب، والحائط هو البستان من النخل وغيره إذا كان عليه حائط وهو الجدار، وجمعه حوائط (إن كان نخلا) أي: إن كان الحائط نخلا (بتمر كيلا، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا) جزاء هذا الشرط مقدر بقرينة السياق؛ أي: نهى أن يبيعه، وكذا جزاء الشرط الثاني والشرط الأول، فافهم وتأمل (أو كان زرعا، أن يبيعه بكيل طعام) وهذا هو مقصود الترجمة، ويسمى هذا بالمحاقلة، وأطلق عليها المزابنة تغليبا أو تشبيها. وقد مضى تفسير المحاقلة

[خ ¦ ٢١٨٣ قبل]

[ج ١٠ ص ٣٥٠]

(ونهى عن ذلك) المذكور (كله) ذكر ذلك تأكيدا لما ذكر. قال ابن بطال: **أجمع العلماء** على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام؛ لأنه بيع مجهول بمعلوم، وأما بيع رطب ذلك بيابسه إذا كان مقطوعا وأمكن فيه المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا، خلافا لأبي حنيفة.

وقال العيني: هذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام:

الأول: بيع الثمر؛ أي: الرطب على رؤوس النخل بالتمر وهو غير جائز.

والثاني: بيع العنب على رؤوس الكرم بالزبيب كيلا، وهو أيضا مزابنة غير جائز.

والثالث: بيع الزرع بالحنطة وهو محاقلة، وهو أيضا غير جائز.

وقال الحافظ العسقلاني: واحتج الطحاوي لأبي حنيفة في جواز بيع الرطب بالحب اليابس بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل مع أن رطوبة أحدهما ليست كرطوبة الآخر، بل تختلف اختلافا متباينا.

وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد، وبأن الرطب بالرطب وإن تفاوت، لكنه نقصان يسير فعفي عنه لقلته، بخلاف الرطب باليابس فإن تفاوته كثير، فليتأمل.

==================." (١)

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/٨٧٢٠

١٩١. "وتعقبه العيني أيضا: أن قوله: كل ما حرم تناوله حرم بيعه ليس بكلي، فإن الحية يحرم تناولها ولا يحرم بيعها للتداوي، وأما قوله: وتناول الحمر والسباع. .. إلى آخره فكان ينبغي له أن يقول من مذهبنا؛ لأن من لم يقف على مذهب العلماء في مثل ذلك يعتقد أنه أمر مجمع عليه وليس كذلك، فإن عندنا ما لا يؤكل لحمه إذا ذبح يطهر لحمه حتى إذا صلى، ومعه من ذلك أكثر من قدر الدرهم تصح صلاته، ولو وقع في الماء لا ينجسه؛ لأنه بالزكاة يطهر؛ لأن الزكاة أبلغ من الدباغ في إزالة الدماء والرطوبات.

وقال الكرخي: كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر بالزكاة، فهذا يدل على أنه يطهر لحمه وشحمه وسائر أجزائه.

وفي «البدائع»: الزكاة تطهر المزكى بجميع أجزائه إلا الدم المسفوح هو الصحيح، وقال ابن بطال: **أجمع العلماء** على تحريم بيع الميتة بتحريم الله عز وجل لها، قال تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾ [المائدة: ٣].

وأما اعتراض بعض الملاحدة بأن الابن إذا ورث من أبيه جارية كان الأب وطئها حرم عليه وطئها، وجاز له بيعها بالإجماع وأكل ثمنها.

فأجاب القاضي عياض عنه: بأنه تمويه على من لا علم عنده، فإنه لم يحرم عليه الانتفاع لها مطلقا، وإنما حرم عليه الاستمتاع بها لأمر خارجي، والانتفاع بها لغيره بالاستمتاع وغيره حلال إذا ملكها؛ بخلاف الشحوم، فإن المقصود منها وهو الأكل كان محرما على اليهود جميعهم في كل حال، وعلى كل شخص، وكذلك شحوم الميتة محرمة الأكل على كل أحد فكان ما عدا الأكل تابعا؛ بخلاف موطوءة الأب.

وفي الحديث: جواز لعن العاصي المعين، ولكن يحتمل أن يقال: إن قول عمر رضي الله عنه: قاتل الله سمرة، لم يرد به ظاهره بل هي كلمة تقولها العرب عند إدارة الزجر، فقال عمر رضي الله عنه ذلك في حقه رضي الله عنه تغليظا عليه، وفيه إقالة ذوي الهيئات، فإن عمر رضي الله عنه اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة.

وفيه: إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم. وفيه: تحريم بيع الخمر، وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الإجماع. وشذ من قال: يجوز بيعها،

[ج ١٠ ص ٤٠١]

أو يجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمرا.." (١)

١٩٢. "قال النووي: ويحتمل صحة اللفظين، ويكون جرى لفظ التزويج أولا، فملكها، ثم قال له: اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق، قال العيني: وهذا هو الوجه.

ومطابقة الحديث للترجمة: من حيث إن المرأة لما قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: قد وهبت لك نفسي كان ذلك كالوكالة على تزويجها من نفسه، أو ممن رأى تزويجها منه.

وقد جاء [في] كتاب «النكاح» في طريق من طرق الحديث: أنها جعلت أمرها إليه صريحا [خ¦٥١٢١].

وبهذا يجاب عما قال الداودي: أنه ليس في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم استأذنها، ولا أنها وكلته، وإنما زوجها للرجل بقول الله تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ [الأحزاب: ٦]. انتهى.

والحديث أخرجه المؤلف في «النكاح» [خ¦٥٠٨٧] كما عرفت، وفي «التوحيد» أيضا [خ¦٧٤١٧]، وأخرجه أبو داود، والترمذي في «النكاح» والنسائي فيه وفي «فضائل القرآن».

وفي الحديث فوائد:

منها: جواز هبة المرأة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، وهو من خصائصه لقوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾ [الأحزاب: ٥٠] الآية، وعن ذلك قال ابن القاسم: لا تحل الهبة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وقال أبو عمر: **أجمع العلماء** على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجا وهب له وطؤه دون رقبته بغير صداق.

ومنها: أنه صلى الله عليه وسلم يجوز له استباحة من شاء ممن وهبت نفسها له بغير صداق، وهذا أيضا من الخصائص.

ومنها: ما استدل به أبو حنيفة والثوري وأبو يوسف ومحمد والحسن بن حي: أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة، فإن سمي مهرا لزمه وإن لم يسم فلها مهر المثل، قالوا: والذي خص به

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/٨٧٨٧

رسول الله صلى الله عليه وسلم تعري البضع من العوض لا النكاح بلفظ الهبة.

وعن الشافعي: لا ينعقد إلا بالتزويج أو الإنكاح، وبه قال ربيعة وأبو ثور وأبو عبيد وداود وآخرون.

وقال ابن القاسم:

[ج ١١ ص ٢٧]

إن وهب ابنته، وهو يريد إنكاحها فلا أحفظه عن مالك، وهو عندي جائز كالبيع، وحكاه ابن عبد البر عن أكثر المالكية المتأخرين ثم قال: الصحيح أنه لا ينعقد بلفظ الهبة نكاح كما أنه لا ينعقد بلفظ النكاح هبة شيء من الأموال.." (١)

١٩٣. "وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك وأحمد في رواية: ليس للراهن ذلك؛ لأنه ينافي حكم الرهن، وهو الحبس الدائم فلا يملكه، فإذا كان كذلك فليس له أن ينتفع بالمرهون استخداما وركوبا ولبنا وسكنى وغير ذلك، وليس له أن يبيعه من غير المرتهن بغير إذنه، ولو باعه توقف على إجازته، فإن أجازه ويكون الثمن رهنا سواء شرط المرتهن

[ج ١١ ص ٤٩٤]

عند الإجازة أن يكون مرهونا عنده أو لا، وعن أبي يوسف: لا يكون رهنا إلا بشرط، وكذا ليس للمرتهن أن ينتفع بالمرهون حتى لو كان عبدا لا يستخدمه أو دابة لا يركبها، أو ثوبا لا يلبسه، أو دارا لا يسكنها أو مصحفا ليس له أن يقرأ فيه، وليس له أن يبيعه إلا بإذن الراهن.

وقال الطحاوي في الاحتجاج لأصحابنا: **أجمع العلماء** على أن نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن، وليس للمرتهن استعمال الرهن. قال: والحديث _ يعني الحديث الذي احتج به الشافعي ومن معه _ مجمل فيه لم يبين فيه الذي يركب ويشرب، فمن أين جاز للمخالف أن يجعله للراهن دون المرتهن، ولا يجوز حمله على أحدهما إلا بدليل.

قال: وقد روى هشيم عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة رضي الله عنه ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب وعلى

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/٩٠٧٨

الذي يشرب نفقتها ويركب)). فدل هذا الحديث أن المعني بالركوب وشرب اللبن في الحديث الأول هو المرتهن لا الراهن على أن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقا عليه، وإنما الانتفاع للإنفاق للمرتهن فجعل ذلك له، وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه.." (١)

١٩٤. "١٨ - (باب) حد (بلوغ الصبيان و) حكم (شهادتهم) الترجمة مشتملة على حكمين:

الأول: بلوغ الصبيان. قال ابن بطال: **أجمع العلماء** على أن الاحتلام في الرجال، والحيض في النساء هو البلوغ الذي تلزم به العبادات والحدود والاستئذان وغيره. وقال الحافظ العسقلاني: والاحتلام: هو إنزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره، وسواء كان في اليقظة أو المنام، وأجمعوا على أن لا أثر للجماع في النوم إلا مع الإنزال.

واختلفوا فيمن تأخر احتلامه من الرجال، أو حيضه من النساء: فقال الليث وأحمد وإسحاق ومالك: الإنبات، أو أن يبلغ من السن ما يعلم أن مثله قد بلغ.

وقال ابن القاسم: وذلك سبع عشرة، أو ثمان عشرة سنة، وفي النساء هذه الأوصاف، أو الحبل. إلا أن مالكا لا يقيم الحد بالإنبات إذا زنى، أو سرق ما لم يحتلم، أو يبلغ من السن ما يعلم أن مثله لا يبلغه حتى يحتلم، فيكون عليه الحد، وأما أبو حنيفة رحمه الله: فلم يعتبر الإنبات، وقال: حد البلوغ في الجارية سبع عشرة، وفي الغلام تسع عشرة، وفي رواية: ثماني عشرة، مثل قول ابن القاسم، وهو قول الثوري، ومذهب الشافعي: أن الإنبات علامة بلوغ الكافر لا المسلم، واعتبر خمس عشرة سنة في الذكور والإناث، ومذهب أبي يوسف ومحمد: كمذهب الشافعي، وبه قال الأوزاعي وابن وهب وابن الماجشون على ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب، وفي «الكشاف»: وعن علي رضي الله عنه: أنه كان يعتبر القامة ويقدره بخمسة أشبار. وبه أخذ الفرزدق في قوله:

ما زال مذ عقدت يداه إزاره ... وسما فأدرك خمسة الأشبار

واعتبر بعضهم الإنبات.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/٩٧٧٢

وعن عثمان رضي الله عنه: أنه سأل عن غلام فقال: هل اخضر إزاره، أطلق اسم الحال على المحل. انتهى.

الثاني: شهادة الصبيان، واختلفوا فيها: نص النخعي على أنه يجوز شهادتهم بعضهم على بعض، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وشريح والحسن والشعبي مثله. وعن شريح أنه كان يجيز شهادة الصبيان في السن والموضحة، ويأباه فيما سوى ذلك، وفي رواية: أنه أجاز شهادة غلمان في أمة، وقضى فيها بأربعة آلاف. وكان عروة يجيز شهادتهم، وقال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: هم أحرى إذا سئلوا عما رأوا أن يشهدوا، وقال مكحول: إذا بلغ خمس عشرة سنة فأجز شهادته، وقال القاسم وسالم:." (١)

١٩٥. "قوله: ((جماليا)) بضم الجيم وتشديد الياء، الضخم الأعضاء التام الأوصال.

هذا واعلم أنه قد **أجمع العلماء** على صحة اللعان، واللعان عندنا شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه، ولهذا يشترط كونها ممن يحد قاذفها ولا تقبل شهادته بعد اللعان أبدا، وقائمة مقام حد الزنا في حقها، ولهذا لو قذفها مرارا يكفي لعان واحد كالحد.

وعند الشافعي ومالك وأحمد هي: أيمان مؤكدات بلفظ الشهادة، فيشترط أهلية اليمين عندهم، فيجري بين الرجل المسلم وامرأته الكافرة، وبين الكافر وامرأته الكافرة، وبين العبد وامرأته.

وعندنا: يشترط أهلية الشهادة، فلا يجري إلا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين الغير المحدودين في قذف؛ لقوله تعالى: ﴿فشهادة أحدهم﴾ [النور: ٦] ويجري بين الفاسق وامرأته، وبين الأعمى وامرأته؛ لأن هذه الشهادة مشروعة في مواضع التهمة، وإن كان لا تقبل شهادة الفاسق والأعمى في سائر المواضع.

ويشترط أيضا أن تكون المرأة ممن يحد قاذفها فلا بد من إحصانها، ويشترط أيضا أن يكون القذف بالزنا بأن يقول: أنت زانية أو زنيت، ولو قذفها بغير الزنا لا يجب اللعان.

وقال القرطبي: الأكثر على أنهما بفراغهما من اللعان يقع التحريم المؤبد ولا تحل له أبدا،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/١٠٣٠٧

وإن أكذب نفسه متمسكين بقوله: ((لا سبيل لك عليها)) وبما جاء في حديث ابن شهاب: ((لمضت سنة المتلاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعان)).
وقال أبو حنيفة
[ج ١٢ ص ٣١٢]
وأصحابه: إذا التعنا بانت بتفريق الحاكم حتى لو مات أحدهما قبل حكم الحاكم ورثه الآخر.
وقال زفر: لا تقع الفرقة إلا إذا تلاعنا جميعا، فإذا تلاعنا وقعت قضاء. وبه قال مالك وأحمد في رواية.
وقال أبو حنيفة وأحمد وعبيد الله بن الحسن: التفريق تطليقة بائنة حتى إذا أكذب نفسه جاز نكاحها، وعند أبي يوسف تحريم مؤبد، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وزفر. وقال عثمان البتي: لا تأثير للعان في الفرقة، وإنما يسقط النسب والحد وهما على الزوجية، كما كانا حتى يطلقها، وحكاه الطبري أيضا عن جابر بن زيد.
وقال أبو بكر الرازي: قال مالك والحسن بن صالح والشافعي والليث: أي منهما نكل حد، إن كان الزوج فللقذف وإن كان إياها فللزنا.." (١)

١٩٦. "وفيه: جواز إضمار الخيل ولا يخفى اختصاص استحبابه بالخيل المعدة للجهاد.
وفيه: تجويع البهائم على وجه الإصلاح عند الحاجة إلى ذلك، فهو خارج من تعذيب البهائم. وفيه: أن المسابقة بين الخيل يجب أن يكون أمدها معلوما، وأن تكون الخيل متساوية الأحوال، أو متقاربة، وأن لا يسابق المضمر مع غيره، وهذا مجمع عليه؛ لأن صبر الفرس المجوع في الجري أكثر من صبر المعلوف؛ فلذلك جعلت غاية المضمرة ستة أميال أو سبعة، وجعلت غاية المعلوفة ميلا واحدا.
وفيه: تنزيل الخلق منازلهم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم غاير بين منزلة المضمر وغير المضمر، ولو خلطها لأتعب غير المضمر.
وقال الحافظ العسقلاني: وفيه نسبة الفعل إلى الآمر به؛ لأن قوله: ((سابق)) أي: أمر وأباح.
[ج ١٣ ص ٣٧٣]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/١٠٣٥١

وتعقبه العيني بما لا طائل تحته حيث قال: ليت شعري ما وجه هذه النسبة.

وقد صرح ابن عمر رضي الله عنهما: بأنه صلى الله عليه وسلم سابق، وهو في الحقيقة إسناد السباق إلى نفسه، ولا معنى للعدول عن الحقيقة إلى المجاز من غير داع ضروري، وقد صرح أحمد في «مسنده» من رواية عبد الله بن عمر، المكبر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن)). انتهى.

وأنت خبير بأن الظاهر أن هذا إسناد مجازي لا حقيقي، فافهم. ولم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة على ذلك.

قد ترجم الترمذي له باب المراهنة على الخيل، ولعله أشار إلى الحديث الذي رواه أحمد، وقد **أجمع العلماء** على جواز المسابقة بلا عوض، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل.

وخصه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء، وأما المسابقة بعوض فإن كان المال شرط من جانب واحد بأن يقول أحدهما لصاحبه إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي، فهو جائز، وحكي عن مالك: أنه لا يجوز؛ لأنه قمار ولو شرط المال من الجانبين حرم بالإجماع، إلا إذا أدخلا ثالثا بينهما بشرط أن لا يخرج من عنده شيئا؛ ليخرج العقد عن صورة القمار، وقالا للثالث: إن سبقتنا فالمالان لك، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك، وهو فيما بينهما، أيهما سبق أخذ الجعل عن صاحبه.

وسأل الأشهب مالكا عن المحلل قال: لا أحبه.." (١)

١٩٧. "٢٩٥٥ - (حدثنا مسدد) هو: ابن مسرهد، قال: (حدثنا يحيى) هو: ابن سعيد القطان (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه (قال: حدثني) بالإفراد (نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم ح) تحويل من سند إلى آخر.

(وحدثني) بالإفراد (محمد بن صباح) بتشديد الموحدة، قال: (حدثنا إسماعيل بن زكرياء) الخلقاني (عن عبيد الله) هو المذكور أولا (عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/١١٠٩٢

صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: السمع) أي: إجابة قول الأمير (والطاعة) له (حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) بالفتح فيهما.

والمراد: نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية، يعني: أن طاعة أوامرهم واجبة ما لم يؤمر بمعصية وإلا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ويأتي من حديث علي رضي الله عنه بلفظ: ((لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف)).

وفي الباب عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أخرجه النسائي والحاكم، وابن عمر، أخرجه الطبراني، وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم، وذكر القاضي عياض: **أجمع العلماء** على وجوب طاعة الإمام في غير معصية، وتحريمها في المعصية.

وقال ابن بطال: احتج بهذا الخوارج، فرأوا الخروج على أئمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم، والذي عليه الجمهور: أنه لا يجب القيام عليهم عند ظهور جورهم ولا خلعهم، إلا بكفرهم بعد إيمانهم، أو تركهم إقامة الصلاة.

وأما ما دون ذلك من الجور، فلا يجوز الخروج عليهم؛ لأن في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، والقيام عليهم تفرق الكلمة.

وقال ابن التين: فأما ما يأمر به السلطان من العقوبات، فهل يسع المأمور به أن يفعل ذلك من غير ثبت،

[ج ١٣ ص ٤٩٩]

أو علم يكون عنده بوجوبها؟

قال مالك: إذا كان الإمام عدلا كعمر بن الخطاب أو عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما لم تسع مخالفته، وإن لم يكن كذلك وثبت عنده الفعل جاز.." (١)

١٩٨. "(فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، وقال أيوب) أي: السختياني (عن أبي حيان) المذكور في السند (فرس له حمحمة) كذا للأكثر في الموضعين، ووقع في رواية الكشميهني في الرواية الأولى: (٢)بحذف لفظ: فرس، وكذا هو في رواية النسفي وأبي علي بن شبويه، فعلى هذه ذكر طريق أيوب التنصيص على ذكر الفرس

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/١١٢٧٦

(٢) على رقبته له حمحمة

في الموضعين، وزاد في رواية مسلم: ((على رقبته نفس له صياح)) فكأنه أراد بالنفس ما يغله من الرقيق من امرأة أو صبي.

قال المهلب: هذا الحديث وعيد لمن أنقذه الله من النار من أهل المعاصي، ويحتمل أن يكون الحمل المذكور لا بد منه عقوبة له ليفتضح على رؤوس الأشهاد، وأما بعد ذلك فإلى الله الأمر في تعذيبه أو العفو عنه. وقال غيره: هذا الحديث يفسر قوله تعالى: ﴿يأت بما غل يوم القيامة﴾ أي: يأت به حاملا له على رقبته، لا يقال: إن بعض ما يسرق من النقد أخف من البعير مثلا، والبعير أرخص ثمنا، فكيف يعاقب الأخف جناية بالأثقل وعكسه؛ لأن المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الحامل على رؤوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم لا بالثقل والخفة.

وقال ابن المنير: أظن الأمراء فهموا تجريس السارق ونحوه من هذا الحديث.

ومما ينبه عليه هنا ما قاله ابن المنذر: **أجمع العلماء** على أن الغال عليه

[ج ١٤ ص ٩٧]

أن يرد ما غل إلى صاحب المقاسم ما لم يفترق الناس. واختلفوا فيما يفعل بعد ذلك؛ أي: بعد ما افترق الناس؛ فقالت طائفة: يدفع إلى الإمام خمسه، ويتصدق بالباقي، وهو قول الحسن ومالك والأوزاعي والليث والزهري والثوري وأحمد، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وكذا عن ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم.." (١)

١٩٩. "٤٢١٥ - (حدثني) بالإفراد (عبيد) بضم العين مصغرا، وفي بعض النسخ: (٢)وقال الجياني: هو عبد الله، فغلب عليه عبيد حتى صار كاللقب (ابن إسماعيل، عن

[ج ١٨ ص ١٥٧]

أبي أسامة) هو: حماد بن أسامة (عن عبيد الله) هو: العمري (عن نافع) مولى ابن عمر رضي الله عنهما (وسالم) هو: ابن عبد الله بن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل الثوم) ظاهره التحريم، ولكن في مسلم من حديث أبي أيوب رضي الله عنه: أحرام هو؟ قال: ((لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه))، وقد

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/١١٥٩٥

(٢) عبد الله

صرح بأنه ليس بحرام ولكنه مكروه، وكان صلى الله عليه وسلم لا يأكله لأجل الملك [١].

وقد **أجمع العلماء** على إباحة أكله، لكن يكره لمن أراد حضور الجماعة أو جمع، واختلف الشافعية في حقه صلى الله عليه وسلم كان محرما عليه أو مكروها، ذهب إلى كل بعض منهم.

(وعن أكل لحوم الحمر الأهلية) قال الحافظ العسقلاني: ويستفاد من الجمع بين النهي عن أكل الثوم وأكل لحوم الحمر الأهلية جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه؛ لأن أكل الحمر حرام، وأكل الثوم مكروه، وقد جمع بينهما بلفظ النهي فاستعمله في حقيقته وهو التحريم، [وفي] مجازه وهو الكراهة.

ويجاب عنه بأنه ليس يجمع بين الحقيقة والمجاز، وإنما هو مستعمل على طريق عموم المجاز.

(نهى عن أكل الثوم: هو عن نافع وحده) أي: النهي عن أكل الثوم روي عن نافع وحده، ولم يرو عن سالم (ولحوم الحمر الأهلية: عن سالم) أي: وإنما الذي روي عن سالم هو النهي عن لحوم الحمر الأهلية، ففي هذه الرواية إدراج، ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ((نهى يوم خيبر)) وهو من أفراد البخاري.

==========

[١] في هامش الأصل: في نسخة: وكان صلى الله عليه وسلم يترك الثوم لأنه يتوقع مجيء الملك كل ساعة.

==================." (١)

٢٠٠. "(وكان ابنها يدعى إليها) أي: وكان ابنها الذي وضعته بعد الملاعنة ينسب إليها؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ألحقه بها لأنه متحقق منها، فلو أكذب الزوج نفسه ثبت النسب ولزمه الحد، ولم ترتفع الحرمة المؤبدة (ثم جرت السنة في الميراث: أن يرثها) أي: ولدها الذي نفاه زوجها بالملاعنة (وترث) أي: هي (منه ما فرض الله لها) والظاهر أن هذا من قول سهل حيث قال: فتلاعنا ... إلى آخره، وقد **أجمع العلماء** على جريان التوارث بينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه، وهم إخوته وأخواته من أمه وجداته من أمه، ثم إذا دفع إلى أمه

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/١٤٧٣٧

فرضها أو إلى أصحاب الفروض ويبقى شيء فهو لموالي أمه إن كان عليها ولاء، وإن لم يكن يكون لبيت المال عند من لا يرى بالرد ولا بتوريث ذوي الأرحام، والله تعالى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «فأنزل الله فيهما».

==========

[١] زيادة من الصحيح

[٢] ما بين معقوفين زيادة من الفتح.

==================

[١] زيادة من الصحيح." (١)

٢٠١. "والحاصل: أنه يمكن الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة، وهي أنه يحسن به صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن، مستغنيا به عن غيره من الأخبار، طالبا به غنى النفس، راجيا به غنى اليد.

وقد نظم ذلك الحافظ العسقلاني في بيتين فقال:

تغن بالقرآن حسن به الصوت ... حزينا جاهرا رنم

[ج ٢٢ ص ١٢٨]

واستغن عن كتب الألى طالبا ... غنى يد والنفس ثم الزم

ولا شك أن النفوس تميل إلى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها بلا ترنم؛ لأن للتطريب تأثيرا في رقة القلب وإجراء الدمع، وكان بين السلف اختلاف في جواز القراءة بالألحان، أما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك، فحكى عبد الوهاب المالكي عن مالك تحريم القراءة بالألحان، وحكاه أبو الطيب الطبري والماوردي وابن حمدان الحنبلي عن جماعة من أهل العلم، وحكى ابن بطال والقاضي عياض والقرطبي من المالكية والماوردي والبندنيجي والغزالي من الشافعية، وصاحب «الذخيرة» من الحنفية الكراهة. واختاره أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة، وحكى ابن بطال أيضا عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز وهو المنصوص للشافعي، ونقله الطحاوي عن الحنفية، وقال الفوراني من الشافعية في

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/١٦٦٢٧

«الإبانة» تجوز بل يستحب. ومحل هذا الخلاف إذا لم يختل شيء من الحروف عن مخرجه فلو تغير، قال النووي في «التبيان» أجمعوا على تحريمه ولفظه: **أجمع العلماء** على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن خرج حتى زاد حرفا أو أخفاه حرم.

قال: وأما القراءة بالألحان؛ فقد نص الشافعي في موضع على كراهته. وقال في موضع آخر: لا بأس به؛ فقال أصحابه: ليس على اختلاف قولين، بل على اختلاف حالين؛ فإن لم يخرج بالألحان عن النهج القويم جاز، وإلا حرم.

وحكى الماوردي عن الشافعي: أن القراءة بالألحان إذا انتهت إلى إخراج بعض الألفاظ عن مخارجها حرم، وكذا حكى ابن حمدان الحنبلي في «الرعاية». وقال الغزالي والبندنيجي، وصاحب «الذخيرة» من الحنفية: إن لم يفرط في التمطيط الذي يشوش النظم استحب وإلا فلا. وأغرب الرافعي فحكى عن «أمالي السرخسي» أنه لا يضر التمطيط مطلقا.." (١)

٢٠٢. "والآخر: أنه صلى الله عليه وسلم ما باشر الخطبة بنفسه، لما ذكر ابن أبي عاصم من حديث يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون رضي الله عنه يخطبها، فقال لها أبو بكر رضي الله عنه: وهل تصلح له إنما هي ابنة أخيه، فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: ارجعي وقولي له: أنت أخي في الإسلام وابنتك تصلح لي فأتت أبا بكر، فذكرت له فقال: ادعي لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فأنكحه. انتهى.

والجواب عن الأول: أنه لا مانع أن الخلة إنما كانت في مكة، ولكن ما ظهرت إلا بالمدينة، وعن الثاني يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم جاء إلى أبي بكر رضي الله عنه وخطب بنفسه فوقع بينهما ما ذكر في الحديث ثم إنه لما علم حقيقة الأمر أنكحها من النبي صلى الله عليه وسلم.

هذا، وقال ابن بطال: **أجمع العلماء** على أنه يجوز للآباء تزويج الصغار من بناتهم، وإن كن

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/١٧٨٦٧

في المهد إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال، وأحوالهن في ذلك تختلف في قدر خلقتهن وطاقتهن.

واختلف العلماء في تزويج غير الآباء اليتيمة، فقال ابن أبي ليلى ومالك والليث والثوري والشافعي وابن الماجشون وأبو ثور: ليس لغير الأب أن يزوج اليتيمة الصغيرة فإن فعل فالنكاح باطل، وحكى ابن المنذر عن مالك أنه قال: يزوج القاضي الصغيرة دون الأولياء، ووصي الأب والجد عند الشافعي عند

[ج ٢٢ ص ٢٥٥]

عدم الأب كالأب.

وقالت طائفة: إذا زوج الصغيرة غير الأب من الأولياء فلها الخيار إذا بلغت، يروى هذا عن عطاء والحسن وطاوس، وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة ومحمد إلا أنهما جعلا الجد كالأب لا خيار في تزويجه. وقال أبو يوسف: لا خيار لها في جميع الأولياء. وقال أحمد: لا أرى للولي ولا للقاضي أن يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين، فإذا بلغت ورضيت فلا خيار لها. ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة وكان عمرها ست سنين. واعترض الإسماعيلي هنا بوجهين:." (١)

٢٠٣. "وقال الحافظ العسقلاني؛ نصرة للبخاري: إن هذا الاختلاف لا يقدح عند البخاري لأن الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة، وللحديث طريق آخر عن جابر رضي الله عنه بشرط الصحيح، أخرجه النسائي من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه.

والحديث أيضا محفوظ من أوجه عن أبي هريرة رضي الله عنه فلكل من الطريقين ما يعضده. انتهى.

وتعقبه العيني: بأن قوله: وللحديث طريق آخر ... إلى آخره غير صحيح لأن رواية أبي الزبير لا يحتج بها لأنه مدلس، وقد قال الشافعي: لا تقبل رواية المدلس حتى يقول: حدثنا، وقاله غير الشافعي أيضا، ومع ذلك قال الشافعي: لا يحتج بروايات أبي الزبير، ثم إنه قد احتج بهذا الحديث على تخصيص الكتاب بالسنة، ولكن فيه خلاف، فعندنا يجوز بالأحاديث

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/١٨٠٤٣

المشهورة.

قال صاحب ((الهداية)): هذا الحديث من الأحاديث المشهورة التي يجوز بمثلها الزيادة على الكتاب، وعند الشافعي وآخرين: يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد. ثم إنه قد **أجمع العلماء** على القول بهذا الحديث فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وإن علت، ولا على ابنة أخيها وإن سفلت، ولا على خالتها وإن علت، ولا على ابنة أختها وإن سفلت.

وقال ابن المنذر: لا أعلم في ذلك خلافا إلا عن فرقة من الخوارج، ولا يلتفت إلى خلافهم مع الإجماع

[ج ٢٢ ص ٣٤٨]

والسنة. وذكر ابن حزم: أن عثمان البتي أباحه. وذكر الإسفرائني: أنه قول طائفة من الشيعة محتجين بقوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [النساء: ٢٤].

قال أبو عبيد: فيقال لهم: لم يقل الله تعالى: إني لست أحرم عليكم، بعد وقد فرض الله تعالى طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم على العباد في الأمر والنهي، فكان مما نهى عن ذلك، وهي سنة بإجماع المسلمين عليها.." (١)

٢٠٤. "ونقل الخرقي: أن أحمد نص على أن علة البطلان ترك ذكر المهر، ورجح ابن تيمية في ((المحرر)) أن العلة التشريك في البضع.

وقال ابن دقيق العيد: ما نص عليه أحمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه: ليس بينهما صداق؛ فإنه يشعر بأن جهة الفساد ذلك، وإن كان يحتمل أن يكون ذلك ذكر لملازمته لجهة الفساد.

ثم قال: وعلى الجملة، ففيه إشعار بأن عدم الصداق له مدخل في النهي، ويؤيده حديث أبي ريحانة الذي أخرجه أبو الشيخ في كتاب ((النكاح)): أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاغرة، والمشاغرة: أن يقول: زوج هذا من هذه، وهذه من هذا بلا مهر.

وقال ابن عبد البر: **أجمع العلماء** على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/١٨١٦١

فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل.

وقال ابن المنذر: اختلفوا في الرجل يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته على أن يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الأخرى. فقالت طائفة: النكاح جائز ولكل واحدة منهما صداق مثلها، وهذا قول عطاء وعمرو بن دينار والزهري ومكحول والثوري والليث والكوفيين،

[ج ٢٢ ص ٣٥٣]

وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة في قول النعمان [١] ويعقوب [٢].

وقالت طائفة: عقد النكاح على الشغار باطل، وهو كالنكاح الفاسد في كل أحكامه، وهذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وكان مالك وأبو عبيد يقولان: نكاح الشغار منسوخ على كل حال. وفيه قول ثالث، وهو أنهما إن كانا لم يدخلا بهما فسخ، ويستقبل النكاح بالبينة والمهر، وإن كانا قد دخلا بهما فلهما مهر مثلهما، وهو قول الأوزاعي.

وأجاب أصحابنا الحنفية عن الحديث: بأنه ورد لإخلائه عن تسمية المهر واكتفائه بذلك من غير أن يجب فيه شيء آخر من المال على ما كانت عليه عادتهم في الجاهلية، أو محمول على الكراهة، والله تعالى أعلم.

ومطابقته للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه مسلم في النكاح، وكذا أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه فيه.

==========

[١] في هامش الأصل: أبو حنيفة.

[٢] في هامش الأصل: أبو يوسف.

==================

[١] في هامش الأصل: أبو حنيفة.

[١] في هامش الأصل: أبو حنيفة.." (١)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/١٨١٦٨

٢٠٥. "٤٠ - (باب السلطان ولي) أي: لمن لا ولي له (بقول النبي) أي: بسبب قول النبي، وفي رواية أبي ذر: (١)باللام بدل الموحدة؛ أي: لأجل قول النبي (صلى الله عليه وسلم: زوجناكها) بنون الجمع للتعظيم، كذا وقع في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: (٢)بالإفراد (بما معك من القرآن) قال ابن بطال: **أجمع العلماء** على أن السلطان ولي من لا ولي له، وأجمعوا على أن له أن يزوجها إذا دعيت إلى كفؤ وامتنع الولي أن يزوجها.

واختلفوا إذا غاب عن البكر أبوها وعمي خبره وضربت فيه الآجال من يزوجها؟ فقال أبو حنيفة ومالك: يزوجها أخوها بإذنها، وقال الشافعي: يزوجها السلطان دون باقي الأولياء، وكذلك الثيب إذا غاب أقرب أوليائها.

واختلفوا في الولي من هو؟ فقال مالك والليث والثوري والشافعي: هو العصبة الذي يرث، وليس الخال ولا الجد لأم ولا الأخوة لأم أولياء عند مالك في النكاح. وقال محمد بن الحسن: كل من لزمه اسم ولي فهو ولي بعقد النكاح، وبه قال أبو ثور.

واختلفوا من أولى بالنكاح الولي أو الوصي؟ فقال ربيعة ومالك وأبو حنيفة والثوري: الوصي أولى،

[ج ٢٢ ص ٤١٤]

وقال الشافعي: الولي ولا ولاية للوصي على الصغير.

وقال ابن حزم: ولا إذن للوصي في إنكاح أصلا لا لرجل ولا لامرأة، صغيرين كانا أو كبيرين.." (٣)

٢٠٦. "١٣ - (باب الشقاق) بكسر الشين المعجمة (وهل يشير بالخلع) فاعل يشير محذوف، وهو إما الحكم من أحد الزوجين، أو الولي لواحد منهما، أو الحاكم إذا ترافعا إليه، والقرينة الحالية والمقالية تدل على ذلك

[ج ٢٣ ص ١٩٣]

---

(١) لقول النبي

(٢) زوجتكها

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/١٨٢٤٧

(عند الضرورة) في ذلك، وفي رواية النسفي: [1]؛ أي: لأجل الضرر الحاصل لأحد الزوجين أولهما (وقوله) بالجر عطفا على قوله: الشقاق، وفي بعض النسخ: [2]، وعند أبي ذر والنسفي: [3].

(﴿وإن خفتم﴾) الخطاب للحكام (﴿شقاق بينهما﴾) بإضافة ﴿شقاق﴾ إلى قوله: ﴿بينهما﴾ على طريق الاتساع، وأصله: شقاقا بينهما، كقوله تعالى: ﴿بل مكر الليل والنهار﴾ [سبأ: ٣٣].

والشقاق، بالكسر: العداوة والخلاف؛ لأن كلا منهما يفعل ما يشق على الآخر، أو يميل إلى شق وناحية غير شق الآخر، والضمير للزوجين، ولم يجر لهما ذكر لذكر ما يدل عليهما، وهو الرجال والنساء.

(﴿فابعثوا حكما من أهله﴾) أي: رجلا يصلح للحكومة والإصلاح بينهما (﴿وحكما من أهلها﴾ إلى قوله: ﴿خبيرا﴾) يريد قوله تعالى: ﴿إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما﴾ [النساء: ٣٥].

قال ابن بطال: **أجمع العلماء** على أن المراد بقوله تعالى: ﴿إن يريدا إصلاحا﴾ [النساء: ٣٥] الحكمان، وأن الحكمين يكون أحدهما من جهة الرجل، والآخر من جهة المرأة إلا أن لا يوجد من أهلهما من يصلح لذلك. انتهى.

وإنما كان بعث الحكمين من أهلهما؛ لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطلب للصلاح، ونفوس الزوجين أسكن إليهما، فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبعض، وإرادة الصحبة والفرقة، ويخلو كل حكم منهما بصاحبه ويفهم مراده، ولا يخفي حكم عن حكم شيئا إذا اجتمعا، وهما وكيلان لهما لا حاكمان عليهما؛ لأن الحال قد يؤدي إلى الفراق، والبضع: حق الزوجين، والمال: حق الزوجة، وهما رشيدان، فلا يولى عليهما في حقهما، فيوكل هو

---

(١) للضرر

(٢) وقول الله تعالى

(٣) وقوله تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما﴾ [النساء: ٣٥] الآية

حكمه في الطلاق، أو الخلع، وتوكل هي حكمها في بذل العوض، وقبول الطلاق به.." (١)

٢٠٧. "٢٨ - (باب يبدأ الرجل بالتلاعن) قبل المرأة.

٥٣٠٧ - (حدثني) بالإفراد، وفي نسخة: [٢](محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة، ابن عثمان، أبو بكر العبدي، مولاهم، الحافظ بندار، قال: (حدثنا ابن أبي عدي) محمد أبو عمرو البصري (عن هشام بن حسان) الأزدي مولاهم الحافظ، قال: (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس رضي الله عنهما (عن ابن عباس: أن هلال بن أمية) أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وتاب الله عليهم (قذف امرأته) خولة بنت عاصم بشريك بن سحماء (فجاء) إلى النبي صلى الله عليه وسلم (فشهد) أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به (والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب) ظاهره يقتضي أنه إنما قاله بعد الملاعنة؛ لأنه حينئذ تحقق الكذب، ووجبت التوبة. وذهب بعضهم إلى أنه قاله قبل اللعان لا بعده تحذيرا لهما ووعظا، وقال بعضهم: وكل منهما قريب من معنى الآخر.

(فهل منكما تائب) وزاد الطبري والحاكم من رواية جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة: ((فقال هلال: والله إني لصادق)) (ثم قامت) زوجته خولة (فشهدت) قال ابن بطال: **أجمع العلماء** على أن الرجل يبدأ باللعان قبل المرأة؛ لأن الله بدأ به فإن بدأت المرأة قبل زوجها لم يجز، وأعادت اللعان بعده على ما رتبه الله عز وجل ونبيه صلى الله عليه وسلم، وقال ابن التين: فإن التعنت قبله صح مع مخالفة السنة، قاله ابن القاسم، وأبو حنيفة، وقال أشهب والشافعي: لا يصح وتعيد.

ومطابقة الحديث للترجمة، من حيث إنه يتضمن اللعان والبادئ فيه الرجل، وهو مختصر من حديث طويل أخرجه في سورة التوبة بهذا الإسناد بعينه، ومر الكلام فيه هناك مستوفى.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/١٨٨١٦

(٢) حدثنا

==========

[ج ٢٣ ص ٢٦٩]." (١)

٢٠٨. "٣٨ - (باب قول الله تعالى: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم﴾)

وسقط لفظ: (٢)في رواية أبي ذر وكريمة، وثبت للباقين، قال الفراء في كتاب «معاني القرآن»: ذكروا أن معاذ بن جبل رضي الله عنه سأل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، قد عرفنا عدة التي تحيض فما عدة الكبيرة التي يئست؟ فنزلت: ((﴿فعدتهن ثلاثة أشهر﴾))، فقام رجل، فقال: فما عدة الصغيرة التي لم تحض، فقال: ((واللائي لم يحضن بمنزلة الكبيرة التي قد يئست، عدتها ثلاثة أشهر))، فقام آخر فقال: فالحوامل يا رسول الله، ما عدتهن؟ فقال: ﴿وأولات الأحمال

[ج ٢٣ ص ٢٩٦]

أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] فإذا وضعت الحوامل ذا بطنها حلت للزوج، وإن كان الميت على السرير لم يدفن.

وذكره عبد بن حميد في «تفسيره» نحوه. وعند الواحدي من حديث أبي عثمان عمرو بن سالم قال: لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة قال أبي بن كعب رضي الله عنه: يا رسول الله، إن أناسا من أهل المدينة، يقولون: قد بقي من النساء ما لم يذكر فيهن شيء، قال: ((وما هو؟)) قال: الصغار والكبار وذوات الحمل، فنزلت هذه الآية الكريمة.

وفي «تفسير مقاتل»: قال خلاد الأنصاري: يا رسول الله ما عدة من لم تحض؟ فنزلت.

(قال مجاهد) أي: في تفسير قوله تعالى: ﴿إن ارتبتم﴾ (إن لم تعلموا يحضن أو لا يحضن واللائي قعدن عن المحيض) أي: كبرن، وفي رواية غير أبي ذر: (٣)(واللائي لم يحضن) أصلا، وهن الصغائر اللاتي لم يبلغن سن الحيض (فعدتهن ثلاثة أشهر) وهذا التعليق وصله عبد بن حميد، عن شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عنه.

وقد **أجمع العلماء** على أن عدة الآيسة من المحيض ثلاثة أشهر، وأما أولات الأحمال، فقال

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/١٨٩١٣

(٢) باب

(٣) عن الحيض

إسماعيل بن إسحاق: أكثر العلماء على الذي مضى عليه العمل، أنها إذا وضعت حملها فقد انقضت عدتها، وخالف في ذلك علي وابن عباس رضي الله عنهم، فإنهما قالا: عدتها آخر الأجلين.." (١)

٢٠٩. "(وقد رخص لنا) على البناء للمفعول (عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: (٢)لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب (في نبذة) بضم النون وسكون الموحدة وبالذال المعجمة، وهو القليل من الشيء (من كست أظفار) بالإضافة، وكست، بضم الكاف وسكون المهملة، ويأتي في الذي بعده: ((من قسط)) بالقاف.

وقال الصغاني: هكذا في النسخ، وصوابه: ظفار، وهو بفتح الظاء المعجمة وتخفيف الفاء، موضع بساحل عدن، وقال التيمي: هو بلفظ أظفار، بالهمزة، والصواب: ظفار.

وقال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، ولذا رخص فيها للمغتسلة من الحيض؛ لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيب.

وقال الحافظ العسقلاني: المقصود من التطيب بهما أن يخلطا في أجزاء أخر من غيرهما، ثم تسحق فتصير طيبا، والمقصود بهما هنا، كما قال الشيخ: أن تتبع بهما أثر الدم؛ لإزالة الرائحة الكريهة.

وزعم الداودي: أن المراد: أنها تسحق القسط، وتلقيه في الماء آخر غسلها؛ لتذهب رائحة الحيض. ورده القاضي عياض: بأن ظاهر الحديث يأباه، وأنه لا يحصل منه رائحة طيبة إلا من التبخر به، كذا قال، وفيه نظر.

واستدل به على جواز استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه إذا لم يكن للتزين أو التطيب كالتدهن بالزيت في شعر الرأس وغيره.

قال ابن المنذر: **أجمع العلماء** على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة، ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد، فرخص فيه عروة ومالك والشافعي؛ لكونه لا يتخذ للزينة، بل هو من لباس الحزن، وكره عروة العصب أيضا، وعنه أنه يقول: لا تلبس من الحمرة إلا العصب.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/١٨٩٥٣

(٢) من حيضتها

وقال الثوري: تتقي المصبوغ إلا ثوب عصب، وقال الزهري: لا تلبس العصب، وهو خلاف الحديث، وكره مالك غليظه، وقال النووي: الأصح عند أصحابنا: تحريمه مطلقا، وهذا الحديث حجة لمن أجازه، وقال ابن دقيق العيد:

[ج ٢٣ ص ٣٣٥]

يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ، وهي الثياب البيض. ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يتزين به، وكذلك الأسود إذا كان مما يتزين به.." (١)

٢١٠. "٥٣٦٦ - (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون، قال: (حدثنا شعبة) أي: ابن الحجاج (قال: أخبرني) بالإفراد (عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة (قال: سمعت زيد بن وهب) الجهني، هاجر ففاتته رؤية النبي صلى الله عليه وسلم (عن علي رضي الله عنه) أنه (قال: آتى) بمد الهمزة؛ أي: أعطى، وضمن معنى أهدى، أو أرسل، فلذا عداه إلى قوله: (إلي) بتشديد الياء، وفي رواية النسفي: (٢)، وفي رواية عبدوس: (٣)(النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء) بإضافة حلة إلى تاليه، وفي رواية أبي ذر: (٤)بالتنوين، وسيراء، بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدودة، برد فيه خطوط صفر. وقيل: هي مضلعة بالحرير، وقيل: إنها حرير محض، والحلة لا تكون إلا من ثوبين. وفي رواية: (٥)بحرف الجر، وأتى بمعنى: جاء، فعلى هذا

[ج ٢٣ ص ٣٨٣]

ترتفع حلة سيراء على الفاعلية، ويكون فيه حذف تقديره: فأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء، فأعطانيها، وعلى الوجه الأول: حلة سيراء، منصوب على المفعولية.

(فلبستها فرأيت الغضب في وجهه) صلى الله عليه وسلم (فشققتها بين نسائي) فاطمة الزهراء رضي الله عنها، وقراباته؛ لأنه حينئذ لم يكن لعلي رضي الله عنه زوجة غير فاطمة

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/١٩٠٠٣

(٢) بعث

(٣) أهدى إلي

(٤) حلة

(٥) أتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم

رضي الله عنها، ولا سرية، ويروى:[1].

وقال ابن بطال: **أجمع العلماء** على أن للمرأة مع النفقة على الزوج الكسوة وجوبا على قدر الكفاية، وعلى قدر اليسر والعسر، وقد مضى الحديث في كتاب الهبة، في باب هدية ما يكره لبسها بعين هذا المتن والإسناد [خ¦ ٢٦١٤].

ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: ((فشققتها بين نسائي)). ووجه ذلك كما قال ابن المنير: أن الذي حصل لفاطمة رضي الله عنها من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصادا بحسب الحال لا إسرافا، والله تعالى أعلم.

==================." [2]

٢١١. "وقد **أجمع العلماء** على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي، أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بتقدير الله تعالى.

واختلفوا في كونها شرطا، والراجح: أنه لابد من اعتبار الشروط المذكورة ففي «صحيح مسلم» من حديث عوف بن مالك قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: ((اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك)). وله من حديث جابر رضي الله عنه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، قال: فعرضوا عليه، فقال: ((ما أرى بأسا من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه)). وقد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها، ولو لم يعقل معناها، لكن دل حديث عوف على أنه مهما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك فيمنع احتياطا، والشرط الآخر لابد منه. وقال قوم: لا يجوز الرقية إلا من العين واللدغة، كما تقدم في باب «من اكتوى» من حديث عمران بن حصين [خ¦ ٥٧٠٥]: ((لا رقية إلا من عين

[ج ٢٤ ص ٤٥٠]

---

(١) فشققتها خمرا بين الفواطم

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/١٩٠٧٣

أو حمة)).

وأجيب: بأن معنى الحصر أنهما أصل كل ما يحتاج إلى الرقية، فيلتحق بالعين جواز رقية من به خبل أو مس ونحو ذلك؛ لاشتراكها في كونها تنشأ عن أحوال شيطانية من إنسي أو جني، ويلتحق بالسم كل ما عرض للبدن من قروح ونحوه من المواد السمية، وقد وقع عند أبي داود في حديث أنس رضي الله عنه مثل حديث عمران وزاد: ((أو دم)). وفي مسلم من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أنس رضي الله عنه قال: ((رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقى من العين والحمة والنملة))، وفي حديث آخر: ((والأذن)). ولأبي داود من حديث الشفاء بنت عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: ((ألا تعلمين هذه ــ يعني: حفصة ــ رقية النملة)) والنملة: قروح تخرج في الجنب وغيره من الجسد. وقيل: المراد بالحصر معنى الأفضل؛ أي: لا رقية أنفع كما قيل: لا سيف إلا ذو الفقار.." (١)

٢١٢. "وظاهر قوله: ((فليحلف بالله)) الإذن بالحلف، لكن قال الشافعية: يكره لقوله تعالى: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ [البقرة: ٢٢٤] إلا في طاعة من فعل واجب أو مندوب وترك حرام ومكروه فطاعة، وفي دعوى عند حاكم، وفي حاجة لتوكيد كلام كقوله: ((فوالله لا يمل الله حتى تملوا))، أو تعظيم له كقوله: ((والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا)) فلا تكره فيهما.

ثم إنهم اختلفوا في انعقادها ببعض الصفات كما سبق، وكأن المراد بقوله «بالله» الذات لا خصوص لفظ الله، وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها، وهل المنع للتحريم قولان عند المالكية. كذا قال

[ج ٢٨ ص ٣٩]

ابن دقيق العيد، والمشهور عندهم الكراهة، والخلاف أيضا عند الحنابلة، لكن المشهور عنهم التحريم، وبه جزم الظاهرية.

وقال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع، ومراده بنفي الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه. فإنه قال في موضع آخر: **أجمع العلماء** على أن اليمين بغير الله مكروهة

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/٢٠١٣٠

منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها.

والخلاف موجود عند الشافعية من أجل قول الشافعي: أخشى أن يكون الحلف بغير الله عز وجل معصية، فأشعر بالتردد، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه.

وقال إمام الحرمين: المذهب القطعي الكراهة، وجزم غيره بالتفصيل، فإن اعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به، وكان بذلك الاعتقاد كافرا، وعليه يتنزل الحديث المذكور، وأما إذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك، ولا تنعقد يمينه.

وقال الماوردي: لا يجوز لأحد أن يحلف أحدا بغير الله لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر، وإذا حلف الحاكم أحدا بشيء من ذلك وجب عزله لجهله.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

==================." (١)

٢١٣. "قيل: **أجمع العلماء** سلفا وخلفا أن الدين مقدم على الوصية، وقدمت الوصية على الدين في التلاوة. وأجيب: بأن «أو» لا تدل على الترتيب، فالتقدير من بعد أحد هذين الشيئين الوصية أو الدين، ولما كانت الوصية تشبه الميراث؛ لأنها صلة بلا عوض، فكان إخراجها مما يشق على الورثة، كان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين، قدمت عليه ليسارعوا إلى إخراجها مع الدين.

وقال العيني: الدين على نوعين دين العباد ودين الله، فدين الله إن لم يوص به يسقط عندنا، سواء كان صلاة أو زكاة، ويبقى عليه المأثم، والمطالبة يوم القيامة.

وعند الشافعي: يلزم قضاؤه كدين العباد أوصى أو لم يوص، وإن بعض الدين أولى من بعض، فدين الصحة، وما ثبت بالمعاينة في المرض أو بالبينة أولى مما يثبت فيه بالإقرار عندنا. وقال الشافعي: دين الصحة وما أقر به في مرضه سواء، وما أقر به فيه مقدم على الوصية، ولا يصح إقراره فيه لوارثه بدين أو عين عندنا خلافا له في أحد قوليه إلا أن تجيزه بقية الورثة فيجوز.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/٢٢٨٦٠

وإن اجتمع الدينان فدين العباد أولى عندنا، وعنده دين الله أولى، وعنه أنهما سواء، وأما الوصية في مقدار الثلث، فمقدمة على الميراث بعد قضاء الدين، فلا يحتاج إلى إجازة الورثة.

(﴿آباؤكم﴾) مبتدأ (﴿وأبناؤكم﴾) معطوف عليه، والخبر (﴿لا تدرون﴾) وقوله: (﴿أيهم﴾) مبتدأ، خبره

[ج ٢٨ ص ٢١٩]

(﴿أقرب لكم﴾) والجملة نصب بـ ﴿تدرون﴾ (﴿نفعا﴾) تمييز، والمعنى: فرض الله الفرائض على ما هو عنده حكمة، ولو وكل ذلك إليكم لم تعلموا أيهم لكم أنفع، فوظفتم أنتم الأموال على غير حكمة، والتفاوت في السهام بتفاوت المنافع، وأنتم لا تدرون تفاوتها، فتولى الله ذلك فضلا منه، ولم يكلها إلى اجتهادكم لعجزكم عن معرفة المقادير.

وقال العيني: أي: لا تدرون من آبائكم وأبنائكم الذي يرثون [٢] أمن أوصى منهم، أو من لم يوص يعني: إن من أوصى ببعض ماله لثواب الآخرة وأمضيتم وصيته فهو أقرب لكم نفعا.

قال مجاهد: في الدنيا. وقال الحسن: لا تدرون أيهم أسعد في الدين والدنيا.." (١)

٢١٤. "٦٧٥٦ - (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين، قال: (حدثنا سفيان) هو: الثوري (عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته) لأنه حق إرث المعتق من العتيق، وذلك لأنه غير مقدور التسليم.

وقال ابن بطال: **أجمع العلماء** على أنه لا يجوز تحويل النسب، فإذا كان حكم الولاء حكم النسب، فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء، وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره، فنهى الشرع عن ذلك.

وقال ابن عبد البر: اتفق الجماعة على العمل بهذا الحديث إلا ما روي

[ج ٢٨ ص ٢٩٥]

عن ميمونة رضي الله عنها أنها وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس رضي الله عنهما، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: يجوز للسيد أن يأذن لعبده أن يوالي من شاء.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/٢٣٠٩٤

وقال ابن العربي: معنى «الولاء لحمة كلحمة النسب» أن الله تعالى أخرجه بالحرية إلى النسب حكما كما أن الأب أخرجه بالنطفة إلى الوجود حسا؛ لأن العبد كان كالمعدوم في حق الأحكام لا يقضي ولا يلي ولا يشهد، فأخرجه سيده بالحرية إلى وجود هذه الأحكام من عدمها، فلما شابه حكم النسب ارتبط بالعتق، فلذلك جاء: ((إنما الولاء لمن أعتق))، وألحق برتبة النسب فنهي عن بيعه وهبته.

فإن قيل: روى ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن محمد بن حزم أن امرأة من محارب أعتقت عبدا، ووهبت ولاءه لعبد الرحمن بن أبي بكر، فأجازه عثمان رضي الله عنهم، وعن الشعبي وقتادة وابن المسيب نحوه. فالجواب: أن حديث الباب يرد هذا، وقيل: بيع الولاء وهبته منسوخان بحديث الباب، ويحتمل أن الحديث ما بلغ هؤلاء، والله أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث: إن في هذا الحديث التصريح بالنهي عن بيع الولاء وهبته، فيؤخذ منه عدم اعتبار الإذن بطريق الأولى؛ لأن السيد إذا منع من بيع الولاء مع ما فيه من العوض، وعن الهبة مع ما فيها من المنة، فمنعه من الإذن فيه مجانا، وبلا منة أولى.

والحديث أخرجه مسلم في العتق، والترمذي في البيوع، والنسائي في الفرائض، وابن ماجه فيه أيضا.." (١)

٢١٥. "(فإن اعترفت فارجمها) أي: بعد إعلامي، أو فوض إليه الأمر (فاعترفت) بالزنى (فرجمها) بعد أن أعلم النبي صلى الله عليه وسلم باعترافها مبالغة في الاستثبات مع أنه كان علق له رجمها على اعترافها. وقد تقدم شرح الحديث مستوفى [خ ¦ ٦٨٢٧].

وقال ابن بطال: **أجمع العلماء** على أن من قذف امرأته، أو امرأة غيره بالزنى، فلم يأت على ذلك ببينة أن عليه الحد إلا إن أقر المقذوف، فلهذا يجب على الإمام أن يبعث إلى المرأة يسألها عن ذلك، ولو لم تعترف المرأة في قصة العسيف لوجب على والد العسيف حد القذف.

ومما يتفرع على ذلك لو اعترف رجل بأنه زنى بامرأة معينة فأنكرت هل يجب عليه حد الزنا، وحد القذف، أو حد القذف فقط؟ قال بالأول مالك وبالثاني أبو حنيفة، وقال الشافعي

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/٢٣١٩٨

وصاحبا أبي حنيفة: من أقر بهما فإنما عليه حد الزنا فقط.

والحجة فيه: أنه إن كان صدق في نفس الأمر فلا حد عليه لقذفها، وإن كذب فليس بزان، وإنما يجب عليه حد الزنى؛ لأن كل من أقر على نفسه أو على غيره لزمه ما أقر به على نفسه، وهو مدع فيما أقر به على غيره، فيؤاخذ بإقراره على نفسه دون غيره.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

والحديث قد مر غير مرة، وقد مر عن قريب في باب من أمر غير [١] الإمام بإقامة الحد [خ¦٦٨٣٥].

==========

[١] في الأصل: عليه، والصواب ما أثبته.

===================." (١)

٢١٦. "وأجمع المسلمون على ذلك، فلو قتله مسلم غير الإمام فالأظهر عند الشافعية لا قصاص على قاتله لإباحة دمه. وكذلك أجمعوا على أن الزاني الذي ليس بمحصن حده جلد مائة.

والزاني بالياء على الأصل، ويروى بحذفها اكتفاء بالكسرة كقوله تعالى: ﴿الكبير المتعال﴾ [الرعد: ٩].

(والمارق من الدين) أي: الخارج منه، كذا هو في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: (٢)، وفي رواية النسفي والسرخسي والمستملي:(٣).

قال الطيبي: هو التارك لدينه، من المروق وهو الخروج. ولفظ الترمذي: ((والتارك لدينه المفارق للجماعة)). وقال الشيخ زين الدين العراقي في «شرح الترمذي» هو المرتد. وقد **أجمع العلماء** على قتل الرجل المرتد إذا لم يرجع إلى الإسلام وأصر على الكفر. واختلفوا في قتل المرتدة، فجعلها أكثر العلماء كالرجل المرتد، وقال أبو حنيفة: لا تقتل المرتدة لعموم النهي

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/٢٣٤٧٥

(٢) والمفارق لدينه

(٣) والمارق لدينه

عن قتل النساء والصبيان.

(التارك للجماعة) من المسلمين. وفي رواية غير أبي ذر وابن عساكر: [١]بغير لام، قيد به للإشعار بأن الدين المعتبر هو ما عليه الجماعة. وقال الطيبي: ((والتارك للجماعة)) صفة مؤكدة للمفارق؛ أي: الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم، وانفرد من زمرتهم.

واستدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها لكونه ليس من الأمور الثلاثة.

قال القسطلاني: وبذلك استدل الحافظ أبو الحسن بن الفضل المقدسي، وهو كاف في تحصيل المقصود هنا:

والرأي عندي أن يعزره ... الإمام بكل تعزير يراه صوابا

فالأصل عصمته إلى أن يمتطي ... إحدى الثلاث إلى الهلاك ركابا

وقد اختلفوا فيه، والجمهور على أنه يقتل حدا لا كفرا بعد الاستتابة، فإن تاب وإلا قتل.

وقال أحمد وبعض المالكية وابن خزيمة من الشافعية: إنه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها.

وقال الحنفية: لا يكفر ولا يقتل؛ لحديث عبادة عند أصحاب «السنن»، وصححه ابن حبان مرفوعا: ((خمس صلوات

[ج ٢٨ ص ٥٥٠]

كتبهن الله علي)) الحديث. وفيه: ((ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة)) والكافر لا يدخل الجنة.." [٢]

٢١٧. "وإن قالوا: ليس بناقل فلا يصح النذر والتدبير أيضا، وحاصله أنهم صححوا التدبير والنذر بدون الملك، وفيه تحكم وتخصيص بغير مخصص، وقال المهلب: أجمع العلماء على أن الإكراه على البيع والهبة لا يجوز معه البيع، وذكر عن أبي حنيفة إن أعتقه المشتري أو دبره جاز، وكذا الموهوب له، وكأنه قاسه على البيع الفاسد لأنهم قالوا: إن تصرف المشتري في البيع الفاسد نافذ.

وقال العيني: ليس مذهب الحنفية في هذا كما زعمه لما مر، وإنا نمنع هذا الترديد في نقل

(١) التارك الجماعة

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/٢٣٥٦٢

الملك وعدمه، بل الملك يثبت بالعقد لصدوره من أهله في محله إلا أنه فقد شرط الحل وهو التراضي فصار كغيره من الشروط المفسدة كما مر أيضا.." (١)

٢١٨. "ومطابقة الحديث للترجمة أن المؤلف رحمه الله فهم من قوله صلى الله عليه وسلم: ((أفلح إن صدق)) أن من رام أن ينقص شيئا من فرائض الله بحيلة يحتالها أنه لا يفلح ولا يقوم له بذلك عند الله عذر،

[ج ٢٩ ص ١٢٦]

وما أجازه الفقهاء من تصرف صاحب المال في ماله قرب حلول الحول لم يريدوا بذلك الفرار من الزكاة، ومن نوى ذلك فالإثم عنه غير ساقط، قاله في «المصابيح».

وقال ابن بطال: **أجمع العلماء** على أن للمرء قبل الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة والذبح، إذا لم ينو الفرار من الصدقة، وأجمعوا على أنه إذا حال الحول أنه لا يحل التحيل بأن يفرق بين مجتمع أو يجمع بين متفرق، ثم اختلفوا، فقال مالك: من فوت من ماله شيئا ينوي به الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم أو شهر أو نحوه لزمته الزكاة عند الحول؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((خشية الصدقة)).

وقال أبو حنيفة: إن نوى بتفويته الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم لا تضره النية؛ لأن ذلك لا يلزمه إلا بتمام الحول ولا يتوجه إليه معنى قوله: ((خشية الصدقة)) إلا حينئذ.

قال: وقال المهلب: قصد البخاري أن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة، فإن إثم ذلك عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما منع من جمع الغنم أو تفريقها خشية الصدقة فهم منه هذا المعنى، وفهم من حديث طلحة في قوله: ((أفلح إن صدق)) أن من رام أن ينقص شيئا من فرائض الله تعالى بحيلة يحتالها أنه لا يفلح، ومن نوى ذلك فالإثم عنه غير ساقط كما سبق آنفا، وهو كمن فر عن صيام رمضان قبل رؤية الهلال بيوم، واستعمل سفرا لا يحتاج إليه ليفطر فالوعيد إليه متوجه.

(وقال بعض الناس) قيل: أراد ببعض الناس أبا حنيفة (في عشرين ومائة بعير حقتان) بكسر المهملة وتشديد القاف، تثنية حقة وهي التي لها ثلاث سنين (فإن أهلكها) أي: العشرين

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/٢٣٨٢٧

ومئة (متعمدا) بأن ذبحها (أو وهبها، أو احتال فيها) قبل الحول بيوم (فرارا من الزكاة، فلا شيء عليه) لما مر من أن ذلك لا يلزمه إلا بتمام الحول، ولا يتوجه إليه معنى قوله: ((خشية الصدقة)) إلا حينئذ.

قال الحافظ

[ج ٢٩ ص ١٢٧]." (١)

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧) ص/٢٣٨٥٩